

BOBST LIBRARY



3 1142 01331 1348



**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

DATE DUE

DUE DATE
NOV 06 2007
AUG 25 2006
BOST LIBRARY
CIRCULATION

80-961142

القواعد الوراثية الفقهية

تأليف

شيخ الإسلام ابن تيمية

٦٦١ - ٧٢٨

رحمه الله ، وغفر لنا وله والمؤمنين




بتحقيق

محمد حماد الغفري

رئيس جماعة أنصار السنة الحمدية

مكتبة السنة الحمدية

٩٠٧٩٠٤



Ibn Taymiyah, Ahmad ibn Abd
al-Halim

القواعد النورانية لفقهيّة

تأليف

شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله وغفر له

٦٦١ - ٧٢٨

/ al-Oawā'id al-nurāniyah al-fiqhiyah /

بتحقيق

محمد بن الفتن

الطبعة الأولى

م ١٩٥١ - ١٣٧٠

مطبعة الشّيّخة الحسّنة

شارع فبيط النوري - القاهرة

ت ٧٩٠١٧

~~B.P.~~
194
I265
1951
c. 1

B.P.
155
I297
1951
C. 1

فهرس

كتاب القواعد النورانية

- | | |
|--|---|
| <p>٩ تأول من لم ينه عن ذلك من الفقهاء
» وهم من نقل خلاف هذه السنن</p> <p>١٠ يقطع الصلاة الكلب الأسود
والمرأة والخمار</p> <p>» قطع الشيطان الجنى للصلاحة</p> <p>١١ وصمة ترك هذه السنن
» الوضوء من مس الذكر ومن
الضحك في الصلاة</p> <p>» ضعف حجج الخالفين لأحاديث
قطع الصلاة</p> <p>١٢ المذاهب في العفو عن النجاسة:
تخفيف الكوفيين ، تشديد
الشافعى ، توسط مالك وأحد</p> <p>١٣ المذاهب في مزيل النجاسة
تخفيف أبي حنيفة ، تشديد الشافعى
توسط أحد</p> <p>» الاعتدال من مقاصد الإسلام</p> <p>» المذاهب في اختلاط الحلال بالحرام
تشديد الكوفيين ، تخفيف مالك ،
توسط أحد</p> | <p>الأصل الأول : الصلاة</p> <p>١ - الطهارة والنرجاسة</p> <p><u>تبييد :</u></p> <p>١ المذاهب في خمائر الأطعمة
والأشربة</p> <p>» مذهب أهل المدينة</p> <p>٢ » « الكوفة</p> <p>٢ » « الحديث .</p> <p>٦ درء المفاسد بتحريم الخباث</p> <p>» مقدار نقص من استعمال بعض
الحرمات</p> <p>» السنة في إزالة ضرر بعض المباحثات</p> <p>» الوضوء من أكل لحوم الإبل</p> <p>٨ السنة في تحريم الخباث الروحانية
والتطهر منها</p> <p>» الاستنشاق وغسل اليدين عقب القيام</p> <p>من نوم الليل</p> <p>٩ النهى عن الصلاة في أعطان الإبل
والمقبرة والحمام</p> |
|--|---|

- ١٤ الاختلاف في طهارة أجزاء الميقة
الجافة
- « الرخصة في طهارة الأحداث :
- الوضوء ، والنسل
- ١٥ الصحيح في كيفية التيمم
- ١٦ السنن الواردة في المسئحة
- ومذاهب الفقهاء
- ٢ — المواقف
- ١٧ السنن الواردة في أوقات الجواز
- والاختيار للصلوات الخمس
- ١٨ تقديم الوقت وتأخيره للجمع بين
- الصلاتين
- « وقتاً الاختيار والاضطرار
- ١٩ الآراء في أوقات الاستحباب
- ٣ — الأذان
- ٢٠ أذان بلال وأبي محدورة وإقامتهما
- مذهب أحمد فيها ورد من صفات
- العبادات
- ٢١ اختلاف الفقهاء في كيفية الأذان
- والإقامة
- ٤ — صفة الصلاة
- ٢٢ المذاهب في قرآنية البسمة
- ٢٣ « في تلاوة « والجهر بها
- ٢٤ ترك المستحبات لتأليف القلوب
- « الجهر لبيان السنة
- ٢٥ الاعتدال في متابعة الآثار
- ٢٦ السنة الثابتة في مقدار الصلاة
- ٢٧ مخالف فيه بعض الفقهاء السنة
- ٢٨ — النصوص المبينة
- لواجبات الصلاة
- « آيات الكتاب
- ٢٩ السنن والأثار
- ٣٠ وجه الاستدلال بالنصوص
- الأمر المطلق يقتضي الوجوب
- نفي العمل يقتضي نفي بعض واجباته
- ٣١ النهي عن الصلاة في البيت من
- يسمع النداء
- ٣٢ جبر التطوع للمتروك من الواجب
- ٣٣ إيجاب الاعتدال في الركوع
- والسجود
- ٣٤ النهي عن التشبه بالهائم في الصلاة
- « صفة صلاة المناافق
- ٣٥ الصلاة القامة قوت القلوب
- « نافر الصلاة كالجائع يأكل كل تمرة
- أو ترتين فلا يشبع
- « قول حذيفة لنافر الصلاة « لو مات
- مات على غير الفطرة «

- ٤٢ ذم المستكرين غير الخاشعين يقتضي وجوب الخشوع في الصلاة لقوله تعالى (إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ)
- ٤٣ الخشوع سكون وانفناض ، ومعاني الخشوع
- ٤٨ رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه
- ٤٩ الأمر بالسکينة في المشي إلى الصلاة يقتضي وجوب السکينة في الصلاة .
- ٥١ قد فرض الله الركوع والسجود . والنبي صلى الله عليه وسلم هو المبين للناس ما أنزل إليهم ، وسته هي الحكم
- ٥٢ قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كارأيتونى أصلى »
- ٥٣ إجماع الصحابة على أنهم كانوا يطمئنون
- ٥٤ حقيقة الركوع والسجود في لغة العرب . ومجرد الخفض والرفع لا يسمى ركوعا ولا سجودا
- فصل
- القدر المشروع في الصلاة
- ٥٦ قدر القراءة في القيام
- ٣٣ تفنيد زعم القائلين بأن أقل المبوط : ركوع ، ومرور السيف بين الساجد والأرض : اطمئنان « معنى « الفطرة » و « السنة »
- ٣٤ حقيقة إقامة الصلاة . والدليل عليه
- ٣٥ معنى قوله تعالى « موقوتا »
- ٣٦ أفعال الصلاة مقدرة محددة
- ٣٧ معنى القائم : المستقيم العتيد .
- ٣٨ إقامة الركوع والسجود تسهيلاً وجوباً إتماماً والسكون فيما
- « معنى قوله تعالى (وَقَوْمًا لَهُ قَاتِلِينَ) .
- ٣٩ قراءة القرآن في الصلاة تذكر بآيات الله ، وقد أوجب خروهم سجداً وتسبيحهم بحمد ربهم .
- ٤٠ فاقتضى هذا وجوب الطماينة
- ٤١ فساد قول من زعم أن التسبيح ليس بواجب في الصلاة
- ٤٢ تسمية الله الصلاة تسبيحاً وقياماً وقرأنا : دليل على أن هذه الأفعال لازمة للصلاة
- « ذم الله الإنسان كلها . ولم يستثن إلا الذين هم على صلاتهم دائمون .
- ومعنى الدوام هنا

- | | |
|--|---|
| <p>٧٦ الخلاف في صلاة المنفرد خارج
الصف</p> <p>٧٦ سقوط الواجبات بالعذر</p> <p>٧٧ السنة وسط بين الاهال
والاسراف</p> <p>٧٧ اقتداء المفترض بالمتخلف</p> <p>٧٨ مفارقة للأموم إمامه قبل السلام
» إمامية المرأة للرجال</p> <p>» متابعة الإمام في صلاته قاعداً
فصل</p> <p>٧٩ انعقاد صلاة للأموم بصلحة الإمام</p> <p>٨٠ اقتداء للأموم عن يخالف اعتقاده
فصل</p> <p>٨١ القنوت محله ، شرعه في الفجر</p> <p>٨٣ ثبوت قنوت النبي للنازلة
» ترك القنوت لزوال السبب</p> <p>» عدم نقل القنوت الراتب</p> <p>٨٤ ثبوت الوجوب والاستحباب
العارض</p> <p>فصل</p> <p>٨٥ القراءة خلف الإمام
فصل</p> <p>٨٦ الصلوات في الأحوال العارضة</p> | <p>٥٧ مقياس التخفيف</p> <p>٥٨ مقدار بقية الأركان مع القيام</p> <p>٦١ تحرير الصوفية حديث « أحق
ما قال العبد » بحذف « ما »</p> <p>٦٢ خفاء السنة المشروعة على طائفة
من الفقهاء</p> <p>» جهر الإمام بالتكبير في المكتوبة
والنافلة</p> <p>٦٦ التكبير در الصلاة أيام العيد
الأكبر</p> <p>٦٧ التكبير من سنن الصلاة</p> <p>٦٨ ترك الجهر بالتكبير</p> <p>٦٩ جهل أمراء العراق بالسنة</p> <p>٧٠ حديث ابن مسعود المشهور في أدنى
التبسيح</p> <p>٧١ تقديم ما مضت به السنة</p> <p>٧٣ التخفيف لا ينافي التطويل</p> <p>٧٤ من أنكر على ابن مسعود اتباعه للسنة
السلام من الصلاة</p> <p>٧٤ . فصل</p> <p>٧٥ صلاة الجماعة :</p> <p>» حكمها ، صفة الإمام .</p> <p>» سنن إقامة الصفوف .</p> |
|--|---|

		الشرط في الزكاة	٨٦
	٩٠	شرط الملك في الزكاة	عن النبي صلى الله عليه وسلم
		الاختلاف في زكاة ما ليس تحت	تجويز جميع أنواع صلاة الخوف
		اليد	اختيارهم لقصر الصلاة في السفر
		إخراج القيم في الزكاة	استهبابهم ترك الجم بين الصالحين
		آراء الفقهاء في الإجزاء	إلا حاجة
٩١		المنصوص عن أحمد أعدل	تجويزهم جميع أنواع صلاة
		الأقوال دروا المتشقة	الكسوف
		الأصل الثالث : الصيام	صفة صلاة الكسوف في أصح
		تبينت النية	الروايات وأشهرها
		إجزاءقطوع بنية بعد الزوال	٨٧ تجويزهم الوارد في الاستقاء
٩٢		ثواب التطوع المنوى أثناء النهار	اختيارهم في صلاة الجنائز
		المذاهب في تعين الصوم	الأصل الثاني : الزكاة
		صوم يوم الفيم	٨٧ كتاب الصديق رضي الله عنه
		المذاهب في وجوب ضمه .	في أوقاص الإبل
٩٣		يوم الشك ، والنوى عن صومه	٨٨ مذهب أهل العراق والنجاشي
٩٤		الكرامة العائنة إلى حال الفاعل	في العشرات
		الأصل الرابع : الحج	مذهب أحمد وغيره من فقهاء
		هدى الرسول في مناسك الحج	الحديث فيها
٩٦		مخالفة من قال باستهباب المتعة	إيجاب الزكاة في العمل
		وتجويز الأفراد والقرآن	الجمع بين العشر والخراج
٩٧		غلط من قال بتمتع النبي صلى الله عليه وسلم وحله إحرامه ، أو أنه لم يعتمر في حجته أو اعتمر بعد حجته	مقدار الصاع والمد
			٨٩ توسيع أبي حنيفة في إيجاب الزكاة
			الزكاة في عروض التجارة

- | | |
|---|---|
| <p>١٠٦ لفظ عقد النكاح</p> <p>١٠٧ خصوصية النكاح بغير مهر</p> <p>١٠٨ صراحة الكنایة بدلاة الحال</p> <p>١٠٩ إقرار نكاح الكفار الجارى على عادتهم</p> <p>١٠٩ تمييز النكاح عن السفاح</p> <p>١١٠ النصوص الدالة على حمة العقد بما دل على المقصود</p> <p>» بيان وجوه دلالة هذه النصوص</p> <p>» العلم بالتراضى وطيب النفس بطرق متعددة</p> <p>١١١ تحديد المعنى لغة أو شرعاً أو عرفاً</p> <p>١١٢ فرق ما بين تصرفات العباد</p> <p>١١٣ دلالة السنة والاجماع على حمة العقد بما دل على المقصود</p> <p>١١٤ الاذن العرف والتصرف بطريق الوكالة</p> <p>القاعدة الثانية</p> <p>في العاقد حلالها وحرامها</p> <p>١١٥ تحريم أكل أموال الناس بالباطل عن طريق الربا والميسر</p> <p>١١٦ الغرر نوع من الميسر</p> <p>١١٧ الربا ظلم محقق لحتاج</p> <p>» سد الذرائع بتحريم ما يفضي إلى الفساد</p> | <p>٩٩ سبب غلط من قال بشيء من ذلك</p> <p>٩٧ نحر المدى المسوق في القرآن</p> <p>٩٨ خفاء السنة لقلبة العادات المستحدثة</p> <p>» الجمع بين الظاهر والعاصر بعرفة وبين المقرب والمشاء بمرذافة</p> <p>١٠٠ القصر لأجل النسك</p> <p>١٠١ صلاة العيد بمنى</p> <p>» خطأ من يجعل تحيية المسجد الحرام كسائر المساجد</p> <p>» بدعة صلاة ركعتين بعد السعي على الروءة</p> <p>١٠٢ الترك الراتب والترك لعدم مقتضى أو فوات شرط ، أو وجود مانع غایة القلبية</p> <p>١٠٣ أكل الحرم لحم صيد الحال</p> <p>» المعاملات</p> <p>١٠٤ مذاهب الفقهاء في صفة العقود</p> <p>» اشتراط الصيغة أو ما يقوم مقامها</p> <p>» جواز العقد بدون الشرط إذا مسّت الحاجة</p> <p>» الانعقاد بالأفعال الدالة على مقتضى العقد .</p> <p>» بالاصطلاح الدال على المقصود</p> <p>١٠٦ اخلص بالمعاطاة</p> |
|---|---|

- ١١٧ أنواع الغرر
 « حكم بيع المحمول النوع أو الصفة
- ١١٨ الترخيص فيها تدعو إليه الحاجة من الغرر
 من الغرر
 « الترخيص في بيع العرايا بالخرص
- ١١٩ الاحتيال للربا وكيفيته
 ١٢٠ مسألة العينة
 ١٢١ حكم « التورق »
 « تشدد الشافعى وأبو حنيفة فيما يدخله الغرر
 « بيع الحب فى سببه
 ١٢٢ « الأعيان الفانية
 « الاشتراط فى عقود التبرعات والمعاوضات
 « ما اختلف فيه الشافعى وأبو حنيفة
 « تجويز مالك لجيمع ما تدعو إليه الحاجة ، أو يقل غرره
 ١٢٣ التقارب بين نظرى أحمد ومالك
 « بيع الغيب فى الأرض
 ١٢٤ « المقاتى والباطخ بأصولها
 « الشجر وعليه ثمر لم يبد صلاحه ، والأرض فيها زرع أو شجر مشمر لم يبد صلاحه
 ١٢٥ تجويز فقهاء الحديث بيع العرايا
- الحاجة . ولما أتى إذا بدا
 صلاحتها
 ١٢٥ الاعتقاد عن بيع المعدوم تبعاً
 ١٢٦ بيع جميع الحديقة إذا بدا فيها
 الصلاح
 « صلاح النوع والجنس
 ١٢٧ تخريج المحتهد إذا اختلف العالم
 في عين المسألة أو نوعها
 « الحكم في حالة تناقض القولين
 ١٢٨ الاختلاف في لازم المذهب
 ١٢٩ اعتقاد ما قام دليله وإن لم يكن
 مطابقاً
 ١٣٠ الاجتهاد المركب على شبهة وهو
 « أصح الأقوال في الغرر
 « أغلب ما أوقع الناس في الخيل
 ١٣١ إيقاع الميسر العداوة والبغضاء
 ١٣٢ تقديم المصلحة إذا عارضت
 المفسدة
 ١٣٣ المبيع القابل قبل التكهن من
 قبضه
 ١٣٤ إفساد من طرد القياس دون نظر
 للمصلحة
 « استسلاف ما سوى المكيل
 والموزون
 « المعتبر في معرفة المعقود عليه

- ١٤٧ معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خير على أرضها
» إباحة لوازم المباح
» الجم في المعاوضة درءاً لضرر القفريق
- ١٤٨ البيع أو الإجارة مع الشريك لغير القسمة
- ١٤٩ الفوائد العينية المستخلقة مع بقاء الأصول
» التسمية في باب العارية
- ١٥٠ إجارة الظُّرُر
» شبه الفوائد العينية للمنافع والأعيان الخضراء
- ١٥١ تساوى الفوائد بالمنافع في المعاوضة قياساً
» المقصود في اكتفاء الأرض والشجر
- ١٥٢ الفرق بين الكرياء والبيع المنهى عنه
» إكرياء البهائم للاستفادة بدرها ونسليها
» استئجار الغنم للإرضاع فصل
- ١٥٣ الجمع بين منفعة السكنى وبيع المهر
- ١٣٥ تأجيج الديون إلى الحصاد والجلداد
- ١٣٦ الموضع عما ليس بمال الأرض الزراعية المشتملة على غراس أو مساكن الأقوال في إجاراتها
- ١٣٧ النهي عن بيع السنين والثمر حتى يbedo صلاحه
- ١٤٠ حجة ابن عقيل في إجارة الشجر تبعاً للأرض
» المزارعة تبعاً لمسافة
- ١٤١ حيلة التبرع بإعارة الشجر أو بالحباية في المسافة
- ١٤٢ النهي عن الجمع بين المعاوضة والتبرع « اختيار ابن عقيل يمنع ارتکاب المحرم أو تحمل الضرر
- ١٤٣ الترجيح للمضطر ومن في معناه
- ١٤٤ الإجماع على فعل عمر في قصة أسيد بن الحضير رضي الله عنهما « إيشار عمر الخراج على المقاومة
- ١٤٥ فعل للصحابية بأموالهم كما فعل عمر بمال أسيد ربا القبالت
- ١٤٦ الاكتفاء لغير منفعة

- | | |
|---|---|
| <p>١٦٥ تأول من أبطل المزارعة
« اقتضاء القياس جواز المزارعة
المزارعة مشاركة يقصد منها
ما يقوله من اجتماع المنفعتين</p> <p>١٦٦ التصرفات العدلية والفضلية
« تحريم الغر في المعاوضة لالمعادلة
١٦٧ بعد المزارعة من المخذور ، وشبهة
من حرمتها</p> <p>١٦٧ المضاربة من جنس المضاربة
الجاڑزة</p> <p>١٦٨ المضاربة المروية عن عمر
رضي الله عنه</p> <p>١٦٨ ربح المتجبر بمال غيره بغير إذنه
« مثل الدرام يجري بجري عينها
في المضاربة</p> <p>١٦٩ المزارعة أشبه بالمضاربة منها
بالمؤاجرة</p> <p>« العموم والخصوص في لفظ الإجلرة</p> <p>١٧٠ المسافة والمزارعة والمضاربة :
إجارة عامة</p> <p>« دليل قياس الأصول وقياس
العكس على نفي تحريم المزارعة</p> <p>١٧١ توجيه النهى عن كراء الأرض
في حديث رافع بن خديج وغيره</p> | <p>١٥٢ انصراف النهى عن بيع التمر
إلى النوع الخصوص المعهود</p> <p>١٥٦ النهى عن البيول في الماء الدائم
« نفي العموم الفطلي في أحاديث
النهى عن بيع التمر</p> <p>١٥٧ تخيس العموم بالنص أو الإجماع</p> <p>١٥٨ التأسي الصحابة لعلمهم بمقاصد
الكتاب والسنة</p> <p>« النهى عمّا فيه مفسدة راجحة</p> |
|---|---|

فصل

- | |
|---|
| <p>١٥٩ مذاهب الفقهاء في المسافة
والمزارعة</p> <p>١٦٠ المزارعة أقرب إلى العدل، من
الاكتفاء</p> <p>« أحاديث النهى عن كراء الأرض</p> <p>١٦٥ وجہ من نہی عن المؤاجرة
والمزارعة، وہ شخص فی الثانیة
دون الأولى</p> <p>١٦٣ دلیل من جوز المؤاجرة دون
المزارعة</p> <p>« تجویز أهل الحديث المؤاجرة
والمزارعة اتباعاً للسنة</p> <p>« الآثار المقيدة للإجماع على جواز
المزارعة</p> |
|---|

<p>١٨٥ استثناء الشافعى بعض الشرط بالشرع ، ورأيه في فسخ عقد النكاح وانفساخه</p> <p>١٨٦ بطلان الشرط المناف للعقد لغير مصلحة عند طائفة من أصحاب أحد « دليل بطلان الشرط من قصة بريرة</p> <p>١٨٧ وجه الاعتراض بحديث بريرة</p> <p>١٨٨ حديث «النهي عن بيع وشرط» منكر لا يعرف</p> <p>« القول بأن الأصل في المعقود والشروط : الجواز والصحة</p> <p>« مذهب أحد في تصحيح المقوود والشروط</p> <p>١٨٩ تجويز أحد الزيادة على مقتضى العقد والنقص منه ما لم يتضمن مخالفة للشرع</p> <p>« استثناء بعض المنافق</p> <p>١٩٠ الشروط في النكاح</p> <p>« تشديد أحد في القول بفسخ النكاح وانفساخه</p> <p>١٩١ استثناء بعض التصرفات</p> <p>١٩٢ المذور : اشتراط ما ينافي مقصد العقد</p>	<p>١٧٤ تقيد المطلق</p> <p>١٧٥ الأمر بالإمساك إن لم يزرع أو يمنع</p> <p>١٧٧ إيجاب الشريعة القبرع عند الحاجة</p> <p style="text-align: center;">فصل</p> <p>١٧٨ الفرق بين الخمارنة والمزارعة</p> <p>« اشتراط كون البذر من المالك في المزارعة</p> <p>١٨١ أدلة جواز المزارعة والبذر من العامل</p> <p>١٨٤ اجتناب التكلم في الفقه للتأويل والقياس المنوى والشبعى</p> <p style="text-align: center;">القاعدة الثالثة</p> <p>المقوود والشروط فيها</p> <p>١٨٤ القول بأن الأصل في العقود والشروط : الحظر</p> <p>« رأى أهل الظاهر</p> <p>١٨٥ أصول أبي حنيفة في تصحيح الشروط</p> <p>« الشروط الباطلة عنده لعدم إمكان فسخ العقد</p> <p>« بطلان الشرط الخالف للعقد عند الشافعى والشرط المنطبق عليه هذا الوصف</p>
--	---

- | | |
|---|---|
| <p>٢٠٤ صحة العقود والقبض الواقعة في حال الكفر</p> <p>٢٠٥ الفرق بين ما عقد بغير شرع وما عقد مع تحرير الشرع</p> <p>٢٠٦ عدم اشتراط القبض في النكاح تصحيح العقود التي لا يعتقد المتعاقدون تحريرها</p> <p>٢٠٧ رد القول بضرورة الدلالة على الحل بدليل شرعي</p> <p>٢٠٨ إبطال دليل القائلين بتحريم الشروط في العقود لزوم الأحكام بالعقود والشروط المحرمة</p> <p>٢٠٩ العقد المحرم لا يكون سبباً لاباحة إيجاب الوفاء بالعقود والشروط يقتضى إياحتها الشرط الجائز سنة أو بإجماع كتاب الله باعتبار</p> <p>٢١٠ طريقة استخدام الأدلة الشرعية أو المقلية في الاستدلال</p> <p>٢١٢ الخلاف في وجوب المتق على المشتري إذا شُرِط</p> | <p>١٩٣ الأدلة على أن الأصل صحة العقود والشروط : نصوص الكتاب</p> <p>١٩٦ نصوص السنة</p> <p>١٩٧ وجه الاستدلال بالنصوص</p> <p>١٩٨ مقصود الشرط</p> <p>١٩٩ منشأ وهم من اعتقاد أن الأصل فساد الشروط</p> <p>٢٠٠ رفع العقد والشرط لوجب الاستصحاب</p> <p>٢٠١ أدلة الاعتبار : استصحاب الأصل وانتفاء الدليل الشرعي</p> <p>٢٠٢ اشتراك الأفعال مع الأعيان في غالب ما يستدل به على حكم الأصل</p> <p>٢٠٣ شرع الأحكام الجزئية بشرع كل إثبات الحكم المعين بإدخاله في الحكم المطلق</p> <p>٢٠٤ إيجاب الشرع والعقل الوفاء بالعقود</p> <p>٢٠٥ إيجاب العقود بتراضي المتعاقدين وطيب نفسهما</p> <p>٢٠٦ الشرط المنافي لمقتضى العقد أو مقصوده أو مقصود الشارع</p> <p>٢٠٧ حل الشرط الذي لا ينافي مقصود العقد أو الشرع</p> |
|---|---|

- ٢١٢ جواز شرط كل تصرف فيه شرط ما ينقص مطلق العقد أو
يزيد عليه جائز ما لم يمنع منه
الشرع
- ٢١٣ للمتعاقدين اشتراط الزيادة على
مقتضى العقد والنقص منه
- ٢١٤ جواز استثناء الجزء الشان والمعين
» الاختلاف في استثناء بعض المنفعة
» انتقال الملك في الأمة المزوجة
لا يزيد زوجيتها
- ٢١٥ اتفاق فقهاء الحديث على أن من
باع شجراً قد بدا ثمره قسمه للبائع
إلى كمال صلاحه وعلى جواز استثناء
بعض منفعة العقد في البيع
والاجارة والتکاح
» إذا اختلف الزوجان في الوطء
- ٢١٦ الصحيح : أن ما يوجبه العقد
لكل من الزوجين مرجعه إلى
العرف
» العقد المطلق يوجب سلامه الزوجين
من مواطن العقد
» حكم ما شرط أحد الزوجين صفة
مقصودة
- ٢١٧ لو شرط أحد الزوجين بعن الصفة
المستحقة بالعقد صح الشرط
- ٢١٨ الملك هو القدرة الشرعية على
التصريف بغيره القدرة الحسية
- ٢١٩ اختلاف الفقهاء في زوال الملك عما
استحق صرفه إلى قربة
» الأموال في عقد يجوز لأحد
العاقدين فسخه
- ٢٢٠ لا ينزع أن يكون ثبوت الملك
مفوضاً إلى الإنسان حسب مصلحته
» القاعدة الرابعة : الشرط المتقدم
على العقد بغيره المقارن له
- ٢٢١ القاعدة الخامسة : في الأيمان
والذور
- ٢٢٢ المقدمة الأولى : المين تشتمل على
مقسم به ومقسم عليه . والأيمان
التي يخلف بها الناس ستة .
» لاختلاف في أن المين بالخلافات
منهي عنها
- ٢٢٣ أيمان البيعة أحدهما الحجاج
بن يوسف
» المقدمة الثانية في الأيمان

- ٤٤٤ قول الحالف : الطلاق يلزمني
لا أفعل ونحوه . قوله : إن فعلت
كذا لزمني كذا
- « حكم الحالف بالله من الكتاب »
- ٤٤٥ صيغتان : صيغة القسم
وصيغة الحزاء والكلام على كل
منهما
- ٤٤٦ صيغتا الحزاء والقسم
التعليق والجزم في عقود الأدميين
الضرب الأول من أنواع صيغة
التعليق وشبهه بالعاوضة في البيع
والاجارة
- ٤٤٧ الضرب الثاني : التوقيت المضى
في التعليق
التعليق الدال على معنى المضى
أو المنع
- ٤٤٨ الضرب الثالث
الرابع: معنى المين والتوكيد
في التعليق
- ٤٤٩ الضرب الخامس
السادس : نذر الراجح
والغضب . والحلف بالطلاق والعتاق
على حض أو منع أو تصديق
أو تكذيب
- ٤٥٠ حكم الحالف على الطاعة أو المعصية
أو الراجح
- ٤٥١ آراء الفقهاء في حكم الحالف بنذر
الراجح
- ٤٥٢ الأدلة على وجوب الكفارقة في
نذر الراجح
- ٤٥٣ قياس نذر الراجح على المين في
الحكم لاشتراكتهما في المعنى
- ٤٥٤ اتحاد حكم نذر الراجح والمين لتماثل
موجب صيغتهما
- ٤٥٥ المذهب في حكم المين الطلاق
والعتاق في الراجح والغضب
- ٤٥٦ اعذار أحمد عن كلام الصحابة
في كفارقة العتق
- ٤٥٧ تفريق أصحاب أبي حنيفة بين
الطلاق والعتاق وبين غيرها
- ٤٥٨ افتاء عيسى ولي عهد المهدى بما
يخرجه عن أيامه

- ٢٤٧ حل ما ربط بالمعظم نقيض لمعظته
 « تعمد المقد بالله لما لا ينعقد به
 نقض للصلة به
- ٢٤٨ الوفاء بعد الله تابع لما في القلب
 من إجلال له
- « انعدام الإيمان لأنعدام الفعل
 المنعقد به
- ٢٤٩ وقوع المعلق به في المبين العموم
 نذراً أو طلاقاً أو عتقاً
- « النهي عن جعل الحلف الله مانعاً
 من البر والتقوى
- ٢٥٠ دلالة السنة على عموم شرع الكفارة
 لـكل عين
- ٢٥٢ فهم الصحابة دخول الحلف بالنذر
 في المبين
- « دلالة حديث « لا يمين ولا
 نذر ... الخ »
- ٢٥٣ دخول الحلف بالنذر والطلاق
 والعتقاق في المبين للاشتراك في
 الاستثناء بالمشينة
- ٢٥٤ تمايز العموم في أحاديث الاستثناء
 وأحاديث الكفارة وضعف قول
 من يفرق بينهما
- ٢٥٤ المذاهب في دخول الطلاق
 والعتقاق أحاديث الاستثناء

- ٢٣٩ رأى أبي ثور في العتق المعلق على
 وجه المبين
- « قياس الطلاق على العتق في الحكم
- « اختلاف التابعين ومن بعدهم في
 طلاق العجاج
- ٢٤٠ رأى أهل الظاهر في الطلاق المتجوز
- « التسوية بين الحلف بالنذر وبين
 الحلف بالعتيق والطلاق
- ٢٤١ وجه تسمية الطلاق المعلق طلاقاً بصفة
- « قياس الطلاق الموصوف بالنذر
 على المعلق بشرط
- ٢٤٢ دلالة الكتاب على اعتبار العتق
 والطلاق المخلوق بهما يمين
- « شرع التحلة بالكفارة عامة لـكل
 يمين للتخفيف
- ٢٤٣ مغفرة الله ورحمته لـكل من حرم
 ما أحل الله
- « شمول عموم النهي عن تحريم
 الحلال لم يكن الطلاق وغيره
 وعموم الكفارة
- ٢٤٤ تحريم الحلال يمين
- « عموم الجواب لعموم السبب
- ٢٤٦ الحلف بالنذر والطلاق ونحوهما
 حلف بصفات الله كالحلف به

- | | |
|--|---|
| <p>٢٦٢ سر تحديد صيغة الحيلة الرابعة</p> <p>٢٦٣ الحيلة الخامسة . نكاح الخلل</p> <p>« الاحتيال تلاعب مضر وإفساد الدين</p> <p>٢٦٥ الخاف بالطلاق بين ثلاثة أمور ، كلها شر ، يدفعه الكفارة</p> <p>« النهى عن الطلاق اضرره واختلاف العلماء في حكمه</p> <p>٢٦٦ ما يجعله الطلاق من ضرر الدنيا</p> <p>٢٦٧ تيسير الشريعة على مقتوف الإنم</p> <p>« اعتبار الطلاق بنذر العجاج في التكفير</p> <p>٢٦٨ جواب الفرق بين الطلاق ونذر العجاج</p> <p>٢٧٠ موجب نذر العجاج والفضب</p> <p>٢٧١ وقت وقوع الطلاق إذا اختباره</p> <p>« تعين اختبار بالقول أو بالفعل</p> <p>« هل يقع اختبار من حين الاحتيال أو من حين الحث ؟</p> | <p>١٥٦ تعاقب الاستثناء والتکفیر لليمين</p> <p>٢٥٧ التکفیر للحلف بالطلاق والعناق لایقاعهما</p> <p>٢٥٨ هل يعتبر التخریج على قول العالم مذهبها ؟</p> <p>٢٥٩ دلالة الاعتبار على أن الحلف بالطلاق والعناق يمين</p> <p>« عدم قصد الحكم ولا سببه لا يلزم الحكم</p> <p>« اضطرار من اعتقد وقوع الطلاق بالحلف به للاحتياط ، رفع الملاعنة</p> <p>٢٦٠ الحيلة الأولى : نقض اليمين بالتأويل</p> <p>« الحيلة الثانية : الخلع وإعادة النكاح</p> <p>٢١٦ الحيلة الثالثة : البحث عن فساد النكاح</p> <p>« الحيلة الرابعة : منع وقوع الطلاق</p> <p>٢٦٢ سبب الغلط في الاحتيال بالحيلة الرابعة</p> |
|--|---|

مُهَتَّدَةٌ

لِذِكْرِ الْأَنْزَالِ الْحَسَنَةِ

بِشْرَى

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، الهادى إلى الصراط المستقيم ، بهداية الفطرة فيها خلق وسن أنعم ، وهو العليم الحكيم ، وبهداية الوحي فيها أنزل من الكتاب وشرع من الشرع القويم . وصلى الله وسلم وبارك على عبده الكريم ، ورسوله الرءوف بالمؤمنين الرحيم ، محمد إمام المهتدين ، وخاتم المرسلين ، وعلى آله أجمعين .

أما بعد ، فإني أقدم لإخوانى المؤمنين هذه الدرة النفيسة من مكتون كنز شيخ الإسلام ، علم الأعلام ، الإمام المجتهد المجاهد الصابر الشاكر ، المحنسب أجره على رب العالمين ، الباذل نفسه فى إنقاذ الناس من ظلمات الجاهلية وزيف الهوى ، وخرافات إبليس اللعين ، ولا يتعنى بذلك إلا مرضاة الرحمن الرحيم ، والثواب عنده فى دار كرامته للمؤمنين المتقيين : هو العلامة أحمد بن تيمية الحراني ، غفر الله لنا وله ، ورضى عنا وعنہ ، وجعلنا وإياه من أوليائه الذين لا خوف عليهم ولا م يحزنون .

ولطالما سمعت من أستاذنا السيد محمد رشيد رضا - غفر الله لنا وله - ومن غيره من صفوة إخواننا ومشايخنا السلفيين : عظيم الشغف والت Shawuf إلى رؤية هذه « القواعد النورانية » لما قرءوا عنها ، ولما يعرفون من دقة شيخ الإسلام ، وواسع تبحره في فقه الإسلام ، وصفاته عقله وذكاء نفسه ، وطهارة روحه ، وما أورنه ذلك - بفضل الله - من ثاقب نظر ، وحضور بديهية ، ونور بصيرة ، وقوة تمكن في فهم روح الكتاب والسنة وامتزج بها ، حتى صار الفقيه الذي

لا يجاري في فهمه وفقيه ، وللمسلم الصادق الذي لا يبارى في جهاده وصبره .
 ولقد كنت حريصاً أشد الحرص على الحصول على هذه « القواعد النورانية »
 - حرصى على كل كتب شيخ الإسلام - لأنّ قوم بطبعها ونشرها ، لما من الله على
 بفضلة من الشغف الشديد والحب الذي ملأ كل قابي لكتاب شيخ الإسلام
 ابن تيمية رحمه الله ورضي عنه ، لأنّي أؤمن أصدق الإيمان : أنها المفتاح لفهم
 الإسلام على حقيقته ، والسبيل للوصول إلى كنوز الكتاب والسنة ، واعتقادي
 الجازم : أن من لم يتصلع من كتاب شيخ الإسلام وتلميذه ابن الفيوم رحمة الله :
 بعيد أن يفهم السنة على وجهها ، وأن يعرف السلفية على معناها الصحيح .
 والله سبحانه يعلم مني هذا الحب لشيخ الإسلام ، فهو من فضله يسرلى من حيث
 لا أحسب هذه الدرر الغالية ، ويعينني - وله الحمد - على طبعها ، وتسهيل الاتصال
 بها ، والاستفادة بنورها في ظلمات الحالات التي أحاطت بالناس اليوم من
 البدع والخرافات والجهالات ، فيهدى بها من يشاء ، وهو المادى إلى صراطه
 المستقيم .

فلما كنت في البلاد المقدسة في حجّ العام الماضي : جاءني الأخ الشيخ صالح
 ابن الشيخ سليمان بن سحمان ، وأخبرني أن عنده هذه القواعد ، وهو يرجوني أن
 أطبعها ، فكدت أطير من الفرح ، وسألته أن يجعل بإحضارها . فأخبرني أنها
 بالرياض . فرجوته أن يرسل في طلبها بأسرع ما يمكن . فلم ألبث إلا أياماً قليلة
 حتى جاءني بها ، وقد حضرت في البريد الجوى . فأخذتها منه وما كدت أصدق
 نظري . لكنني أسقطت في يدي حين رأيتها ناقصة من آخرها ، فقال : إنّي سأرسل
 إليك بقيتها إن شاء الله من الرياض ، ولكن مضت الأيام ، ولم يبعث إلى
 بالحقيقة ، حتى شرف مصر حضرة صاحب الفضيلة والسمامة علامه جزيرة العرب
 الصالح التقي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - مد الله في حياته المباركة -
 فحدثته في ذلك فبعث في الحال كتاباً إلى الرياض ، يستفسجز الشيخ صالح

وعده ، ويطلب إلى ولده إبراهيم - بارك الله فيه - وإلى تلاميذه من طلبة العلم أن يبحثوا عن نسخة ويعجلوا بإرسالها ، فلقد كان هو أيضاً حريصاً أشد الحرص على طبعها لشدة شففته بها وإعجابه بما فيها من التحقيق العلمي البالغ . فجاء من الشيخ صالح بعض أوراق مخطوطة ، تبين أنها ليست من القواعد ، ولم يمان الله على براقة الشيخ في عودته إلى الرياض ، كان من أول هم : البحث عن نسخة القواعد ، واهتم إخواني من آل الشيخ وغيرهم - بارك الله فيهم - مني بالبحث ، لكنهم لم يعثروا عليها ، وبينما نحن في مجلس الشيخ في أحد الأيام ، إذ جاء الشيخ عبد الله بن الشيخ سليمان بن سحمان ، وهو فرح ، فقال : إن اليوم قد اشتريت من المزاد مجموعة لشيخ الإسلام ، وفيها س بحمد الله - نسخة القواعد ، ولكنها ناقصة من أولها . فأخذتها مسروراً ، لأنها تكمل الأخرى ، وحين عدت إلى مصر بدأت معجلاً بطبعها .

وكانت النسخة الأولى باسم « القواعد الفقمية » والثانية باسم « القواعد النورانية » خبعت بين الأسمين في عنوان الكتاب .

ورجعت إلى المقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ، لتميذه الحافظ ابن عبدالهادى رحمة الله ، فوجدته قد ذكر من مؤلفات الشيخ « قاعدة كبيرة في أصول الفقه ، غالباً نقل أقوال الفقهاء » غالباً ظنني أنها هذه . والله المستول : أن يوفقنى لنشر كل آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وتميذه الإمام ابن القيم ، لعلى أن أكون شريكاً لها في الدعوة الصادقة إلى إخلاص الدين : توحيداً وعبادة وطاعة لله وأرجو أن يجتمعنى الله بهما في دار كرامته تحت لواء إمام المهتدين وخاتم المرسلين ، وسيد المجاهدين الصابرين : محمد صلى الله عليه وعلى آله أجمعين . وجعلنى الله من آله وحزبه المفلحين .

القاهرة في } ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ م وكتبه فقير غفو الله ورحمته
 أول يوليو سنة ١٩٥١ م محمد حامد الفقى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ ثُقْتُ . وَهُوَ حَسْبِي . وَنَعَمُ الْوَكِيلُ

قال الشيخ الإمام العالم العامل القدوة ، ربانى الأمة ، ومحى السنة ، العلامة
شيخ الإسلام ، تقي الدين أبو العباس : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام - ابن
تيمية - الحراني . قدس الله روحه . ونور ضريحه :
الحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد خاتم
المرسلين ، وإمام المحتدين ، وعلى آله أجمعين .

فصل

أَمَّا العبادات : فَأَعْظَمُهَا الصَّلَاةُ . وَالنَّاسُ : إِمَّا أَنْ يَتَدَوَّلُوا مَسَائِلَهَا بِالظَّهُورِ
لِقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَفْتَاحُ الصَّلَاةِ الظَّهُورُ »^(١) كَارْتَبُهُ أَكْثَرُهُمْ ; وَإِمَّا
بِالْمَوَاقِيتِ الَّتِي تُجْبِي بِهَا الصَّلَاةُ ، كَفَعْلِهِ مَالِكُ وَغَيْرُهُ .
فَأَمَّا الْأَطْهَارُ وَالنِّجَاسَةُ فَنَوْعَانُهُ : مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ - فِي الْبَلَاسِ وَنَحْوِهِ -
تَابِعَانِ لِلْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فِي الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ .

ومذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع : وسط بين مذهب
العراقيين والهزاريين . فإن أهل المدينة - مالكا وغيره - يحرمون من الأشربة
كل مسكن ، كما صحت بذلك النصوص عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وِجْوهِ
مَتَعْدِدَةٍ . وَلَيْسُوا فِي الْأَطْعَمَةِ كَذَلِكَ ، بَلِ الْفَالِبُ عَلَيْهِمْ فِيهَا : عَدْمُ التَّحْرِيمِ ،

(١) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث علي بن أبي طالب
وتقدمه « ونحرها التكبير ، وتحليلها التسليم » وقال الترمذى : هذا أصح شيء في
هذا الباب وأحسن . والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ومن بعدهم .

فييجون الطيور مطلقاً . وإن كانت من ذات الحالب ، ويكرهون كل ذى ناب من السابع . وفي تحريرها عن مالك روايتان . وكذلك في الحشرات عنه : هل هي محمرة أو مكرورة ؟ روايتان . وكذلك البفال والجبر . وروى عنه : أنها مكرورة أشد من كراهة السابع . وروى عنه : أنها محمرة بالسنة ، دون تحرير الجبر ، والخليل أيضاً يكرهها ، لكن دون كراهة السابع .

وأهل الكوفة في باب الأشربة مخالفون لأهل المدينة وسائر الناس ، ليست المحرر عندهم إلا من العنب ، ولا يحرمون القليل من المسكر ، إلا أن يكون خمراً من العنب ، أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النَّى ، أو يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه . وهو في الأطعمة في غاية التحرير ، حتى حرموا الخليل والضباب وقيل : إن أبا حنيفة يكره الضب والضباع ونحوها .

فأخذ أهل الحديث في الأشربة بقول أهل المدينة وسائر أهل الأمصار ، موافقة للسنة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في التحرير . وزادوا عليهم في متابعة السنة . وصنف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في الأشربة . ما علمت أحداً صنف أكبر منه ، وكتاباً أصغر منه . وهو أول من ظهر في العراق هذه السنة ، حتى إنه دخل بعضهم بغداد . فقال : هل فيها من يحرم النبيذ ؟ فقالوا : لا ، إلا أحمد بن حنبل دون غيره من الأئمة ، وأخذ فيه بعامة السنة ، حتى إنه حرم المصير والنبيذ بعد ثلث . وإن لم يظهر فيه شدة ، متابعة لسنة المأثورة في ذلك ، لأن الثلاث مظنة ظهور الشدة غالباً . والحكمة هنا : مما تخفي . فأقيمت المفنة مقام الحكمة ، حتى إنه كره الخليطين ، إما كراهة تزييه أو تحرير ، على اختلاف الروايتين عنه ، وحتى اختلف قوله في الانتباذ في الأوعية : هل هو مباح أو محزن ، أو مكره ؟ لأن أحاديث النبي كثيرة جداً ، وأحاديث النسخ قليلة . فاختلاف اجتهاده : هل تننسخ تلك الأخبار المستفيضة بمثل هذه الأخبار التي لا تخرج عن كونها أخبار آحاد ولم يخرج البخاري منها شيئاً .

وأخذوا في الأطعمة بقول أهل الكوفة ، لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير^(١) وتحريم لحوم الحمر^(٢) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على من تمسك في هذا الباب بعدم وجود نص التحريم في القرآن ، حيث قال « لا أَفَيْنَ أَحَدُكُمْ مِنْكُمْ عَلَى أَرْيَكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمْرَتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ هَذَا الْقُرْآنُ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلَنَا ؛ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَا . أَلَا ، وَإِنِّي أَوْتَيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ . وَإِنْ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَحَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى^(٣) » وهذا المعنى محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه دعumentation أن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هو زيادة تحريم ، ليس سخاً للقرآن ، لأن القرآن إمدادٌ على أن الله لم يحرم إلا الميتة والدم ولحم الخنزير ،

(١) روى البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن عن أبي ثعلبة الحشني « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ » وروى الجماعة - إلا البخاري والترمذى - عن ابن عباس قال « نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ »

(٢) روى البخاري ومسلم عن أبي ثعلبة الحشني قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية » وزاد أَحَدُهُ « وَلَحْمَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ » وكذلك روى البخاري ومسلم مثله عن البراء بن عازب وعن ابن عمر .

(٣) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة عن القدام بن معدى كرب . وقال الخطابي في معالم السنن مع مختصر النذرى (ج ٧ ص ٧ حديث ٤٤٣٦) قوله : « أَوْتَيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » يحتمل معنيين . أحدهما : أن يكون معناه : أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثلما أعطي من الظاهر المتلو . ويحتمل أن يكون معناه : أنه أوتي الكتاب وحياً يتنى وأوتي من البيان ، أي : أذن له أن يبين ما في الكتاب ، ويعلم ويخص ، وأن يزيد عليه ؟ فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر ، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن .

ف
عدم التحرير ليس تخيلا . وإنما هو بقاء للأمر على ما كان . وهذا قد ذكره الله في سورة الأعاصير ، التي هي مكية باتفاق العلماء ، ليس كاً ظنه أصحاب مالك والشافعى أنها من آخر القرآن نزولا ، وإنما سورة المائدة هي المتأخرة . وقد قال الله فيها :

(٥ : ٤) أَحِلَّ لِكُمُ الطَّيَّبَاتِ فَمَلَأْتُمُ الْأَعْنَامَ
ليس تخيلا ، وإنما هو عفو . فتعريض رسول الله راجع للعفو ليس نسخاً للقرآن

لـ لكن لم يوافق أهل الحديث الكوفيـن على جميع ما حرمـوه ، بل أحلوا الخيل ، لصحة السنـن عن النبي صـلى الله عـلـيه وسلم بـتحـليلـهـ يوم خـيـبر^(١) وبـأنـهم ذـبحـوا عـلـى عـهـدـ رسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسلـمـ فـرسـاـ وـأـكـلـواـ لـحـهـ^(٢) ، وأـحلـوا الصـبـ لـصـحةـ السـنـنـ عنـ النـبـيـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسلـمـ بـأـنـهـ قـالـ «ـ لـأـحـرـمـهـ»ـ وـبـأنـهـ أـكـلـ عـلـىـ مـائـدـتـهـ وـهـوـ يـنـظـرـ ، وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـىـ مـنـ أـكـلـهـ^(٣)ـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ جـاءـتـ فـيـ الرـحـمةـ .

(١) روى البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود عن جابر : أن النبي صـلى اللهـ عـلـيهـ وـسلـمـ «ـ نـهـىـ »ـ يوم خـيـبرـ عنـ لـحـومـ الـحـلـلـ الـأـهـلـيـةـ ، وـأـدـنـ فـيـ لـحـومـ الـخـيـلـ »ـ .

(٢) روى البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضـيـ اللهـ عـمـهاـ قـالـتـ «ـ ذـبـحـناـ عـلـىـ عـهـدـ رسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسلـمـ فـرسـاـ ، وـنـحـنـ بـالـمـدـيـنـةـ »ـ وـلـفـظـ أـحـمـدـ فـأـكـلـاهـ نـحـنـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ »ـ .

(٣) روى الجماعةـ إـلـاـ التـرمـذـيـ عـنـ آـنـ عـبـاسـ عـنـ خـالـدـ بـنـ الـوـليـدـ : أـنـ أـخـبـرـهـ «ـ أـنـهـ دـخـلـ مـعـ رـسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسلـمـ عـلـىـ مـيمـونـةـ وـهـىـ خـالـدـ ، وـخـالـدـ بـنـ عـبـاسـ »ـ فـوـجـدـ عـنـهـاـ ضـبـاـ مـحـنـوـذاـ قـدـمـتـ بـهـ أـخـتـهـ حـضـيـرـةـ بـنـتـ الـحـرـثـ مـنـ تـحـمدـ ، فـقـدـمـتـ الضـبـ لـرـسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسلـمـ . فـأـهـوـيـ يـدـهـ إـلـىـ الضـبـ ، فـقـالـتـ اـمـرـأـةـ مـنـ النـسـوـةـ الـحـضـورـ : أـخـبـرـنـ رـسـولـ اللهـ بـمـاـ قـدـمـتـ لـهـ . قـلـنـ : هـوـ الضـبـ ، يـارـسـولـ اللهـ . فـرـفـعـ رـسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسلـمـ يـدـهـ . فـقـالـ خـالـدـ بـنـ الـوـليـدـ : أـحـرـامـ الضـبـ يـارـسـولـ اللهـ ؟ـ قـالـ : لـاـ ، وـلـكـنـ لـمـ يـكـنـ بـأـرـضـ قـومـ ، فـأـجـدـنـيـ أـعـافـهـ . قـالـ خـالـدـ : فـاجـتـرـتـهـ فـأـكـلـتـهـ ، وـرـسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسلـمـ يـنـظـرـ ؟ـ فـلـمـ يـنـهـيـ »ـ =

فتقضوا عما حرم أهل الكوفة من الأطعمة . كما زادوا على أهل المدينة في الأشربة ، لأن النصوص الدالة على تحريم الأشربة المسكرة أكثر من النصوص الدالة على تحريم الأطعمة .

ولأهل المدينة سلف من الصحابة والتابعين في استحلال ما أحلوه ، أكثر من سلف أهل الكوفة في استحلال المسكر ، والمقاصد الناشئة من المسكر : أعظم من مقاصد خواص الأطعمة . وهذا سميت الخمر « أم الخبائث » كما سماها عمان بن عفان رضي الله عنه وغيره ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد شاربها ، وفعله هو وخلفاؤه ، وأجمع عليه العلماء ، دون الحرمات من الأطعمة . فإنه لم يجد فيها أحد من أهل العلم إلا ما بلغنا عن الحسن البصري ، بل قد أمر صلى الله عليه وسلم بقتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة^(١) . وإن كان الجمود على أنه منسوخ . فنهى النبي

= وروى البيهاري ومسلم عن ابن عمر « أن رسول الله سئل عن الضب ؟ فقال : لا كله ولا أحمره » وفي رواية عند أحمد ومسلم « كانوا ، فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعامي » .

(١) روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة عن معاوية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا في الرابعة فاقتلوهم » قال الترمذى : إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعده . هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنذر . اه . وانظر كلام المنذرى على هذا في مختصره لشذى أبي داود (ج ٦ ص ٢٨٩ حديث ٤٣٢٠) وكلام ابن القيم في (ج ٦ ص ٢٣٦ - ٢٣٨ - ٤٢٤٨ حديث ٤٢٤٨) وقد حرق ابن القيم عدم النسخ ثم قال : والذى يقتضيه الدليل : أن الأمر بقتله ليس حتى ، ولكنه تعزير بحسب المصلحة . فإذا أكثروا الناس من الخمر ، ولم ينجزروا بالحد ، فرأى الإمام أن يقتل فيه : قتل . ولهذا كان عمر ينفي فيه مررة ، ويخلق فيه الرأس مرة ، وجلد فيه ثمانين ، وقد جلد فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر أربعين . فقتله في الرابعة : ليس حدا ، وإنما هو تعزير ، وعلى هذا يتخرج حديث الأمر بقتل السارق ، إن صح .

صلى الله عليه وسلم - فيما صح عنه - عن تخليل الخمر^(١) وأمر شق ظروفها وكسر دناتها^(٢). وإن كان قد اختلفت الرواية عن أحمد: هل هذا باق ، أو منسوخ ؟

ولما كان الله سبحانه وتعالى إنما حرم الخباث لما فيها من الفساد: إما في العقول أو الأخلاق ، أو غيرها - ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة أو الأشربة من النقص بقدر ما فيها من المفسدة . ولو لا التأويل لاستحقوا العقوبة .

نعم إن الإمام أحمد وغيره من علماء الحديث زادوا في متابعة السنة على غيرهم بأن أمروا بما أمر الله به ورسوله مما يزيد ضرر بعض المباحات ، مثل : لحوم الإبل فإنها حلال بالكتاب والسنة والإجماع ، ولكن فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « إنها جن خلقت من جن »^(٣) وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود « القصب من الشيطان ، وإن الشيطان من النار ،

(١) روى مسلم وأبو داود والترمذى عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا ؟ فقال : لا » وروى أحمد وأبو داود عن أنس « أن أبا طلحة سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا ؟ قال : أهرقها ، قال : أفلأ نجعلها خلا ؟ قال : لا » .

(٢) روى الترمذى والمدارقى عن أنس عن أبي طلحة . أنه قال « يا رسول الله إني اشتريت خمرا لأيتام في حجرى ، فقال : أهرق الخمر واسكر الدنان » وروى أحمد عن ابن عمر قال « أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن آتىهم بعديه - وهى الشفرة - فأرسل بها ، فأرهفت ، فأعطائهم ، فقال : أخذ على بها ففعلت ، خرج بأصحابه إلى أسواق المدينة ، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام . فأأخذ المدينة مني ، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ، ثم أعطانيها ، وأمر الذين كانوا معه أن يمضوا معى ويعاونى ، وأمرنى أن آتى الأسواق كلها ، فلا أجد فيها زق خمر إلا شفقته . ففعلت . فلم أترك في أسواقها زقا إلا شفقته » :

(٣) لم أجده هذا الحديث .

وإنما نطفأ النار بالماء . فإذا غضب أحدكم فليتووضأ^(١) . فأمر بالتووضؤ من الأمر العارض من الشيطان . فأَكَلَ لحمها يورث قوة شيطانية ، تزول بما أمر به النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الوضوء من لحمها ، كما صح ذلك عنه من غير وجہ من حديث جابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، وأسید بن الحصیر ، وذی الفڑة وغیرهم^(٢) فقال مرتا : « توپشوا من لحوم الإبل ، ولا توپشوا من لحوم الغنم ، وصلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في معاطن الإبل » فلن توپضاً من لحومها اندفع عنه ما يصيب المدمنين لا كلها من غير وضوء . كالأعراب . من الحقد ، وقبوسة القلب التي أشار إليها النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله المخرج عنه في الصحيحين « إن الغلظة وقسوة القلوب في الفدادين أصحاب الإبل ، وإن السکينة في أهل الغنم » واختلف عن أَحَدٍ : هل يتوضأ من سائر اللحوم المحرمة ؟ على روايتين ، بناء

(١) رواه أبو داود في (باب في من كظم عيظا) من أبواب الأدب - عن أبي وائل الناصري قال : دخلنا على عروة بن محمد السعدي ، فكلمه رجل فأغضبته . فقام فتوضاً فقال حدثني أبي عن جدي عطية بن سعد السعدي قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم ، وساق الحديث . وقد سكت عنه المندرى . وانظر (ج ٧ ص ١٦٧ - حديث ٤٦١٦).

(٢) حديث جابر بن سمرة رواه أَحَدٌ وَمُسْلِمٌ . وَحَدِيثُ البراءِ بْنِ عَازِبٍ : رواه أَحَدٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِيهِ « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الوضوءِ مِنْ لَحْومِ الْإِبْلِ ؟ فَقَالَ : توپشوا منها . وَسُئِلَ عَنْ لَحْومِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : لَا توپشوا منها وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ ؟ فَقَالَ : لَا تصلوا فيها ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ . وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : صلوا فيها ، فَإِنَّهَا بِرَبِّهَا »

وَحَدِيثُ ذِي الفَرْدَةِ : رواه عبد الله بن أَحَدٍ فِي مسند أَيْهِ . وَقَالَ الْمَيْتَمِي فِي مجمع الزوائد : رجاله موثقون . وَذِي الفَرْدَةِ : غَيْرُ البراءِ . وَاسْمُه يُعِيشُ . قَالَ فِي الْخَلاصَةِ : صَاحِبِي لِهِ حَدِيثَانِ . رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى . وَقَدْ حَكَى الْأَمِيرُ أَبُو نَصْرِ بْنِ مَا كَوْلَا عَنْ بَعْضِهِمْ : أَنَّ ذِي الْفَرْدَةِ هُوَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ . وَانْظُرْ

على أن الحكم مختص بها ، أو أن المحرم أولى بالتوضؤ منه من المباح الذي فيه نوع
مضره .

وسائل المصنفين من أصحاب الشافعى وغيره وافقوا أحادى على هذا الأصل .
وعلموا أن من اعتقد أن هذا منسوخ بترك الوضوء مما مسست النار فقد أبعد ،
لأنه فرق في الحديث بين اللحمين ، ليتبين أن العلة هي الفارقة بينهما لا الجامع .
وكذلك قالوا بما اقتضاه الحديث : من أنه يتوضأ منه نبضاً ومطبوخاً ، وأن
هذا الحديث كان بعد النسخ ، ولهذا قال في لحم الغنم « وإن شئت فلا تتوضأ »
ولأن النسخ لم يثبت إلا بالترك من لحم غنم ، فلا عروم له . وهذا معنى قول جابر
« كان آخر الآتين منه : ترك الوضوء مما مسست النار » فإنه رأى يتوضأ ، ثم رأى
أكل لحم غنم ولم يتوضأ ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم صيغة عامة في
ذلك . ولو نقلها لكان فيه نسخ للخاص بالعام ، الذي لم يثبت ثبوته لذلك الخاص
عيناً . وهو أصل لا يقول به أكثر المالكية والشافعية والحنبلية .

هذا مع أن أحاديث الوضوء مما مسست النار لم يثبت أنها منسوخة ، بل قد
قيل : إنها متأخرة ، ولكن أحد الوجهين في مذهب أحادى : أن الوضوء منها
مستحب ، ليس بواجب . والوجه الآخر : لا يستحب .

فلمما جاءت السنة بتجنب الخباث الجهمانية والتقطير منها . كذلك جاءت
بتجنب الخباث الروحانية والتقطير منها . حتى قال صلى الله عليه وسلم : « إذا قام
أحدكم من الليل فليستنقش بذريه من الماء . فإن الشيطان يبيت على
حيشومه » ^(١) . وقال : « إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء
حتى يغسلها ثلاثة . فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده » ^(٢) فعلل الأمر بالفشل

(١) رواه أحادى والبخارى ومسلم وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة .
ورواه الدارقطنى عن ابن عمر .

(٢) رواه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة .

بمبيت الشيطان على خيشه . فعلم أن ذلك سبب للطهارة من غير النجاسة الظاهرة ،
فلا يستبعد أن يكون هو السبب لغسل يد القائم من نوم الليل .

وكذلك نهي عن الصلاة في أطعana الإبل . وقال : « إبها جن خلقت من
جن » كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة
والحمام » ^(١) وقد روى عنه « أن الحمام بيت الشيطان » وثبت عنه : أنه لما ارتحل
عن المكان الذي ناموا فيه عن صلاة الفجر قال : « إنه مكان حضرنا فيه
الشيطان » ^(٢) .

فعلم صلى الله عليه وسلم الأماكن بالأرواح الخبيثة ، كما يعلل بال أجسام
الخبيثة . وبهذا يقول أحمد وغيره من فقهاء الحديث . ومذهب الظاهر عنه : أن
ما كان مأوى لشياطين - كالمعاطن والحمامات - حرمت الصلاة فيه . وما عرض
الشيطان فيه - كالمكان الذي ناموا فيه عن الصلاة - كرهت فيه الصلاة .

والفقهاء الذين لم ينوهوا عن ذلك : إنما لأنهم لم يسمعوا هذه النصوص سمعاً
ثبتت به عندهم ، أو سمعوها ولم يعرفوا العلة . فاستبعدوا ذلك عن القياس فتأولوه .
وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل ،
 وأنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل : فقد غلط عليهم . وإنما توهם ذلك لما
نقل عنهم « أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مست النار » وإنما المراد : أن أكل
ما من النار ليس هو سبباً عندهم لوجوب الوضوء . والذى أمر به النبي صلى الله
عليه وسلم من الوضوء من لحوم الإبل ليس سبباً من النار ، كما يقال : كان فلان
لا يتوضأ من من الذكر . وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذى .

ومن تمام هذا : أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وغيره

(١) روى البخاري ومسلم من حديث جابر « جعلت لي الأرض طهوراً ومسجدًا
فإنما رجل أدركه الصلاة فليصلح حيث أدركته » .

(٢) رواه أبو داود من حديث عمرو بن أمية الضمرى .

من حديث أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهمَا . وجاء من حديث غيرها : أنه « يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة والحمار »^(١) وفرق النبي صلَّى الله عليه وسلم بين الكلب الأسود والأحمر والأبيض : بأن « الأسود شيطان » وصح عنه صلَّى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الشيطان تفلَّت على البارحة ليقطع صلاتي . فأخذته ، فأردت أن أربطه إلى سارية من سورى المسجد - الحديث »^(٢) فأخبر أن الشيطان أراد أن يقطع عليه صلاته . فهذا أيضاً يقتضى أن مرور الشيطان يقطع الصلاة . فلذلك أخذ أحمد بذلك في الكلب الأسود . واختلف قوله في المرأة والحمار ، لأنَّه عارض هذا الحديث حديث عائشة لما كان النبي صلَّى الله عليه وسلم يصلِّي وهي في قبنته ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهمَا لما اجتاز على أناه بين يدي بعض الصف ، والنبي صلَّى الله عليه وسلم يصلِّي ب أصحابه بمنى^(٣) ، مع أنَّ المتوجه : أنَّ الجميع يقطع ، وأنَّه يفرق بين المار والابث ، كما فرق بينهما في الرجل في كراهة مروره ، دون لبته في القبلة إذا استديره المصلى ولم يكن متقدماً ، وأنَّ مروره ينقص ثواب الصلاة دون اللبس .

واختلف المقدمون من أصحاب أَحْمَد في الشيطان الجنى إذا علم بمروره : هل يقطع الصلاة ؟ والأوجه : أنه يقطعه - بتعليل رسول الله صلَّى الله عليه وسلم وبظاهر قوله : « يقطع صلاتي » لأنَّ الأحكام التي جاءت بها السنة في الأرواح الخبيثة من الجن وشياطين الدواف في الطهارة والصلاحة في مكانتهم وممرهم ، ونحو ذلك : قوية في الدليل نصاً وقياساً . ولذلك أخذ بها فقهاء الحديث ، ولكن مدرك

(١) ورواه أَحْمَد وابن ماجة عن أبي هريرة . وعبد الله بن مغفل ، وزاد مسلم « وبقي من ذلك : مثل مؤخرة الرجل »

(٢) أخرجه البخاري في باب الأسر والفرس يربط في المسجد (فتح ٣٧٢: ١) وفي تفسير سورة سـ . ورواه مسلم في المساجد عن أبي هريرة .

(٣) رواه البخاري ومسلم والإمام أَحْمَد وأصحاب السنـ .

علمها أثراً هو لأهل الحديث . ومدركه قياساً : هو في باطن الشريعة وظاهرها دون الفقه في ظاهرها فقط .

ولو لم يكن في الأمة من استعمل هذه السنن الصحيحة النافعة لـ كان وصيـا على الأمة ترك مثل ذلك والأخذ بما ليس بهـ لا أثراً ولا رأياً .

ولقد كان أـحمد رحـمه الله يـعجب من يـدعـ حـديث « الـوضـوءـ منـ لـحـومـ الـإـبـلـ » معـ صـحـقـهـ الـتـيـ لـاشـكـ فـيـهـ ، وـعـدـ المـعـارـضـ لـهـ ، وـيـتوـضـأـ مـنـ مـسـ الذـكـرـ ، مـعـ تـعـارـضـ الـأـحـادـيـثـ فـيـهـ ، وـأـنـ أـسـانـيدـهـ لـيـسـ كـأـحـادـيـثـ الـوضـوءـ مـنـ لـحـومـ الـإـبـلـ وـلـذـكـرـ أـعـرـضـ عـنـهـ الشـيـخـانـ : الـبـخارـىـ وـمـسـلـمـ . وـإـنـ كـانـ أـحـمدـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ عـنـهـ يـرـجـعـ أـحـادـيـثـ الـوضـوءـ مـنـ مـسـ الذـكـرـ ، لـكـنـ غـرـضـهـ : أـنـ الـوضـوءـ مـنـ لـحـومـ الـإـبـلـ أـقـوىـ فـيـ الـحـجـةـ مـنـ الـوضـوءـ مـنـ مـسـ الذـكـرـ .

وـقـدـ ذـكـرـتـ مـاـ يـبـينـ أـنـهـ أـظـهـرـ فـيـ الـقـيـاسـ مـنـهـ إـنـ تـأـثـيرـ الـخـالـطـةـ أـعـظـمـ مـنـ تـأـثـيرـ الـلـامـسـةـ . وـهـذـاـ كـانـ كـلـ بـحـسـ بـحـرـمـ الـأـكـلـ ، وـلـيـسـ كـلـ بـحـرـمـ الـأـكـلـ بـحـسـاـ .

وـكـانـ أـحـمدـ يـعـجبـ أـيـضاـ مـنـ لـيـتوـضـأـ مـنـ لـحـومـ الـإـبـلـ وـلـيـتوـضـأـ مـنـ الضـحـكـ فـيـ الصـلـاـةـ ، مـعـ أـنـهـ أـبـعـدـ عـنـ الـقـيـاسـ وـالـأـثـرـ ، وـالـأـثـرـ فـيـهـ مـرـسـلـ قـدـ ضـعـفـهـ أـكـثـرـ النـاسـ . وـقـدـ صـحـ عـنـ الصـحـابـةـ مـاـ يـخـالـفـهـ .

وـالـذـيـنـ خـالـفـواـ أـحـادـيـثـ الـقـطـعـ لـلـصـلـاـةـ لـمـ يـعـارـضـهـاـ إـلـاـ بـتـضـعـيفـ بـعـضـهـ ، وـهـوـ تـضـعـيفـ مـنـ لـمـ يـعـرـفـ الـحـدـيـثـ . كـاـذـكـرـ أـحـمـابـهـ ، أـوـ بـأـنـ عـارـضـهـاـ بـرـوـاـيـاتـ ضـعـيفـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : أـنـهـ قـالـ « لـاـ يـقـطـعـ الـصـلـاـةـ شـيـءـ »^(١) ،

(١) رواه أبو داود عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لـاـ يـقـطـعـ الـصـلـاـةـ شـيـءـ ، وـاـدـرـؤـاـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ ، فـإـنـماـ هـوـ شـيـطـانـ » قال المنذري (ج ١ ص ٣٥٠) في إسناده : محالد بن سعيد بن عمير الهمداني السكوني ، وقد تکلم فيهـ غـيـرـ وـاحـدـ . وـأـخـرـجـ لـهـ مـسـلـمـ حـدـيـثـاـ مـقـرـونـاـ بـجـمـاعـةـ مـنـ أـصـحـابـ الشـعـبـ .

أو بما روى في ذلك عن الصحابة . وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة ، أو برأى ضعيف ، لو صحي لم يقاوم هذه الحجة ، خصوصاً مذهب أحد .
فهذا أصل في النجاست الجسمانية والروحانية .

وأصل آخر : وهو أن الكوفيين قد عرف تحقيقهم في المفو عن النجاست فيعفون من المغسلة : عن قدر الدرهم البغل ، ومن الحقيقة : عن ربع الحمل المتبعين والشافعى يزاهم في ذلك . فلا يغفو عن النجاست إلا عن أثر الاستنجاء وونيم الذماب ومحوه ، ولا يغفو عن دم ولا عن غيره ، إلا عن دم البراغيث ومحوه مع أنه ينبع أرواث البهائم وأبواهما وغير ذلك . فقوله في النجاست نوعاً وقدراً أشد أقوال الأئمة الأربع .

ومالك متوسط في نوع النجاست وفي قدرها . فإنه لا يقول بنجاست الأرواح والأحوال ما يؤكل لحمه ، ويغفو عن يسير الدم وغيره .

وأحمد كذلك . فإنه متوسط في النجاست ، فلا ينبع أرواح والأحوال ، ويغفو عن البسيط من النجاست ، التي يشق الاحتراز عنها ، حتى إنه في إحدى الروايتين عنه يغفو عن يسير روث البغل والحمار وبول الخفافش وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه ، بل يغفو في إحدى الروايتين عن البسيط من الروث والبول من كل حيوان ظاهر . كما ذكر ذلك القاضى أبو يعلى في شرح المذهب ، وهو مع ذلك يوجب اجتناب النجاست في الصلاة في الجملة من غير خلاف عنه ، لم يختلف قوله في ذلك ، كما اختلف أصحاب مالك . ولو صلى بهما جاهلاً أو ناسياً لم يجب عليه الإعادة في أصح الروايتين ، كقول مالك ، كما دل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما خلح عليه في أثناء الصلاة لأجل الأذى الذى فيهما ، ولم يستقبل الصلاة^(١) . ولما صلى القبر فوجد في ثوبه نجاستاً أمر بفسحها . ولم يعد الصلاة :

(١) روى أحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم =

والرواية الأخرى : تجنب الإعادة ، كقول أبي حنيفة والشافعى .

وأصل آخر في إزالتها ، فذهب أبو حنيفة : إزالة بكل مزييل من الماءات والجامدات ، والشافعى لا يرى إزالتها إلا بالماء ، حتى ما يصيب أسفل الحف والحذا ، والذيل : لا يجوز ، فيه إلا الفساد بالماء . وحتى نجاسة الأرض .

ومذهب أحمد فيه متوسط . فكل ما جاءت به السنة قال به . يجوز في الصحيح عنه : مسحها بالتراب ونحوه من الفعل ونحوه ، كما جاءت به السنة . كما يجوز مسحها من السبيلين . فإن السبيلين بالنسبة إلى سائر الأعضاء كأسفل الحف بالنسبة إلى سائر الثياب في تكرر النجاسة على كل منها .

واختلف أصحابه في أسفل الذيل : هل هو كأسفل الحف ؟ كما جاءت به السنة واستواها للأثر في ذلك . والقياس : إزالتها عن الأرض بالشمس والريح ^(١) يحب التوسط فيه .

فإن التشديد في النجاسات جنساً وقدراً : هو دين اليهود ، والنصارى هم دين النصارى ، ودين الإسلام هو الوسط . فكل قول يكون فيه شيء من هذا الباب يكون أقرب إلى دين الإسلام .

وأصل آخر : وهو اختلاط الحلال بالحرام ، كاختلاط المائع الظاهر بالنحس قوله الكوفيين فيه من الشدة مالا خفاء به .

وسوء قولهم : إلحاد الماء بسائر الماءات . وأن النجاسة إذا وقعت في مائة لم

— « أنه صلى شملع عليه ، شملع الناس نعالم . فلما انصرف قال : لم حلمتم ؟ قالوا : وأيناك حلمت شملعتمنا . فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبشا . فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب عليه ولينظر فيما . فإن رأى خبشاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيما » .

(١) يضاف بالأصل .

يمكن استعماله إلا باستعمال الحديث ، فيحرم الجميع ، مع أن تنجيis الماء غير الماء الآثار فيه قليلة .

وبازاهم مالك وغيره من أهل المدينة . فإنهم - في المشهور - لا ينبعون الماء إلا بالتغيير ، ولا يمنعون من المستعمل ولا غيره ، مبالغة في طهارة الماء ، مع فرقهم بينه وبين غيره من الماءات .

ولأحد قول كذبهم . لكن المشهور عنه التوسط بالفرق بين قليله وكثيره كقول الشافعى .

وأختلف قوله في الماءات غير الماء ، هل يلحق الماء أولاً بلحق به ، كقول مالك والشافعى ؟ أو يفرق بين الماء وغير الماء كخل العنبر ؟ على ثلاث روايات . وفي هذه الأفول من التوسط أثراً ونظرًا لما لا خفاء به ، مع أن قول أحد المافق لقول مالك راجح في الدليل .

وأصل آخر : وهو أن الناس في أجزاء الميّة التي لا رطوبة فيها - كالشعر والظفر والريش - مذاهب : هل هو ظاهر أو نحس ؟ ثلاثة أقوال : أحدها : بحاستها مطلقاً . كقول الشافعى ورواية عن أحد ، بناء على أنها جزء من الميّة .

والثانى : ظهارتها مطلقاً ، كقول أبي حنيفة وقول في مذهب أحد ، بناء على أن الموجب للنجاة هو الرطوبات [وهي إنما تكون فيما يجري فيه الدم] وهذا حكم بطهارة مالا نفس له سائلة . فإذا لا رطوبة فيه من الأجزاء بمنزلة مالا نفس له سائلة .

والثالث : بجامة ما كان فيه حس ، كالعظم ، إلهاقاً له باللحم البابس ، وعدم بجامة مالم يكن فيه إلا الماء كالشعر ، إلهاقاً له بالنبات .

وأصل آخر : وهو ظهارة الأحداث التي هي الوضوء والغسل . فإن مذهب فقهاء الحديث : استعملوا فيها من السنن مالا يوجد لنغيرهم ، ويكتفى المسح على .

الخفين وغيرها من اللباس والحوائل . فقد صنف الإمام أحمد كتاب المسح على الخفين . وذكر فيه من النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في المسح على الخفين والجورين وعلى العامة ، بل على حمر النساء ، كما كانت أم سلة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها تفعله ، وعلى القلانس ، كما كان أبو موسى وأنس يفعلانه . ما إذا تأمل العالم علماً فضل علم أهل الحديث على غيرهم ، مع أن القياس يقتضي ذلك اقتضاء ظاهراً وإنما توقف عنه من توقف من الفقهاء : لأنهم قالوا بما بعلهم من الأمر ، وجبنوا عن القياس ورعاً .

ولم يختلف قول أحمد فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كأحاديث المسح على العامة والجورين ، والتوقيت في المسح . وإنما اختلف قوله فيما جاء عن الصحابة ، حمر النساء ، وكالقلانس الدينيات .

وعلمون أن في هذا الباب من الرخصة التي تشبه أصول الشرعية وتوافق الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

واعلم أن كل من تأول في هذه الأخبار تأيلاً - مثل كون المسح على العامة مع بعض الرأس هو المجزي ونحو ذلك - لم يقف على مجموع الأخبار ، وإلا فلن وقف على مجموعها أفادته علمًا يقيناً بخلاف ذلك .

وأصل آخر في التيمم : فإن أصبح حديث فيه : حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه المصرح بأنه يجوز ضربة واحدة للوجه والكفين^(١) وليس في الباب حديث يعارضه من جنسه . وقد أخذ به فقهاء الحديث أحد وغيره . وهذا أصح من قول

(١) روى أحمد والبخاري ومسلم عن عمـار بن ياسـر قال « أجبت فـلم أصب للـاء ، فـتمـعـكت فـي الصـعيد وصـلـيـت . فـذـكـرت ذـلـك لـنـبـي صـلـيـلـه عـلـيـه وـسـلـمـ ؟ فـقـالـ : إـنـما كـانـ يـكـفـيـكـ هـكـنـا ، وـضـرـبـ النـبـي صـلـيـلـه عـلـيـه وـسـلـمـ بـكـفـيـه الـأـرـضـ ، وـنـفـخـ فـيـهـا نـمـسـ بـهـا وـجـهـ وـكـفـيـهـ » وـعـنـ أـحـد وـأـبـي دـاـوـدـ أـنـ النـبـي صـلـيـلـه عـلـيـه وـسـلـمـ قـلـ « التـيمـمـ ضـرـبة لـلـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ » .

من قال : يحب غربان وإلى المرقين . كقول أبي حنيفة والشافعى في الجديد ،
أو ضربان إلى الكوعين .

وأصل آخر : في الحيض والاستحاضة . فإن مسائل الاستحاضة من أشكال
أبواب الطهارة . وفي الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنن : سنة في
المعادة : أنها ترجع إلى عادتها ، وسنة في الميزة : أنها تعمل بالميزة ، وسنة في
المتحيرة التي ليست لها عادة ولا تمييز : بأنها تتحمّض غالب عادات النساء : سنتاً
أو سبعاً ، وأن تجمع بين الصالاتين إن شاءت .

فأما السنن الأولتان . ففي الصحيح . وأما الثالثة : ف الحديث حسنة بنت
جحش رواه أهل السنن . وصححه الترمذى . وكذلك قد روى أبو داود وغيره في
سهمة بنت سهيل بعض معناه .

وقد استعمل أحد هذه السنن الثلاث في المعادة المميزة والمتغيرة . فإن
اجتمعت العادة والميزة قدم العادة في أصح الروايتين . كما جاء في أكثر
الأحاديث .

فأما أبو حنيفة فيعتبر العادة إن كانت ، ولا يعتبر الميزة ولا الغائب ، بل إن
لم تكن عادة إن كانت مبتدأة حيضاً حيضة الأكثر ، والإحيضة الأقل .
ومالك يعتبر الميزة ولا يعتبر العادة ولا الأغلب ، فإن لم يعتبر العادة
ولا الأغلب فلا يحيضها ، بل تصل أبداً إلا في الشهر الأول . فهل تحمّض
أكثراً حيضاً أو عادتها وتستظره ثلاثة أيام ؟ على روايتين .

والشافعى يستعمل الميزة والعادة دون الأغلب . فإن اجتمع قدم الميزة ، وإن
عدم صلت أبداً . واستعمل من الاحتياط في الإيجاب والتحرير والإباحة ما فيه
مشقة عظيمة عملاً وعملاً .

فالسنن الثلاث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالات
الفعالية : استعملها فقهاء الحديث . ووافقهم في كل منها طائفة من الفقهاء .

فصل

وأما إذا ابتدأوا الصلاة بالمواقع . ففقيه الحديث قد استعملوا في هذا الباب جميع النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في أوقات الجماز . وأوقات الاختيار .

فوقت الفجر : ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ، ووقت الظهر : من الزوال إلى مصير ظل كل شيء مثله . سوى في الزوال ، ووقت العصر : إلى اصفار الشمس ، على ظاهر مذهب أحمد ، ووقت المغرب : إلى مغيب الشفق ، ووقت العشاء : إلى منتصف الليل ، على ظاهر مذهب أحمد .

وهذا بعينه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو . وروي أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث من قوله في المواقع الخمس أصح منه . وكذلك صح معناه من غير وجه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ، من حديث أبي موسى وبريدة رضي الله عنهما . وجاء مفرقاً في عدة أحاديث ، وغالب الفقهاء إنما استعملوا غالباً ذلك .

فأهل العراق ، المشهور عنهم : أن العصر لا يدخل وقتها حتى يصير ظل كل شيء مثله . وأهل الحجاز - مالك وغيره - ليس لامغرب عندهم إلا وقت واحد .

فصل

وكذلك نقول بما جاءت به السنة والآثار من الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض ، كما في حديث المستحاضة وغير ذلك من الأعذار .

ونقول بما دل عليه الكتاب والسنة والآثار من أن الوقت وقتان : وقت اختيار وهو خمس مواعيق ، ووقت اضطرار . وهو ثلث مواعيق . ولهذا أمرت الصحابة

ـ كعبد الرحمن بن عوف وابن عباس^(١) وغيرهماـ الحافظ إذا طهرت قبل الفروءـ
أن تصل الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل العصر أن تصل المغرب والعشاء .
وأحد موافق في هذه المسائل لمالك رحمه الله . وزائد عليه بما جاءت به الآثار .
والشافعى رحمه الله هو دون مالك في ذلك ، وأبو حنيفة أصله في الجمع معروف .
وكذلك أوقات الاستحباب . فإن أهل الحديث يستحبون الصلاة في أول
الوقت في الجلة ، إلا حيث يكون في التأخير مصلحة راجحة . كما جاءت به
السنة ، فيستحبون تأخير الظهر في الحر مطلقاً ، سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين .
ويستحبون تأخير العشاء مالم يشق .

وبكل ذلك جاءت السنن الصحيحة التي لا دافع لها . وكل من الفقهاء
يوافقهم في البعض أو الأغلب .

فأبو حنيفة : يستحب التأخير إلا في المغرب ، والشافعى : يستحب التقدم
مطلقاً حتى في العشاء ، على أحد القولين ، وحتى في الحر ، إذا كانوا مجتمعين ،
وحدث أبي ذر الصحيح فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالإبراد ، وكانوا
مجتمعين^(٢) .

فصل

وأما الأذان ، الذي هو شعار الإسلام : فقد استعمل فقهاء الحديث كأحدـ

(١) رواه سعيد بن منصور . وقال أحمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول
إلا الحسن وحده . اهـ منتقـ

(٢) رواه البخارى في باب الأذان للمسافر . ورواه مسلم ، بلفظ « كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم ، فأراد المؤذن - وعند ابن أبي شيبة والترمذى وأبي داود
الطیاسى « بلاز » - أن يؤذن للظهر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أرد ، ثم أراد
أن يؤذن ، فقال له : أرد . حتى رأينا في التلول ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
إن شدة الحر من فبح جهنم . فإذا اشتد الحر فأبردوا » .

فيه جميع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستحسن أذان بلال وإقامته . وأذان أبى محدورة وإقامته . وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم « علم أبا محدورة الأذان مرجعاً » وفي صحيح مسلم : الإقامة مشفوعة ، وثبتت في الصحيحين : « أن بلاط أمرأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » وفي السنن : « أنه لم يكن يرجع » .

فرجع أحد أذان بلال ، لأنه الذى كان يُعمل بمحضرة النبي صلى الله عليه وسلم دائمًا ، قبل أذان أبى محدورة وبعده إلى أن مات . واستحسن أذان أبى محدورة ولم يذكره . وهذا أصل مستمر له في جميع صفات المبادات : أقوالها وأفعالها ، يستحسن كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير كراهة لشيء منه ، مع علمه بذلك ، و اختياره لبعض ، أو تسويته بين الجميع ، كاجوز القراءة بكل قراءة ثانية . وإن كان قد اختار بعض القراءة ، مثل أنواع الأذان والإقامة ، وأنواع التشهدات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كتشهد ابن مسعود ، وأبى مرمى ، وابن عباس وغيرهم . وأحبها إليه : تشهد ابن مسعود ، لأسباب متعددة .

ومنها : كونه أصحها وأشهرها .

ومنها : كونه محفوظ الألفاظ ، لم يختلف في حرف منه .

ومنها : كون غالبيها يوافق ألفاظه ، فيقتضي أنه هو الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يأثر به غالباً .

وكذلك أنواع الاستفتح والاستعاذه المأثورة ، وإن اختار بعضها .

وكذلك مواضع رفع اليدين في الصلاة . ومحل وضع مما بعد الرفع . وصفات التحميد المشروع بعد التسميع .

ومنها : صفات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن اختار بعضها .

ومنها : أنواع صلاة الخوف ، يجوز كل ما نقله النبي صلى الله عليه وسلم من غير كراهة .

ومنها : أنواع تكبيرات العيددين ، يجوز كل مأثور ، وإن استحب بعضه .
ومنها : التكبير على الجنائز ، يجوز - على المشهور - التربيع والتخبيس
والتسبيع . وإن اختار التربيع .

وأما بقية الفقهاء فيختارون بعض ذلك ويكرهون بعضهم من يكره
الترجيع في الأذان ، كأبي حنيفة . و منهم من يكره تركه كالشافعي . و منهم من
يكره شفع الإقامة ، كالشافعي . و منهم من يكره إفرادها ، حتى صار الأمر بأتباعهم
إلى نوع جاهلية ، فصاروا يقتلون في بعض بلاد المشرق على ذلك حمية جاهلية .
مع أن الجميع حسن ، قد أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمر بلاك بالفرد
الإقامة . وأمر أبي مخذورة بشفعها ، وإنما الضلاله حق الضلاله أن ينهى أحد عما
أمر به النبي صلى الله عليه وسلم .

فصل

فأما صفة الصلاة : فمن شعائرها : مسألة البسمة .

فإن الناس اضطربوا فيها نفياً وإثباتاً في كونها آية من القرآن . وفي قراءتها .
وصنفت من الطرفين مصنفات ، يظهر في بعض كلامها نوع جهل وظلم ، مع أن
الخطب فيها يسر . وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها فمن شعائر الفرق
والاختلاف الذي نسبنا عنه . إذ الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفرقة بين
الأمة . وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جداً ، لو لا ما يدعوه إليه
الشيطان من إظهار شعار الفرقة .

فاما كونها آية من القرآن : فقالت طائفة - كالت - ليست من القرآن ،
إلا في سورة العمل . والتزموا أن الصحابة أودعت المصحف ما ليس من كلام الله
على سبيل التبرك .

وحكى طائفة من أصحاب أحد هذا رواية عنه . وربما اعتقد بعضهم أنه مذهبـه .

وقالت طائفة ، منهم الشافعي : ما كتبوا في المصحف بقلم المصحف - مع تجريد المصحف عملاً ليس من القرآن - إلا وهي من السورة ، مع أدلة أخرى .
وتوسط أكثراً فقهاء الحديث - لأحد - ومحقق أصحاب أبي حنيفة . فقالوا :
كتابها في المصحف تقتضي أنها من القرآن ، للعلم بأنهم لم يكتبوا فيه ماليس بقرآن
ل لكن لا يقتضي ذلك أنها من السورة ، بل تكون آية مفردة ، أزالت في أول كل
سورة كما كتبها الصحابة سطراً مفصولاً . كما قال ابن عباس « كان لا يعرف فصل
السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم » .

فمنهؤلاء : هي آية من كتاب الله في أول كل سورة كتبت في أولها ،
وليس من السورة . وهذا هو المنصوص عن أحد في غير موضع . ولم يوجد عنه
نقل صحيح بخلاف ذلك . وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره ، وهو أوسع
الأقوال وأعدتها

وكذلك الأمر في تلاوتها في الصلاة : طائفة لا تقرؤها لا سراً ولا جهراً ،
كالثالث والأوزاعي . وطائفة تقرؤها جهراً ، ك أصحاب ابن جرير والشافعي . والطائفة
الثالثة المتوسطة : جهابير فقهاء الحديث مع فقهاء أهل الرأي ، يقرؤونها سراً ، كما نقل
عن جهابير الصحابة ، مع أن أحداً يستعمل ما روى عن الصحابة في هذا الباب .
فيستحب الجهر بها لمصلحة راجحة ، حتى إنها تصل على أن من صلى بالمدينة
يجهر بها . قال بعض أصحابه : لأنهم كانوا ينكرون على من يجهر بها . ويستحب
للرجل أن يقصد إلى تأليف هذه القلوب بترك هذه المستحبات ، لأن مصلحة
تأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا ، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم
تفجير بناء البيت ، لما رأى في إبقائه من تأليف القلوب ، وكما أنكر ابن مسعود على
عثمان إتمام الصلاة في السفر ، ثم صلى خلفه متى . وقال : « الخلاف شر » .
وهذا وإن كان وجهاً حسناً فقصود أحد أن أهل المدينة كانوا لا يقرؤونها
فيجهر بها ليبين أن قراءتها سenna . كما جهر ابن عباس بقراءة أم الكتاب على

الجازة . وقال «لتعلموا أئمها سنة » وكما جهر عمر بالاصحه تناوح غير مرأة ، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والمسير . ولهذا نقل عن أكثر من روى عنه الجهر بها من الصحابة الخاقنة ، فكأنهم جهروا بالإظهار أنهم يفرون منها ، كما جهر بعضهم بالاستاذة أيضاً .

والاعتدال في كل شيء استعمال الآثار على وجهها . فإن كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها دائمًا ، وأكثر الصحابة لم ينقولوا ذلك ولم يفعلوه : ممتنع قطعاً . وقد ثبت عن غير واحد منهم نفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعارض ذلك خبر ثابت إلا وهو محتمل . وكون الجهر بها لا يشرع بحال - مع أنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة - نسبة للصحابة إلى فعل المكرر فيه وإقراره ، مع أن الجهر في صلاة الخاقنة يشرع لعارض كانت قد تقدم ، وكراهة قراءتهم - مع ما في قراءتها من الآثار الثابتة عن الصحابة المرفوع ببعضها إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وكون الصحابة كتبوا هاتي المصحف ، وأنها كانت تنزل مع السورة - فيه ما فيه . مع أنها إذا قرئت في أول كتاب سليمان ، فقراءتها في أول كتاب الله في غاية المناسبة .

فتامة الآثار فيها الاعتدال والاتفاق ، والتوسط الذي هو أفضل الأمور .

ثم مقدار الصلاة: يختار فيه فقهاء الحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يفعلها غالباً . وهي الصلاة المعتدلة المتقاربة ، التي يخفف فيها القيام والقعود ، ويطيل فيها الركوع والسجود ، ويصوّي بين الركوع والسجود ، وبين الاعتدال منهما ، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مع كون قراءته في الفجر بما بين الستين إلى المائة آية . وفي الظاهر بنحو الثلاثين آية ، وفي العصر والمشاء على النصف من ذلك ، مع أنه قد كان يخفف عن هذه الصلاة لعارض ، كما قال صلى الله عليه وسلم «إنى لأدخل في الصلاة ، وإنى أريد أن أطيلها ، فأسمع بها الصبي ،

فأخفف ، لما أعلم من وَجْدَ أَمِّهِ^(١) » كَا أَنَّهُ قد يطيلها عن ذلك لعارض كَا قرَا
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولِ الْطَّوْلَيْنِ ، وَهِيَ الْأَعْرَافُ .
وَيَسْعَتْ إِطَالَةُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ عَلَى الثَّانِيَةِ . وَيَسْتَحِبُّ أَنْ
يَمْدُّ فِي الْأُولَى وَيُحَذَّفُ فِي الْآخِرَيْنِ . كَمَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصَ عَنِ النَّبِيِّ
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَعَامَةُ فَقِيهَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا .
وَمِنْ النَّفَاهَةِ مِنْ لَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يَطِيلَ الْاعْتِدَالَ مِنَ الرَّكْعَوْنَ وَالسَّجْدَوْنَ ، وَمِنْهُمْ
مِنْ يَرَاهُ رَكْنًا خَفِيفًا ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَشْرِعُ تَابِعًا لِلْأَجْلِ الْفَصْلِ ، لَا أَنَّهُ مَقْصُودٌ
وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْوِي بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ .
وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْبِحُ أَلَّا يَزِيدَ الْإِمَامُ فِي تَسْبِيحِ الرَّكْعَوْنَ وَالسَّجْدَوْنَ عَلَى ثَلَاثَ
تَسْبِيحةَتِ ، إِلَى أَفْوَالِ أَخْرَى قَالُوهَا .

فصل^(٢)

فِي بَيَانِ مَا أَؤْسَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِنْتَامِهَا وَالظَّامِنَةِ فِيهَا .
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ (٢ : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ وَ ٤٤ : ٧٦)
وَ (١٣ : ٥٨ وَ ٣٠ : ٣١ وَ ٧٣ : ٧٨ وَ ٢٢ : ٥٦ وَ ٢٤ : ٢٢) أَفِيمُوا الصَّلَاةَ
وَ آتُوا الزَّكَاةَ) . وَقَالَ تَعَالَى : (١٩ - ٧٠ - ٢٢ إِنَّ الْإِنْسَانَ حَلْقَ هَلْوَاعًا ، إِذَا
مَسَّهُ الشَّرَّ جَرَوْعَا ، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرَ مَنْوَعًا ، إِلَّا الْمَصْلِينَ) وَقَالَ تَعَالَى (٢٣ : ١ - ٩)
قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْأَغْوَى مَعْرُضُونَ
وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعْلَوْنَ ، وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرْوَجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ

(١) رَوَاهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدٌ وَالْتَّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ وَالنَّسَائِيُّ
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ .

(٢) بِهَامِشِ الْأَصْلِ : هَذَا الْفَصْلُ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ النَّسْخَةِ ، بَلْ جَعَلَهُ الْمُصْنِفُ
رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى حَدَّهُ ، لَكِنْ رَأَيْتُ أَنْ أَجْعَلَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مُنَاسِبًا مَاقِبَلَهُ
وَمَا بَعْدَهُ . اتَّهَى

أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك العادون والذين هم لأنماطهم وعدهم راغعون ، والذين هم على صلوائهم يحافظون) وقال تعالى : (٤٥ : ٢) واستعينوا بالصبر والصلوة ، وإنها لـ كثيرة إلا على الخاشعين) وقال تعالى (٥٩ : ١٩) خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّاً) وقال تعالى : (٤ : ١٠٣) فإذا أطمتُم فاقيموا الصلاة . إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقناً) . وقال تعالى : (٢ : ٢٣٨) حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا الله فانتين) وسيأتي بيان الدلالة في هذه الآيات وقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين وأخرج أصحاب السنن - أبو داود والترمذى ، والنمسانى ، وابن ماجة - وأصحاب المسانيد : كسندي أحمد وغير ذلك ، من أصول الإسلام عن أبي هريرة رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم . فردد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام . وقال : ارجع فصل ، فإياك لم تصل » . فرجع الرجل فصل كاكان صلى ، ثم سلم عليه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام ، ثم قال : ارجع فصل . فإنك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاثة مرات . فقال الرجل : والذى يبعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمى . قال : إذا قت إلى الصلاة فكبير ، ثم أفرأ ماتيسْر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » وفي رواية للبخاري : « إذا قت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبير وأفرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها »

وفى رواية له : « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تستوى قائماً »
وباقيه مثله . وفى رواية : « وإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك . وما انتقصت
من هذا فبما انتقصته من صلاتك »

وعن رفاعة بن رافع رضى الله عنه : « أن رجلا دخل المسجد . فذكر الحديث
وقال فيه - : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إله لا تتم صلاة لأحد من الناس
حتى يتوضأ ، في ipsum الوضوء ماضمه ، ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ، ويثني عليه ،
ويقرأ بما شاء من القرآن ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى يطمئن راكعاً ،
ثم يقول : الله أكبر ، ثم يرفع رأسه حتى يستوى قائماً ، ثم يسجد حتى يطمئن
ساجداً ، ثم يقول : الله أكبر . ثم يرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ، ثم يقول :
الله أكبر ، ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر . فإذا فعل ذلك .
فقد تمت صلاته » . وفى رواية : « إنما لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ،
كما أمر الله عز وجل ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويسع برأسه ورجليه
إلى الكعبين . ثم يكبر الله ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له ويتسر -
وذكر نحو اللفظ الأول ، وقال - : ثم يكبر . فسجد ، فيمكن وجهه وربما قال :
جهمه - من الأرض ، حتى يطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم يكبر فيستوى قاعداً
على مقعده ويفقim صليبه - فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ، ثم
قال - : لا تتم صلاة لأحدكم حتى يفعل ذلك » رواه أهل السنن : أبو داود
والنسائي وابن ماجة والترمذى . وقال : حديث حسن . والرواية نظر أبي داود .
وفى رواية ثالثة له : « قال : إذا قلت اتوجهت إلى القبلة فكبير ، ثم أقرأ بآيات
القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ . فإذا ركعت فضع راحنك على ركبتيك وأمدد
ظهرك . وقال : إذا سجدت فسكن لسجودك . فإذا رفعت فاقعد على فخذك
اليسرى » . وفى رواية أخرى : قال : « إذا أنت قلت في صلاتك فكبير الله
عز وجل ، ثم أقرأ ماتيسر عليك من القرآن » وقال فيه : « فإذا جلست فى وسط

الصلوة فاطمٌن وافترش فخذلك اليسرى ثم تشهد ، ثم إذا قت فتل ذلك حتى
تفرغ من صلاتك » وفي رواية أخرى : « قال : فتوضاً كأمرك الله ، ثم تشهد
فأَنْمَ ، ثم كبر . فإن كان معك قرآن فاقرأ به . وإلا فاحمد الله عز وجل وكربه
وهلله » . وقال فيه « وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك » .

فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر ذلك المسوء في صلاته بأن يعيد الصلاة . وأمر
الله رسوله إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب ، وأمره إذا قام إلى الصلاة بالطمأنينة
كما أمره بالركوع والسجود . وأمره المطلق على الإيجاب .

وأيضاً قال له « فإنك لم نصل » فنفي أن يكون عمل الأول صلاة ، والعمل
لا يكون منفياً إلا إذا اتفق شيء من واجباته . فاما إذا فعل كما أوجبه الله عز وجل
فإنه لا يصح نفيه لاتفاق شيء من المستحبات التي ليست بواجبة .

وأما ما يقوله بعض الناس : إن هذا نفي لـ الكلال . كقوله : « لا صلاة جاز
المسجد إلا في المسجد ^(١) » فيقال له : نعم هو لنفي الكلال ، لكن لنفي كلال
الواجبات أو لنفي كلال المستحبات ؟

فاما الأول : حقيقة . وأما الثاني : فباطل ، لا يوجد مثل ذلك في كلام الله عز
وجل ، ولا في كلام رسوله قط ، وليس بحقيق . فإن الشيء إذا كملت واجباته ،
فكيف يصح نفيه ؟؟

وأيضاً فلو جاز جاز نفي صلاة عامة الأولين والآخرين ، لأن كلال المستحبات
من أnder الأمور .

وعلى هذا : فما جاء من نفي الأعمال في الكتاب والسنة فإنما هو لاتفاقه

(١) قال العجلوني في كشف الخفاء : رواه الدارقطني والحاكم والطبراني فيما
أملأه ، ومن طريقه المديلي عن أبي هريرة ، والدارقطني أيضاً عن علي مرفوعاً ،
وابن حبان في الضعفاء عن عائشة . وأسانيدها ضعيفة . وقال الحافظ ابن حجر
في التلخيص : ليس له إسناد ثابت ، وإن اشتهر بين الناس .

بعض واجباته . كقوله تعالى (٤ : ٦٥) فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شَبَّرْ بِنَاهُمْ هُنْ لَا يجذوافِ أَنفُسَهُمْ حرجاً - اقضيتَ وَيُسَلِّمُوا تسلينا) وقوله تعالى (٤٧ : ٤٧) وَيَقُولُونَ : آمَنَّا بِاللهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطْمَنَّا ، ثُمَّ يَتَوَلَّ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ عَدْ ذَلِكَ . وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ) وقوله تعالى (٥٩ : ١٥) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا - الآية) وقوله : (٦٢ : ٢٤) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَنْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ - الآية) ونظائر ذلك كثيرة .

ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا إيمان لمن لا أمانة له » ^(١)
 و « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ^(٢) و « لا صلاة إلا بوضوء » ^(٣)
 وأما قوله : « لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد » : فهذا اللفظ قد قيل :
 إنه لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم . وذكر عبد الحق الإشبيلي : أنه رواه
 بإسناد كلهم ثقات ، وبكل حال : فهو مأثور عن علي رضي الله عنه ، ولكن نظيره
 في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من سمع النداء ثم لم يجب
 من غير عذر فلا صلاة له » .

ولارب أن هذا يقتضي أن إجابة المؤذن المنادي والصلاحة في جماعة : من
 الواجبات ، كما ثبت في الصحيح : أن ابن أم مكتوم قال : « يا رسول الله ، إني
 رجل شاسع الدار ، ولی قائد لا يلأنني . فهل تجدى رخصة أن أصلى في بيتي ؟

(١) قال العجلوني : رواه أبو يعلي والبيهقي عن أنس مرفوعا . ورواه الطبراني
 في الأوسط عن ابن عمر ، بلفظ « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة لمن لا طهور
 له ، ولا دين لمن لا صلاة له » .

(٢) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن بلفظ « لا صلاة لمن
 لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة بلفظ « لا صلاة لمن لا وضوء له » .

قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم قال : ما أجد لك رخصة » .

لكن إذا ترك هذا الواجب فهل يعاقب عليه ، ويشاب على ما فعله من الصلاة ، أم يقال : إن الصلاة باطلة ، عليه إعادتها كأنه لم يفعلاها ؟ .
هذا فيه نزاع بين العلماء .

وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا فعلت هذا فقد ثبت صلاتك ، وما انقصت من هذا فإنما انقصت من صلاتك » .

فقد بين أن السكال الذي نفي هو هذا التمام الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم . فإن الناشر لبعض ذلك قد انتقص من صلاته بعض ما أوجبه الله فيها . وكذلك قوله في الحديث الآخر : « فإذا فعل هذا فقد ثبت صلاته » .

ويؤيد هذا : أنه أمره بأن يعيد الصلاة . ولو كان المترد مستحبًا لم يأمره بالإعادة . ولهذا يؤمر مثل هذا المسي ، بالإعادة ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا لكن لوم يعد وفعلها ناقصة . فهل يقال : إن وجودها كعدمها ، بحيث يعاقب على تركها ؟ أو يقال : إنه يثاب على ما فعله ، ويعاقب على ما تركه ، بحيث يجر ما تركه من الواجبات بما فعله من التطوع ؟ . هذا فيه نزاع . والثاني : أظهر .

لما روى أبو داود وابن ماجة عن أنس بن حكيم الضبي قال : « خاف رجل من زياد - أو ابن زياد - فتى المدينة ، فتفقأ أبي هريرة رضي الله عنه قال : فتسنى فانسنت له فقال : يا فقي . لا أحد ثُك حدثنا ؟ قال : قلت : بلي يرحمك الله - قال يونس : فأحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من أعمالهم : الصلاة . قال : يقول ربنا عز وجل للإذكـته ، وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدـي ، أتمـها أمـ نقصـها ؟ فإنـ كانت تامةـ كـتبتـ لهـ تـامـةـ وإنـ كانـ كانـ اـنتـقـصـ منـهـ أـشـيـاـ قالـ : انـظـرـواـ هـلـ لـعـبـدـيـ منـ تـطـوعـ ؟ـ فإنـ كانـ لـهـ تـطـوعـ قالـ : أـتـوـهـاـ مـنـ تـطـوعـهـ ،ـ ثـمـ تـؤـخـذـ الـأـعـالـ عـلـيـ ذـلـكـ»ـ وـفـ لـفـظـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ :ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ

صلى عليه وسلم « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله: صلاته . فإن صاحبت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسست فقد خاب وخسر . فإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب : انظروا ، هل لعبدى من تطوع؟ فكل به ما انتقص من الفريضة . ثم يكون سائراً عما على هذا » رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

وروى أيضاً أبو داود وابن ماجة عن نعيم الدارى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال : « ثم الزكاة مثل ذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك » .

وأيضاً فعن أبي مسعود البدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » رواه أهل السنن الأربع . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

فهذا صحيح في أنه لا تجزى الصلاة حتى يعتدل الرجل من الركوع وينتصب من السجود . فهذا يدل على إيجاب الاعتدال في الركوع والسجود . وهذه المسألة - وإن لم تكن هي مسألة الطمأنينة - : فهي تناسبها وتلائمها . وذلك : أن هذا الحديث نص صحيح في وجوب الاعتدال . فإذا وجب الاعتدال لإتمام الركوع والسجود . فالطمأنينة فيما أوجب .

وذلك : أن قوله « يقيم ظهره في الركوع والسجود » أي عند رفعه رأسه منها . فإن إقامة الظاهر تكون من تمام الركوع والسجود . لأنه إذا رفع كأن الركوع من حين ينحني إلى أن يعود فيعتدل ، ويكون السجود من حين انحرор من القيام أو القعود إلى حين يعود فيعتدل . فالخلف والرقم : هما طرفا الركوع والسجود ونحوهما . فلهذا قال : « يقيم صلبه في الركوع والسجود » . ويبين ذلك أن وجوب هذا من الاعتدالين كوجوب إتمام الركوع والسجود . وهذا كقوله في الحديث المقدم « نعم يكبر فيسجد ، فيمكن وجهه حتى تطمئن

مفاصله وتسريحي ، ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقدمته ويقيم صلبه » فأخبر أن إقامة الصلب في الرفع من السجود لا في حال الخفاض .

والحديثان المتقدمان بين فيما وجوب هذين الاعتدالين ووجوب الطمأنينة ، لكن قال في الركوع والسجود والعمود « حتى تطمئن راكعاً ، وحتى تطمئن ساجداً ، وحتى تطمئن جالساً ». وقال في الرفع من الركوع « حتى تعتدل قائماً ، وحتى تستوي قائماً » لأن القائم يعتدل ويستوي . وذلك مستلزم للطمأنينة .

وأما الراكع والسائل فليس منتصبين . وذلك الجالس لا يوصف ب تمام الاعتدال والاستواء . فإنه قد يكون فيه اختفاء إما إلى أحد الشقين ، ولا سيما عند التورك ، وإما إلى أمامه . لأن أعضاه التي يجلس عليها منحنية غير مستوية ومعتدلة . مع أنه قد روى ابن ماجة : أنه صلى الله عليه وسلم قال في الرفع من الركوع « حتى تطمئن قائماً » .

وعن علي بن شيبان الحنفي قال « خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأيضاً وصلينا خلفه ، فلما جئناه عينه رجل لا يقيم صلاته - يعني صلبه في الركوع والسجود - فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : يا معاشر المسلمين ، لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » رواه الإمام أحمد وابن ماجة ، وفي رواية الإمام أحمد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده » .

وهذا يبين أن إقامة الصلب : هي الاعتدال في الركوع ، كما بيتنا . وإن كان طائفه من العلماء من أصحابنا وغيرهم فسروا ذلك بنفس العامانية . واحتجوا بهذا الحديث على ذلك وحده ، لا على الاعتدالين . وعلى ما ذكرناه : فإنه يدل عليهم .

وروى الإمام أحمد في المسند عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته . قالوا :

يا رسول الله ، كيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها » أو قال « لا يقيم صلبه في الركوع والسبود » وهذا التردد في اللفظ ظاهره : أن المعنى المقصود من اللقطتين واحد ، وإنما شرك في اللفظ . كما في ظاهر ذلك .

وأيضاً : فمن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراض السبع ، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد ، كما يوطن البعير » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة .

وإنما جمع بين الأفعال الثلاثة - وإن كانت مختلفة الأجناس - لأنها يجمعنها مشابهة البهائم في الصلاة ، فنهى عن مشابهة فعل الغراب ، وعما يشبه فعل السبع وعما يشبه فعل البعير ، وإن كان نقر الغراب أشد من ذينك الأمرين ، لما فيه من أحاديث آخر . وفي الصحيحين عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اعتدوا في الركوع والسبود ، ولا يسطر أحدكم ذراعيه ابساط السكاب » لاسيما . وقد بين في حديث آخر « أنه من صلاة المنافقين » والله تعالى أخير في كتابه أنه إن يقبل عمل المنافقين .

فروى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تلك صلاة المنافق . يمهد حتى إذا كانت الشمس بين قرنَي شيطان قام فنقر أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » فأخبر أن المنافق يضيع وقت الصلاة المفروضة ، ويضيع فعلها وينقرها . فدل ذلك على ذم هذا وهذا ، وإن كان كلامها تاركاً للواجد .

وذلك حجة واضحة في أن نقر الصلاة غير جائز ، وأنه من ذم من فيه نفاق . والتفاق كله حرام . وهذا الحديث حجة مستقلة بنفسها . وهو مفسر الحديث قبله . وقال الله تعالى : (٤: ١٤٣) إن المنافقين يجادلون الله وهو خادعهم . وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كساقي ، يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً) وهذا وعيد شديد لمن ينقر في صلاته ، فلا يتم ركوعه وسجوده بالاعتلال والعامنة .

والملل الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم من أحسن الأمثل . فإن الصلاة فوت القلوب ، كما أن الفداء فوت الجسد . فإذا كان الجسد لا يغذى باليسير من الأكل فالقلب لا يقتات بالنقر في الصلاة ، بل لا بد من صلاة تامة تقيت القلوب

وأما ما يرويه طوائف من العامة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «رأى رجلاً ينفر في صلاته فنهاه عن ذلك . فقال : لو نفر الخطابُ من هذه نَفْرَةً لم يدخل النار . فسكت عنه عمر » فهذا الأصل له ، ولم يذكره أحد من أهل العلم فيما بلغني ، لاف الصحيح ولا في الضعيف . والكذب ظاهر عليه . فإن المنافقين قد نفروا أكثر من ذلك . وهم في الدرك الأسفل من النار .

وأيضاً : فعن أبي عبد الله الأشعري الشامي قال : «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَحَدِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فِي طَاقَةٍ مِّنْهُمْ . دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَامَ يَصْلِي، فَجَاءَ يَرْكُعُ وَيَنْفَرُ فِي سُجُودِهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ . فَقَالَ: تَرَوْنَ هَذَا؟ لَوْ مَاتَ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مَلَةِ مُحَمَّدٍ، يَنْفَرُ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْفَرُ الْفَرَّارُ الرَّمَّةَ . إِنَّمَا مِثْلَهُ يَصْلِي وَلَا يَرْكُعُ وَيَنْفَرُ فِي سُجُودِهِ كَمَا يَجْانِعُ لِيَأْكُلُ إِلَّا نَمَرَةً أَوْ تَمْرَيْنَ، لَا تَغْيِيَانَ عَنْهُ شَيْئاً . فَأَسْبَغُوا الْوَضُوءَ . وَيَلِ الْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، وَأَنْفَوْا الرَّكْوَعَ وَالسُّجُودَ» قال أبو صالح : قلت لأبي عبد الله الأشعري : من حدثك بهذا الحديث؟ قال : أمراء الأجناد : خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وشرحبيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان . كل هؤلاء يقولون : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بكتابه . وروى ابن ماجة بعضه .

وأيضاً : في صحيح البخاري عن أبي وائل عن زيد بن وهب : «أن حذيفة بن الحيار رضي الله عنه رأى رجلاً لا يتم رکوعه ولا سجوده . فلما قضى صلاته دعاه ، وقال له حذيفة : ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله

عليها محدداً صلى الله عليه وسلم ». ولفظ أبي وائل « ما صايت - وأحسبه قال :
لومت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم » .

وهذا الذى لم يتم صلاته إنما ترك الطمأنينة ، أو ترك الاعتدال ، أو ترك
كلامها . فإنه لا بد أن يكون قد ترك بعض ذلك ، إذ نقر الغراب والفصل بين
السجدتين بحد السيف ، والمبوط من الركوع إلى السجود ، لا يمكن أن
ينقص منه مع الإتيان بما قد يقال : إنه رکوع أو سجود . وهذا الرجل كان يأتي
بما قد يقال له رکوع وسجود ، لكنه لم يتمه . ومع هذا قال له حذيفة « ما صايت »
ففي عنه الصلاة ، نعم قال : « لومت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محدداً
صلى الله عليه وسلم » و « على غير السنة » وكلامها المراد به هنا : الدين والشريعة .
ليس المراد به فعل المستحبات . فإن هذا لا يوجب هذا الذم والتهديد . فلا يكاد
أحد يوت على كل ما قوله النبي صلى الله عليه وسلم من المستحبات . ولأن لفظ
« الفطرة ، والسنة » في كلامهم : هو الدين والشريعة . وإن كان بعض الناس
اصطلحوا على أن لفظ « السنة » يراد به ما ليس بفرض ، إذ قد يراد بها ذلك .
كما في قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله فرض عليكم صيام رمضان » ، وسنفت
لكم قيامه » فهي تتناول ما سنته من الواجبات أعظم مما سنته من التطوعات . كما
في الصحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « إن الله شرع لنبيكم ^(١) صلى الله
عليه وسلم سنن الهدى . وإن هذه الصلوات في جماعة من سنن الهدى ، وإنكم
لو صايلتم في بيوتكم ، كايصلى هذا المخالف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم . ولو تركتم
سنة نبيكم لضلالكم . ولقد رأينا وما يتخلف عنها إلا منافق ^{لهم النفاق} ^{لهم النفاق} » ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين للمهديين من بعدى ،
تمسكوا بها ، وعصوا عليها بالنواخذة » لأن الله سبحانه وتعالى أمر في كتابه

(١) بهامش الأصل : نسخة « لنبيه » .

يأقامة الصلاة ، وذم المصلين الساهرين عنها ، المضيعين لها . فقال تعالى في غير موضع (وأقيموا الصلاة) وإقامتها : تتضمن اتمامها بحسب الامكان ، كما سيأتي في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « أقيموا الركوع والسجود ، فإني أراكم من بعد ظهري » . وفي رواية . « أتموا الركوع والسجود » وسيأتي تقرير دلالة ذلك .

والدليل على ذلك من القرآن : أنه سبحانه وتعالى قال (٤: ١٠١) و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتتكم الذين كفروا) فأباح الله القصر من عددها ، والقصر من صفتها . وهذا علقة بشرطين السفر والخوف . فالسفر : يبيح قصر العدد فقط . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » ولهذا كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة عنه ، التي اتفقت الأمة على نقلها عنه « أنه كان يصلى الرابعة في السفر ركعتين » ولم يصلوها في السفر أربعاً فقط ، ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهم ، لا في الحج ولا في العمرة ، ولا في الجهاد . والخوف يبيح قصر صفتها كما قال الله في تمام الكلام (٤: ١٠٢) وإذا كنت فيهم فاقت لم الصلاة فلنتم طائفة منهم معك ، ولیأخذوا أسلحتهم . فإذا سجدوا فليكونوا من ورائهم ولنأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، ولیأخذوا حذرهم وأسلحتهم) فذكر صلاة الخوف ، وهي صلاة ذات الرقاع ، إذ كان العدو في جهة القبلة . وكان فيها « أنهم كانوا يصلون خلفه . فإذا قام إلى الثانية فارقوه وأنمو لأفسفهم الركعة الثانية » ثم ذهبوا إلى سطيف أصحابهم » كما قال : (فإذا سجدوا فليكونوا من ورائهم) فجعل السجود لهم خاصة . فعلم أنهم يفعلونه متفردين ، ثم قال : (ولنأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) فعلم أنهم يفعلونه .

وفي هذه الصلاة تفريق للمؤمنين ومقارنة الأولين للإمام . وقيام الآخرين قبل سلام الإمام ، ويتمون لأنفسهم ركعة . ثم قال تعالى : (٤: ١٠٣) فإذا

قضيت الصلوة فاذكروا الله فيما وقتماً وعلى جنوبيكم . فإذا اطمنتم فأقيموا الصلاة) فأمرم بعد الأمان بإقامة الصلاة . وذلك يتضمن الإنعام وترك القصر منها الذي أباحه الخوف والسفر . فعلم أن الأمر بالإقامة يتضمن الأمر بإتمامها بحسب الإمكاني .

وأما قوله في صلاة الخوف (فأقت لم الصلاة) فذلك إقامة وإنما في حال الخوف . كما أن الركتتين في السفر إقامة وإنعام . كما ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ». وهذا يبين مارواه سلم وأهل السنن عن يحيى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إقصار الناس الصلاة اليوم ، وإنما قال الله عز وجل : (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وقد ذهب ذلك اليوم ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلا صدقته » فإن للتعجب ظن أن القصر مطلقاً مشروط بعدم الأمان . فبيّنت السنة أن القصر نوعان كل نوع له شرط .

وبنّت السنة أن الصلاة مشروعة في السفر تامة . لأنه بذلك أمر الناس ، ليست مقصورة في الأجر والثواب . وإن كانت مقصورة في الصفة والعمل ، إذ المصلي يؤمر بالإطالة نارة ، ويؤمر بالاقتصار نارة .

وأيضاً : فإن الله تعالى قال : (٤ : ١٠٣) فإذا اطمنتم فأقيموا الصلاة . إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً . والموقوت : قد فسره السلف بالمفروض وفسره بهاله وقت . والمفروض : هو المقدر المحدد . فإن التوقيت والتقدير والتحديد والفرض : ألفاظ متقاربة . وذلك يوجب أن الصلاة مقدرة محددة مفروضة موقوتة . وذلك في زمانها وأفعالها . وكما أن زمانها محدود . فأفعالها أولى أن تكون محدودة موقوتة . وهو يتناول تقدير عددها : بأن جمله خمساً ، وجعل

بعضها أربعاً في الحضر واثنتين في السفر ، وبعضاً ثلثاً ، وبعضاً اثنتين في الحضر والسفر . وقد يجوز عملها أيضاً . ولهذا يجوز عند العذر الجمجم المتضمن لنوع من التقديم والتأخير في الزمان ، كما يجوز أيضاً القصر من عددها ومن صفتها ، بحسب ماجاءت به الشرعية . وذلك أيضاً مقدر عند العذر ، كما هو مقدر عند غير العذر . ولهذا فليس للجامع بين الصالاتين أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ، أو صلاة الليل إلى النهار ، وصلاتي النهار : الظاهر والمصر ، وصلاتي الليل : المغرب والعشاء . وكذلك أصحاب الأذار الذين ينقصون من عددها وصفتها ، وهو موقف محدود ، ولا بد أن تكون الأفعال محدودة الابتداء والاتهاء . فالقيام محدود بالانتصاف ، بحيث لو خرج عن حد المتصدق إلى حد المحنق الرأكم باختياره : لم يكن قد أدى بعد القيام ومن المعلوم : أن ذكر القيام - الذي هو القراءة - أفضل من ذكر الركوع والسجود ، ولكن نفس عمل الركوع والسجود أفضل من عمل القيام . ولهذا كان عبادة بنفسه . ولم يصح في شرعننا إلا لله بوجه من الوجوه ، وغير ذلك من الأدلة المذكورة في غير هذا الموضوع .

وإذا كان كذلك فمن المعلوم : أن هذه الأفعال مقدرة محدودة بقدر الممكن منها . فالساجد : عليه أن يصل إلى الأرض . وهو غاية الممكن ، ليس له غاية دون ذلك إلا لعذر ، وهو من حين احتجائه أخذ في السجود ، سواء سجد من قيام أو من قعود . فينبغي أن يكون ابتداء السجود مقدراً بذلك ، بحيث يسجد من قيام أو قعود ، لا يكون سجوده من احتجاء . فإن ذلك يمنع كونه مقدراً محدوداً بحسب الإمكان . ومتى وجب ذلك وجب الاعتدال في الركوع وبين السجدتين .

وأيضاً : في ذلك إنعام الركوع والسجود .

وأيضاً : فأفعال الصلاة إذا كانت مقدرة وجب أن يكون لها قدر . وذلك هو الطمأنينة . فإن من نقر بقر الغراب لم يكن لفعله قدر أصلاً . فإن قدر الشيء ومقداره فيه زيادة على أصل وجوده . وهذا يقال للشيء الدائم : ليس له قدر ،

فإن القدر لا يكون لأدنى حركة ، بل لحركة ذات امتداد .
وأيضاً : فإن الله عز وجل أمرنا بإقامتها ، والإقامة : أن تجعل قائم ، والشيء القائم : هو المستقيم المعتدل ، فلا بد أن تكون أفعال الصلاة مستقرة معتدلة .
وذلك إنما يكون بثبوت أبعاضها واستقرارها . وهذا يتضمن الطمأنينة . فإن من نفر نفر الغراب لم يقم السجود ، ولا يتم سجوده إذا لم يثبت ولم يستقر . وكذلك الرأك .

يبين ذلك : ما جاء في الصحيحين عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سووا صفوافكم » ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » وأخر جاه من حديث عبد العزيز بن حمیب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتوا الصفوف فإني أراكم من خلف ظهري » وفي لفظ « أقيموا الصفوف » وروى البخاري من حديث حميد عن أنس ، قال : « أقيمت الصلاة ، فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أقيموا صفوافكم وتراسوا ، فإني أراكم من وراء ظهري . وكان أحدهما يلصق منكبته بمنكب صاحبه ، وبذنه بيذنه » .

فإذا كان تقويم الصف وتعديلها من تمامها وإقامتها ، بحيث لو خرجوا عن الاستواء والاعتدال بالكلية حتى يكون رأس هذا عند النصف الأسفل من هذا لم يكونوا مصطفيين ، ولكنوا يؤمنون بالإعادة ، وهم بذلك أولى من الذي صلى خلف الصف وحده ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة ، فكيف بتنقيمه أفعالها وتعديلها ، بحيث لا يقيم صلبه في الركوع والسجود .

ويدل على ذلك - وهو دليل مستقل في المسألة - ما أخر جاه في الصحيحين عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « أقيموا الركوع والسجود ، فوالله إني لآراكم من بعدى - وفي رواية : من بعد ظهري - إداركم وسجدتم » وفي رواية للبخاري عن همام عن قتادة عن أنس

رضي الله عنه : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أتموا الركوع والسجود ، فوالذي نبأني بيده إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما رأكم وإذا ما سجدتم » ورواه مسلم من حديث هشام الدستواني وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتموا الركوع والسجود - وإنظ ابن أبي عروبة : أقيموا الركوع والسجود ، فإني أراكم - وذكره ». فهذا يبين أن إقامة الركوع والسجود توجب إنعامهما ، كما في اللفظ الآخر .

وأيضاً : فأمر لهم بإقامة الركوع والسجود يتضمن السكون فيما ، إذ من المعلوم أنهم كانوا يأتون بالاختباء في الجلة ، بل الأمر بالإقامة يقتضي أيضاً الاعتدال فيما ، وإدام طرفيهما ، وفي هذا رد على من زعم أنه لا يجب الرفع فيما ، وذلك أن هذا أمر للمأمومين خلفه . ومن المعلوم أنه لم يكن يمكنهم الانصراف قبله .

وأيضاً : قوله تعالى (٢ : ٢٣٨) حافظوا على الصلوات والصلة الونعى وَقُومُوا لِهِ فَاتَّيْنِ) أمر بالقنوت في القيام له ، والقنوت : دوام الطاعة له عز وجل ، سواء كان في حال الانتساب ، أو في حال السجود ، كما قال تعالى (٩:٣٩) ألم من هو قانت آناه الليل ساجداً وقائماً ، يمذر الآخرة ويرجو رحمة ربها () وقال تعالى (٤ : ٣٤) فالصالحتات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) وقال (٣٣ : ٣١) ومن يفت منكن لِهِ دُرُسُولُهِ) وقال : (٢ : ١١٦) وله من في السموات والأرض كل لـه قانتون)

فإذا كان ذلك كذلك فقوله تعالى (وَقُومُوا لِهِ فَاتَّيْنِ) إما أن يكون أمراً بإقامة الصلاة مطلقاً ، كافي قوله (٤ : ١٣٥) كُونُوا قوَّامِينَ بِالْقُسْطِ) فيعم أفعالها ، ويقتضي الدوام في أفعالها ، وإما أن يكون المراد به : القيام الخالف للعمود ، فهذا يعم ما قبل الركوع وما بعده ، ويقتضي الطول ، وهو القنوت المتضمن للدعاء ، كقنوت النوازل ، وقوت الفجر عند من يستحب المداومة عليه .

وإذا ثبت وجوب الطمأنينة في سائر الأفعال بطريق الأولى
ويقوى الوجه الأول : حديث زيد بن أرقم الذي في الصحيحين عنه قال :
« كان أحدهنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة ، فنزلت (وَقُومُوا اللَّهُ قَاتِلِينَ) قال
فأمرنا بالسَّكوت ، ونهينا عن السَّكوت » حيث أخبر أنَّهم كانوا يتكلمون
في الصلاة . وملعون أن السَّكوت عن خطاب الآدميين واجب في جميع الصلاة
يقتضى ذلك الأمر بالقنوت في جميع الصلاة ، ودل الأمر بالقنوت على السَّكوت
عن مخاطبة الناس ، لأن القنوت هو دوام الطاعة ، فالمتشغل بمخاطبة العباد تارك
للأشغال بالصلاحة التي هي عبادة الله وطاعته ، فلا يكون مداوماً على طاعته ،
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرُدْ ، بَعْدَ أَنْ كَانَ يَرُدْ « إِنْ
فِي الصَّلَاةِ لَشْغَلٌ » ^(١) فأخبر أن في الصلاة ما يشغل المصلي عن مخاطبة الناس ،
وهذا هو القنوت فيها ، وهو دوام الطاعة . ولهذا جاز عند جمهور العلماء تنبيه الناس
لما هو مشروع فيها من القراءة والتسبيح ، لأن ذلك لا يشغلها عنها .
ولا ينافي القنوت فيها .

وأيضا فإنه سبحانه قال : (١٥ : ٣٢) إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا
خَرُّوا سُجْدًا ، وسبحو بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ، وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (فأخبر أنه لا يكون مؤمنا
إلا من مسجد إذا ذُكر بالآيات وسبح بِحَمْدِ رَبِّهِ .)

وملعون أن قراءة القرآن في الصلاة هي تذكير بالآيات ، ولذلك واجب
السجود مع ذلك . وقد أوجب خروهم سجدا ، وأوجب تسبيحهم بِحَمْدِ رَبِّهِ ،
وذلك يقتضي وجوب التسبيح في السجود ، وهذا يقتضي وجوب الطمأنينة . ولهذا

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود ، ولفظه : قال « كنا
نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو في الصلاة ، فيرد علينا . فلما رجعنا من عند
النجاشي سلناه عليه ، فلم يرد علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، كنا نسلم عليك فترد
عليها ؟ فقال : إن في الصلاة لشغلا » .

قال طائفة من العلماء ، من أصحاب أَحْمَد وغيرهم : إن مقدار الطامانية الواجبة
مقدار التسبيح الواجب عندم .

والثاني : أن الخرور هو السقوط والوقوع ، وهذا إنما يقال فيما يثبت ويسكن
لما فيها لا يوجد منه سكون على الأرض ، ولهذا قال الله (٢٢ : ٣٦) فإذا وجبت
جنوبها) والوجوب في الأصل : هو الثبوت والاستقرار .

وأيضاً : فمن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال « لما نزلت (٥٦ : ٩٦) فسبح
باسم ربك العظيم) . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في ركوعكم
ولما نزلت : (٨٧ : ١) سبّح اسم ربك الأعلى) قال : اجعلوها في سجودكم » .
رواه أبو داود ، وابن ماجه .

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجعل هذين التسبيحين في الركوع والسجود ،
وأمره على الوجوب . وذلك يقتضي وجوب ركوع وسجود بما لهذا التسبيح .
وذلك هو الطامانية .

نعم إن من الفقهاء من قد يقول : التسبيح ليس بواجب . وهذا القول يخالف
ظاهر الكتاب والسنة . فإن ظاهرها يدل على وجوب الفعل والقول جديماً ،
فيإذا دل دليل على عدم وجوب القول : لم يمنع وجوب الفعل .

وأما من يقول بوجوب التسبيح : فيستدل لذلك بقوله تعالى (٥٠ : ٣٩)
وبسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) . وهذا أمر بالصلاحة كلها ،
كما ثبت في الصحيحين عن جرير بن عبد الله البيجلي رضي الله عنه قال : « كذا
جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة القدر . فقال : إنكم
سترون ربكم ، كما ترون هذا القمر ، لا تضـارون في رؤيته . فإن استطعتم أن
لا تُقلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا . ثم قرأ : (وسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) » .

وإذا كان الله عز وجل قد سعى الصلاة تسبيحا فقد دل ذلك على وجوب

التبسيط . كما أنه لما سماها قياما في قوله تعالى : (٧٢ : قم الليل إلا قليلا) . دل على وجوب القيام . وكذلك لما سماها قرآننا في قوله تعالى : (١٧ : ٧٨ وقرآن الفجر) دل على وجوب القرآن فيها ، ولما سماها ركوعا وسجودا في مواضع دل على وجوب الركوع والسجود فيها .

وذلك : أن تسميتها بهذه الأفعال دليل على أن هذه الأفعال لازمة لها . فإذا وجدت الصلاة وجدت هذه الأفعال . فتكون من الأبعاض اللازم . كما أنهم يسمون الإنسان بأبعاضه اللازم له . فيسمونه رقبة ورأسا ووجهها ، ونحو ذلك . كما في قوله تعالى (٥٨ : ٣ فتح رير رقبة) ولو جاز وجود الصلاة بدون التبسيط لكان الأمر بالتبسيط لا يصلح أن يكون أمراً بالصلاحة . فإن النقطة حينئذ لا يكون دالاً على معناه ، ولا على ما يستلزم معناه .

وأيضاً : فإن الله عز وجل ذم عموم الإنسان واستثنى إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون . قال تعالى (١٩ : ٧٠ - ٢٣ إن الإنسان خاق هلوعا . إذا مسه الشر جزوا ، وإذا مسه الخير منوعا ، إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون) والسلف من الصحابة ومن بعدهم قد فسروا الدائم على الصلاة بالمحافظة على أوقاتها وبالدائم على أفعالها بالإقبال عليها . والآية تعم هذا وهذا . فإنه قال (على صلاتهم دائمون) والدائم على الفعل هو المديم له ، الذي يفعله دائماً . فإذا كان هذا فيما يفعل في الأوقات المتفرقة : هو أن يفعله كل يوم ، بحيث لا يفعله تارة ويتركه أخرى ، وسي ذلك دواما عليه . فالدوام على الفعل الواحد المتصل أولى أن يكون دواما ، وأن تتناول الآية ذلك . وذلك يدل على وجوب إدامة أفعالها ، لأن الله عز وجل ذم عموم الإنسان واستثنى المداوم على هذه الصفة . فقارب إدامة أفعالها يكون مذموما من الشارع ، والشارع لا يdem إلا على ترك واجب ، أو فعل حرام .

وأيضاً : فإنه سبحانه وتعالي قال : (إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون) فدل ذلك على أن المصلى قد يكون دائماً على صلاته . وقد لا يكون دائماً عليها ،

وأن المصلى الذى ليس بدائماً مذموم . وهذا يوجب ذم من لا يديم أفعالها المتصلة والمتصلة . وإذا وجب دوام أفعالها فذلك هو نفس الطائفة . فإنه يدل على وجوب إدامة الركوع والسجود وغيرها ، ولو كان الجزء أقل مما ذكر من الخفض - وهو نقر الغراب - لم يكن ذلك دواماً ، ولم يجب الدوام على الركوع والسجود وهو أصل أفعال الصلاة .

فعلم أنه كما يجب الصلاة يجب الدوام عليها ، المتضمن للطائفة والسكينة في أفعالها .

وأيضاً : فقد قال الله تعالى : (٤٥ : ٢) واستعينوا بالصبر والصلوة . وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين .

وهذا يقتضى ذم غير الخاشعين . كقوله تعالى : (٢٠ : ١٤٣) وما جعلنا القبلة التي كفت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول من ينتاب على عقبيه ، وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله (قوله تعالى : ٤٢ : ١٣) كبر على المشركين ما تدعونهم إليه .

فقد دل كتاب الله عز وجل على من كبر عليه ما يحبه الله . وأنه مذموم بذلك في الدين ، مسخوط منه ذلك ، والنفم أو السخط لا يكون إلا لتركه واجب ، أو فعل حرام ، وإذا كان غير الخاشعين مذمومين ، دل ذلك على وجوب الخشوع . فنالعلوم أن الخشوع المذكور في قوله تعالى : (وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) لا بد أن يتضمن الخشوع في الصلاة . فإنه لو كان المراد الخشوع خارج الصلاة لفسد المعنى ، إذ لو قيل : إن الصلاة لكبيرة إلا على من خشع خارجها ، ولم يخش فيها : كان يقتضي أنها لا تكبر على من لم يخش فيها ، وتكبر على من خشع فيها . وقد انفي مدحول الآية . ثبت أن الخشوع واجب في الصلاة .

ويدل على وجوب الخشوع فيها أيضاً قوله تعالى : (١١ : ٢٣) قد أفلح

المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم لازكاة فاعلون ، والذين هم لفروعهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم فإذا هم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك ، فأولئك هم العادون . والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون . والذين هم على صلاتهم يحافظون . أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس ، هم فيها خالدون) أخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء هم الذين يرثون فردوس الجنة . وذلك يقتضي أنه لا يرثها غيرهم . وقد دل هذا على وجوب هذه الخصال . إذ لو كان فيها ما هو مستحب وكانت جنة الفردوس تورث بدعونها ، لأن الجنة تناول بفعل الواجبات ، دون المستحبات . وهذا لم يذكر في هذه هذه الخصال إلا ما هو واجب . وإذا كان الخشوع في الصلاة واجباً ، فالخشوع يتضمن السكينة والتواضع جيداً .

ومنه حديث عمر رضي الله عنه : حيث رأى رجلاً يسب في صلاته . فقال « لو خشع قلب هذا نلخصمت جوارحه » أي لسكنت وخضعت . وقال تعالى : (٢٩ : ٣٩) ومن آياته أنك ترى الأرض خائفة . فإذا أزيلنا عليها الماء اهتزت وربت) فأخبر أنها بعد الخشوع تهتز والاهتزاز حرارة وتربو ، والربو : الارتفاع . فعلم أن الخشوع فيه سكون وانخفاض . ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حال رکوعه « اللهم لك رکعت ، وبك آمنت ، ولك أسللت . خشع لك سمعي وبصري وخي وعقلني وعصبي » . رواه مسلم في صحيحه ، فوصف نفسه بالخشوع في حال الرکوع ، لأن الراكع ساكن متواضع . وبذلك فسرت الآية . في التفسير المشهور ، الذي يقال له تفسير الواي عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . وقد رواه المصنفون في التفسير ، كأبي بكر بن المنذر ، ومحمد بن جرير الطبرى ، وغيرهما من حديث أبي صالح عبد الله بن صالح عن معاوية بن أبي صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . قوله تعالى (في صلاتهم خاشعون) يقول : « خائفون ساكنون » ورووا في التفاسير المنسدة —

كتفسير ابن المنذر وغيره من حديث سفيان الثورى عن منصور عن مجاهد :
« خاشعون » قال « السكون فيها » قال : وكذلك قال الزهرى : ومن حديث
هشام عن مغيرة عن ابراهيم النخعى . قال : الخشوع في القلب ، وقال :
سأكnon . قال الضحاك : الخشوع الرهبة لله . وروى عن الحسن : خافون ،
وروى ابن المنذر من حديث أبي عبد الرحمن المقربى . حدثنا المسعودى حدثنا
أبو سنان : أنه قال في هذه الآية : (الذين هم في صلاتهم خاشعون) قال :
الخشوع في القلب ، وأن يلين كنه للمرء المسلم ، وأن لا تلتفت في صلاتك .
وفي تفسير ابن المنذر أيضاً ماف تفسير إسحاق بن راهويه عن روح حدثنا سعيد
عن قنادة : (الذين هم في صلاتهم خاشعون) قال : الخشوع في القلب والخوف
وغض البصر في الصلاة . وعن أبي عبيدة معمر بن المثنى في كتابه « مختار القرآن »
(في صلاتهم خاشعون) أى لاطماع أبصارهم ولا يلتفتون . وقد روى الإمام أحمد
في كتاب الناسخ والنسخ من حديث ابن سيرين ، ورواه إسحاق بن راهويه
في التفسير ، وابن المنذر أيضاً في التفسير الذي له ، رواه من حديث الثورى ، حدثني
خالد عن ابن سيرين ، قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع بصره إلى السماء
فأمس بالخشوع ، فرمى بيصره نحو مسجده » أى محل سجوده . قال سفيان :
وحدثني غيره عن ابن سيرين « أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ : نَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ (قَدْ أَفْلَحَ
الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاسِعُونَ) قَالَ : هُوَ سَكُونُ الْمَرءِ فِي صَارَتْهُ ».
قال معمر : وقال الحسن « خافون » وقال قنادة : « الخشوع في القلب » ومنه
خشوع البصر وخفته وسكونه عند تقليبه في الجهات ، كقوله تعالى (٥٤ : ٦-٨)
قول عنهم يوم يدع الداع إلى شيء نُكُر ، خُشُعاً أبصارهم يخرجون من
الأحداث كأنهم جراد منتشر ، مهطعين إلى الداع يقول الكافرون : هذا يوم
عسر (قوله تعالى : ٧٠ : ٤٣ ، ٤٤) يوم يخرجون من الأحداث سراعاً
كأنهم إلى نصب يوفضون ، خائعة أبصارهم ، ترهقهم ذلة ، ذلك اليوم الذي

كانوا يوعدون) . وفي القراءة الأخرى ، (خُشَّعًا أبصارهم) وفي هاتين الآيتين وصف أجسادهم بالحركة السريعة ، حيث لم يصف بالخشوع إلا أبصارهم ، بخلاف آية الصلاة ، فإنه وصف بالخشوع جملة المسلمين . بقوله تعالى : (الذين هم في صلاتهم خاشعون) وقوله تعالى : (وإنها لـكبيرة إلا على الخاسعين) .

وقال تعالى : (٦٨ : ٤٢ ، ٤٣) يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى الوجود فلا يستطيعون ، خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة) .

ومن ذلك : خشوع الأصوات . كقوله تعالى (٢٠ : ١٠٨) وخشت الأصوات للرحن) وهو انخفاضها وسكونها . وقال تعالى : (٤٢ : ٤٤ ، ٤٥) وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون : هل إلى مرد من سبيل ؟ وترام بمرضون عليهما خاسعين من الذل ينتظرون من طرف خفي) وقال تعالى : (٨٨ : ٥ - ٢) وجوه يومئذ خاشعة ، عاملة ناصبة . تَصْلَى ناراً حامية . تسقى من عين آنية) وهذا يكون يوم القيمة . وهذا هو الصواب من القولين بـلـاريـب ، كما قال في القسم الآخر : (٨٨ : ٨ - ١٠) وجوه يومئذ ناعمة . لـسـعـيـها رـاضـيـة ، فـي جـنـة عـالـيـة) وقال تعالى (٢١ : ٧٣ ، ٧٢) وـوـهـيـنا لـه إـسـحـاق وـيـقـوـب نـافـلـة وـكـلـا جـعـلـنـا صـاحـلـين ، وـجـمـلـنـا هـمـيـة يـهـدـون بـأـمـرـنـا ، وـأـوـحـيـنـا إـلـيـهـم فـعـلـخـيـرـات وـإـقـامـ الصـلـاـة وـإـتـسـاءـ الزـكـاـة . وـكـانـوا لـنـا عـابـدـين ^(١)) .

وإذا كان الخشوع في الصلاة واجبا ، وهو متضمن للسكون والخشوع . فـنـقـرـنـقـ الغـرـابـ لمـيـخـشـعـ فـي سـجـودـهـ . وـكـذـلـكـ مـنـ لـمـ يـرـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الرـكـوعـ وـيـسـتـقـرـ قـبـلـ أـنـ يـنـخـفـضـ لـمـ يـسـكـنـ ، لـأـنـ السـكـونـ هـوـ الطـلـمـانـيـةـ بـعـيـنـهاـ . فـنـ لـمـ يـطـمـنـ لـمـ

(١) كانت في الأصل « خاسعين » والأية من سورة الأنبياء « عابدين » ولم يقل الشيخ يقصد الآية الأخرى (٢١ : ٩٠) إـلـهـمـ كـانـوا يـسـارـعـونـ فـي الـخـيـرـاتـ وـيـدـعـونـا رـغـبـاـ وـرـهـبـاـ وـكـانـوا لـنـا خـاسـعـينـ)

ومن لم يسكن لم يخش في ركوعه ولا في سجوده . ومن لم يخش كان آتاما عاصيا .
وهو الذي بناه .

ويدل على وجوب الخشوع في الصلاة : أن النبي صلى الله عليه وسلم توعد تاركية كالذى يرفع بصره إلى السماء ، فإنه حركته ورفقه ، وهو ضد حال الخاشع .
فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مابال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم ؟ فاشتد قوله في ذلك . فقال : ليتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » وعن جابر بن سمرة قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ، وفيه ناس يصلون رافعو أبصارهم إلى السماء . فقال : ليتهن رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء ، أو لا ترجع إليهم أبصارهم » الأول : في البخارى ، والثانى : في مسلم . وكلاهما في سن أبي داود والنمسائى وابن ماجة .
وقال محمد بن سيرين : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يرفع بصره في الصلاة . فلما نزلت هذه الآية (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) لم يكن يتجاوز بصره موضع سجوده » رواه الإمام أحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ .
ف لما كان رفع البصر إلى السماء ينافي الخشوع حرمه النبي صلى الله عليه وسلم وَتَوَذَّدَ عليه .

وأما الالتفات لغير حاجة : فهو ينقص الخشوع ولا ينافيه . فلماذا كان ينقص الصلاة ، كما روى البخارى وأبو داود والنمسائى عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة ؟ فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » .

وروى أبو داود والنمسائى عن أبي الأحوص ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزيل الله مقبلا على العبد ، وهو في صلاته ، ما لم يلتفت . فإذا التفت انصرف عنه » وأما حاجة فلا بأس به . كما روى أبو داود عن سهل بن الحنظلي قال : « ثُوَّبَ بالصلوة - يعني صلاة المصبح -

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ، وهو يلتفت إلى الشعب » قال أبو داود « وكان أرسلا فارساً إلى الشعب من الليل يحرس » وهذا حكمه أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ، من زينب بنت رسول الله . وفتحه الباب لعائشة ، وزروه من المغير لما صل بهم يعلمهم ، وتأخره في صلاة الكسوف ، وإمساكه الشيطان وخفقه لما أراد أن يقطع صلاته ، وأمره بقتل الحية والمعقرب في الصلاة ، وأمره برد الماء بين يدي المصلى ومقاتلته ، وأمره النساء بالتصفيق ، وإشارته في الصلاة ، وغير ذلك من الأفعال التي تفعل حاجة ، ولو كانت لغير حاجة كانت من العبث المنافي للخشوع المنهي عنه في الصلاة .

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه ثقيم الطofi عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس رافعوا أيديهم - قال الرواوى - وهو زهير بن معاوية - وأراه قال في الصلاة - فقال : مالي أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة » . رواه مسلم وأبو داود والنمساني ، ورووا أيضاً عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلم أحدنا وأشار بيده من عن يمينه ، ومن عن يساره . فلما صل قل : ما بال أحدكم يومئذ يبيأه ، كأنها أذناب خيل شمس ؟ إنما يكفى أحدكم - أو لا يكفى أحدكم - أن يقول : هكذا - وأشار بإصبعه - يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله » وفي رواية قال : « أما يكفى أحدكم ، أو أحدهم ، أن يضع بيده على خذنه ، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ، ومن عن شماله » . ولفظ مسلم : « صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنا إذا سلمنا قبلنا بأيدينا : السلام عليكم . فنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما شأذنكم تشيرون بأيديكم ، كأنها أذناب خول شمس ؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يؤمئ بيده » . فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكون في الصلاة . وهذا يقتضى

السكون فيها كلها . والسكون لا يكون إلا بالطمأنينة . فن لم يطمئن لم يسكن فيها ، وأمره بالسكون فيها موافق لما أمر الله تعالى به من الخشوع فيها ، وأحق الناس باتباع هذا : هم أهل الحديث .

ومن ظن أن نهيه عن رفع الأيدي هو النهى عن رفعها إلى منكبه حين الركوع وحين الرفع منه ، وحمله على ذلك فقد غلط . فإن الحديث جاء مفسراً بأنهم كانوا إذا سلوا في الصلاة سلام التحليل وأشاروا بأيديهم إلى المسمى عليهم من عن اليدين ، ومن عن الشمال .

ويبيّن ذلك قوله : « مال أراك رافع أيديكم كأنها ذاتاب خيل شمس؟ » « والشمس » جمع شموس . وهو الذي تقول له العامة الشموض . وهو الذي يحرك ذنبه ذات اليدين ذات الشمال . وهي حركة لا سكون فيها .

وأما رفع الأيدي عند الركوع عند الرفع بثقل رفعها عند الاستفتاح ، فذلك مشروع باتفاق المسلمين . فكيف يكون الحديث نهياً عنه؟

وقوله : « اسكنوا في الصلاة » يتضمن ذلك ، ولهذا صلي بعض الأئمة^(١) الذين لم يكونوا يرون هذا الرفع إلى جنب عبد الله بن المبارك ، فرفع ابن المبارك يديه ، فقال له « أتريد أن تطير؟ » فقال « إن كنت أطير في أول مرة ، فأنا أطير في الثانية ، وإلا فلا » وهذا نقض لما ذكره من المعنى .

وأيضاً : فقد تواترت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بهذا الرفع فلا يكون نهياً عنه ، ولا يكون ذلك الحديث معارضاً . بل لو قد تعارض فأحاديث هذا الرفع كثيرة متواترة ، ويجب تقديمها على الخبر الواحد لو عارضها ، وهذا الرفع فيه سكون . فقوله « اسكنوا في الصلاة » لا ينافي هذا الرفع ، كرفع الاستفتاح وكسائر أفعال الصلاة ، بل قوله « اسكنوا » يقتضي السكون في كل بعض من أبعاض الصلاة ، وذلك يقتضي وجوب السكون في الركوع والسجود والاعتدالين

(١) لعله أبو حنيفة .

فيبين هذا أن السكون مشروع في جميع أفعال الصلاة بحسب الإمكان . وهذا يسكن فيها في الانتقالات التي منتهاها إلى الحركة . فإن السكون فيها يكون بحركة معتدلة لا سريعة ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم في المشي إليها . وهي حركة إليها ، فـ كـيف بالـ حـركة فيها ؟ فقال : « إذا أتيتم الصلاة . فلا تأتوها تسعون ، وانتوها وعليكم السكينة . فـا أدرـكـتم فـصلـوا ، وما فـاتـكم فـاقـضـوا » .

وهذا أيضاً دليلاً مستقل في المسألة . فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وانتوها تسعون ، وعليكم السكينة . فـا أدرـكـتم فـصلـوا ، وما فـاتـكم فـاقـضـوا » رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة . قال أبو داود - وكذلك قال الترمذى - وابن أبي ذئب ، واراهيم بن سعد ، ومعمر ، وشعيـب بن أبي حمزة عن الزهرى : « وما فـاتـكم فـانـمـوا » وقال ابن عينية عن الزهرى : « فـاقـضـوا » . قال محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وجعفر بن أبي ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة « فـانـمـوا » وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم « فـانـمـوا » . وروى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « انتوا الصلاة وعليكم السكينة . فـصلـوا ما أدرـكـتم ، وفـاقـضـوا ما سـبقـكم » قال أبو داود : وكذلك قال ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه « ولـيقـضـ » . وكذلك قال أبو رافع عن أبي هريرة ، وأبوذر رضي الله عنه روى عنه « فـانـمـوا ، وفـاقـضـوا » اختلف عنه . فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالسكينة حال الذهاب إلى الصلاة ونهى عن السعى الذي هو إسراع في ذلك ، لـكونـه سـبـباً لـاصـلـاة . فالـصـلاة أـحـقـ أن يؤوسـ فيها بالـسـكـينة ، وـينـهـىـ فيها عن الاستـعـجالـ .

فـلمـ أنـ الرـاكـعـ والـسـاجـدـ مـأـمـورـ بـالـسـكـينةـ ، مـنـهـيـ عنـ الـاسـتـعـجالـ بـطـريقـ الأولىـ والأـخـرىـ ، لـاـ سـبـباًـ وـقـدـ أـمـرـهـ بـالـسـكـينةـ بـعـدـ سـمـاعـ الإـفـامـةـ الـذـيـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ الـذـهـابـ إـلـيـهـ ، وـنـهـاءـ أـنـ يـشـتـغـلـ عـنـهـ بـصـلـاةـ تـطـوعـ ، وـإـنـ أـنـفـسـيـ ذـلـكـ إـلـىـ فـوـاتـ

بعض الصلاة ، فأمره بالسكينة وأن يصلى ما فاته مفرداً بعد سلام الإمام ،
وجعل ذلك مقدماً على الإسراع إليها . وهذا يقتضي شدة النهى عن الاستعجال
إليها ، فكيف فيها ؟

يبين ذلك ماروى أبو داود عن أبي ثابت الخناط عن كعب بن عبارة قال :
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ترضاً أحدكم فأحسن وضوه ، ثم
خرج عالماً إلى المسجد فلا يشken يديه . فإنه في صلاة » فقد نهاه صلى الله عليه
وسلم في مشيه إلى الصلاة عما نهاه عنه في الصلاة من الكلام والعمل له مفرداً
فكيف يكون حال المصلى نفسه في ذلك المشى وغير ذلك ؟ فإذا كان منهياً عن
السرعة والمجلة في المشى ، مأموراً بالسكينة ، وإن فاته بعض الصلاة مع الإمام
حق يصلى قاضياً له ، فعلى أن يكون مأموراً بالسكينة فيها .

ويدل على ذلك : أن الله عز وجل أمر في كتابه بالسکينة والقصد في الحركة
والمشى مطلقاً ، فقال : (٣١ : ١٩) وَاقْصِدُ فِي مَشِيكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ) وقال
تعالى : (٢٥ : ٦٣) وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا . وَإِذَا خَاطَهُمْ
الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا) . قال الحسن وغيره : « بسکينة ووقار » فأخبر أن عباد
الرحمن هؤلاء . فإذا كان مأموراً بالسکينة والوقار في الأفعال العادية التي هي من
جنس الحركة ، فكيف الأفعال العبادية ؟ ثم كيف بما هو فيها من جنس
السکون ، كالركوع والسجود ؟ فإن هذه الأدلة تقتضي السکينة في الاتصال ،
كالرفع والخفض والنھوض والانحناط . وأما نفس الأفعال التي هي المقصد
بالاتصال ، كالركوع نفسه ، والسجود نفسه ، والقيام والقعود أنفسهما - وهذه هي
من نفسها سکون - فلن يسكن فيها لم يأت بها ، وإنما هو منزلة من أھوى إلى
القعود ولم يأت به ، كمن مد يده إلى الطعام ، ولم يأكل منه ، أو وضعه على فيه
ولم يطعمه .

وأيضاً : فإن الله تعالى أوجب الرکوع والسجود في الكتاب والسنّة ، وهو

واجب بالإجماع لقوله تعالى : (٢٢ : ٧٧ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُمُوا وَاسْجُدُوا)
وقوله تعالى : (٦٨ : ٤٢ يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنْ سَاقِي وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ
فَلَا يَسْتَطِعُونَ . خَائِشَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهِقُهُمْ ذِلَّةٌ ، وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى
السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ) وقوله تعالى (٨٤ : ٢٠ ، ٢١ فَإِنَّمَا لَا يُؤْمِنُونَ ، وَإِذَا
قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ !) وقوله تعالى : (٣٢ : ١٥ إِنَّمَا يُؤْمِنُ
بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ، وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ)
وقوله تعالى : (٩٦ : ١٩ وَاسْجُدْ وَاقْرُبْ) وقوله تعالى : (٢٢ : ١٨ أَلَمْ تَرَ
اللَّهَ يَسْجُدُ لِهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنَّجْوَمُ وَالْجِبَالُ
وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ) .

فدل على أن الذى لا يسجد لله من الناس قد حق عليه العذاب . وقوله :
(٩٨ : ٢٦ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ لَهُ وَسَبَّحَهُ لَيْلًا طَوِيلًا) وقوله تعالى (١٥ : ٧٦
فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِّنَ السَّاجِدِينَ) وقوله تعالى (٧٧ : ٤٨ وَإِذَا قِيلَ أَهُمْ
أَرْكَمُوا لَا يَرْكُمُونَ) وقوله تعالى : (٥ : ٥٥ إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ
آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) .

وإذا كان الله عز وجل قد فرض الركوع والسجود لله في كتابه ، كما فرض
أصل الصلاة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم هو المبين للناس ما رأى إليهم ، وسننه
تفسر الكتاب وتبينه ، وتدل عليه ، وتعبر عنه ، وفعله إذا خرج أمر لا أمر
أو تفسيراً لجمل : كان حكم حكم ما امتنعه وفسره . وهذا كما أنه صلى الله عليه
وسلم لما كان يأتي في كل ركعة برکوع واحد وسجودين كان كلها واجباً . وكان
هذا امتناعاً منه لما أمر الله به من الركوع والسجود ، وتفسيراً لما أجمل ذكره في
القرآن ، وكذلك المرجع إلى سننه في كيفية السجود . وقد كان يصلى الفريضة
والذافلة والناس يصلون على عهده ، ولم يصل قط إلا بالاعتدال عن الركوع
والسجود ، وبالطمأنينة في أفعال الصلاة كلها . قد نقل ذلك كل من نقل صلاة

الغريضة والنافلة . والناس يصلون على عهده ، ولم يصل قط إلا بالاعتدال عن الركوع والسجود وبالطمأنينة . وكذلك كانت صلاة أصحابه على عهده . وهذا يقتضي وجوب السكون والطمأنينة في هذه الأفعال ، كما يقتضي وجوب عددها . وهو سجودان مع كل ركوع .

وأيضاً : فإن مداومته على ذلك ، في كل صلاة كل يوم ، مع كثرة الصلوات ، من أقوى الأدلة على وجوب ذلك . إذ لو كان غير واجب لتركه ولو مرة ، ليبين الجواز . أولئين جواز تركه بقوله . فلما لم يبين - لا بقوله ولا بفعله - جواز ترك ذلك مع مداومته عليه . كان ذلك دليلاً على وجوبه .

وأيضاً : فقد ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري : أنه قال لمالك ابن الحويرث وصاحبه « إذا حضرت الصلاة فاذنا وأقينا ، ولیؤمكما أكبر كما . وصلوا كما رأيتمني أصلى » فأمرهم أن يصلوا كما رأوه يصلى وذلك يقتضي أنه يجب على الإمام أن يصلى بالناس كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى لهم ، ولا معارض لذلك ولا مخصوص ، فإن الإمام يجب عليه مالا يجب على المأموم والمفرد

وقد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين عن سهل بن سعد أنه قال : « لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وكبر ، وكبر الناس معه وراءه ، وهو على المنبر ، ثم رفع فنزل القميص حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس . فقال : يا أية الناس ، إنما صنعت هذا لتأتموا بي ، ولتعلموا صلاتي » وفي سنن أبي داود والنسائي عن سالم البراء قال : « أتينا عتبة بن عمرو الأنباري ، أبا مسعود ، فقلنا له : حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقام بين أيدينا في المسجد ، فكبر ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، وجعل أصحابه أسفل من ذلك ، وجاور بين مرافقيه ، حتى استقر كل شيء منه ، ثم قال : سمع الله لمن حده ، فقام حتى استقر كل شيء منه

نمَّ كَبَرْ وَسَجَدْ وَوَضَعْ كَفَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ جَافَ بَيْنَ مَرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَ كُلُّ
شَيْءٍ مِّنْهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ خَلَقَتْ كُلُّ شَيْءٍ مِّنْهُ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ أَيْضًا .
نمَّ صَلَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِّثْلَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ ، فَصَلَى صَلَاتَهُ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْنَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي » .

وَهَذَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . فَإِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَصْلُونَ إِلَّا مَطْمَثَتِينَ .
وَإِذَا رَأَى بَعْضُهُمْ مِّنْ لَا يَطْمَمُنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ وَنَهَاهُ . وَلَا يَنْكِرُ وَاحِدًا مِّنْهُمْ عَلَى
الْمُنْكَرِ لَذَلِكَ . وَهَذَا إِجْمَاعُهُمْ عَلَى وجوب السَّكُونِ وَالظَّمَانِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ ،
قُوْلًا وَفَعْلًا . وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ وَاجِبٍ لَّا كَانُوا يَتَرَكُونَ أَحْيَا نَا كَمَا كَانُوا يَتَرَكُونَ
مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ .

وَأَيْضًا : إِنَّ الرَّكْوَعَ وَالسَّجْدَةَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا سَكَنَ حِينَ
الْخَنَاثَةِ وَحِينَ وَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ . فَأَمَّا مَجْرِدُ الْخُفْضُ وَالرَّفْعُ عَنْهُ : فَلَا يُسَمِّي
ذَلِكَ رَكْوَعًا ، وَلَا سَجْدَةً . وَمَنْ سَمِّاهُ رَكْوَعًا وَسَجْدَةً فَقَدْ غَاطَ عَلَى الْلُّغَةِ . فَهُوَ
مَطَالِبُ بَدْلِيلٍ مِّنَ الْلُّغَةِ عَلَى أَنَّ هَذَا يُسَمِّي رَا كَمَا وَسَاجَدًا ، حَتَّى يَكُونَ فَاعِلَهُ
مُمْتَلِّاً لِلأَمْرِ ، وَحَتَّى يُقَالُ : إِنَّ هَذَا الْأَمْرُ الْمَطَالِبُ بِهِ يَحْصُلُ الْمُمْتَنَابُ فِيهِ بِفَعْلِ
مَا يَتَنَاهُ الْأَسْمَ . فَإِنَّ هَذَا لَا يَصْحُحُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَجْرِدَهُذَا يُسَمِّي فِي الْلُّغَةِ رَكْوَعًا
وَسَجْدَةً . وَهَذَا مَا لَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ . فَقَاتَلَ ذَلِكَ قَاتِلٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي
كِتَابِ اللَّهِ وَفِي لُغَةِ الْعَرَبِ ، وَإِذَا حَصَلَ الشُّكُ : هَلْ هَذَا سَاجَدَ أَوْ لَيْسَ سَاجَدَ ؟
لَمْ يَكُنْ مُمْتَلِّاً بِالْاِتْفَاقِ . لَأَنَّ الْوَجُوبَ مَعْلُومٌ . وَفَعْلُ الْوَاجِبِ لَيْسَ بِمَعْلُومٍ . كَمْ
يَقِينٌ وَجَوْبُ صَلَاةٍ أَوْ زَكَاةٍ عَلَيْهِ ، وَيُشَكُّ فِي فَعْلِهَا .

وَهَذَا أَصْلُ يَنْبَغِي مَعْرِفَتِهِ . فَإِنَّهُ يَحْسُمُ مَادَةَ الْمُنَازِعِ الَّذِي يَقُولُ : إِنَّ هَذَا
يُسَمِّي سَاجَدًا وَرَا كَمَا فِي الْلُّغَةِ . فَإِنَّهُ قَالَ بِلَا عِلْمٍ وَلَا حِجْةٍ . وَإِذَا طَوَّبَ بِالْدَلِيلِ
انْقَطَعَ . وَكَانَتِ الْحِجْةُ لِمَنْ يَقُولُ : مَا نَعْلَمُ بِرَاءَةَ ذَمَّتِهِ إِلَّا بِالسَّجْدَةِ وَالرَّكْوَعِ
الْمَرْفُونِ .

ثم يقال : لو وجد استعمال لفظ « الركوع والسجود » في لغة العرب بمجرد ملائفة الوجه للأرض بلا طمأنينة . كان المفتر خده ساجداً ، ولكن الراغم أنهه وهو الذي لصق أذنه بالرغام ، وهو التراب – ساجداً لا سيما عند المزارع الذي يقول : يحصل السجود بوضع الأنف دون الجبهة من غير طمأنينة . فيكون نفر الأرض بالألف سجوداً ومعلوم أن هذا ليس من لغة القوم ، كما أنه ليس من لغتهم تسمية نقرة الغراب ونحوها سجوداً ، ولو كان ذلك كذلك لكان يقال للذي يضع وجهه على الأرض ، ليص شيشاً على الأرض ، أو يعضه أو ينفله ونحو ذلك : ساجداً .

وأيضاً : فإن الله أوجب الحافظة والإدامة على الصلاة ، ودم إصاعتها والشهو عنها . فقال في أول سورة المؤمنين (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاةٍ) خاشعون والذين هُمْ عَنِ الْأَغْرِيْ مُعْرِضُونَ . والذين هُمْ لِلرَّكْعَةِ فَاعْلُمُونَ . والذين هُمْ لِفِرْجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ . فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلَوِّمِينَ . فَهُنَّ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأَوْلَاتُكُمْ هُنَّ الْعَادُونَ . والذين هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ . وقد سبق بيان أن هذه الخصال واجبة . وكذلك في سورة سال سائل قال : (إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوقًا إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مَنْوِعًا . إِلَّا الْمُصْلِحُونَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِنُونَ ، وَالذِّينَ فِي أُمُوْرِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ . لِلْسَّائِلِ وَالْمَخْرُومِ . وَالذِّينَ يُسَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ . وَالذِّينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفَقُونَ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ . وَالذِّينَ هُمْ لِفِرْجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلَوِّمِينَ . فَهُنَّ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأَوْلَاتِكُمْ هُنَّ الْعَادُونَ . وَالذِّينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ . وَالذِّينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ . وَالذِّينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ بَحَافِظُونَ) فدم الإنسان كله إلا ما استثناه . فلن يكن متتصفاً بما استثناه كان مذموماً ، كافي قوله تعالى :

(١٠٣ - ٣ والمعير . إنَّ الإِنْسَانَ لَئِنْ خُسْرَ . إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرِ) وقال تعالى : (١٩ : ٦٩ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا) .
وقال تعالى : (١٠٧ : ٤ ، ٥ فَوَيْلٌ لِّلْمُصْلِحِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ)
وقال تعالى : (٢ : ٢٣٨ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى . وَقَوْمُوا لِللهِ قَانِتِينَ) .

وهذه الآيات تقتضى ذم من ترك شيئاً من واجبات الصلاة ، وإن كان في الظاهر مصلياً ، مثل أن يترك الوقت الواجب ، أو يترك تكيل الشرانط والأركان من الأعمال الظاهرة والباطنة . وبذلك فسرها السلف . في تفسير عبد بن حميد - وذكره عن ابن المنذر في تفسيره من حديث عبد - حدثنا روح عن سعيد عن قتادة « والذين هم على صلاتهم يحافظون : على وضوئها ومواقيتها وركوعها »
وروى أبو بكر بن المنذر في تفسيره من حديث أبي عبد الرحمن عن عبد الله قال : « قيل لعبد الله : إن الله أكثر ذكر الصلاة في القرآن (الذين هم على صلاتهم دائمون) و (الذين هم في صلاتهم خاشعون) و (الذين هم على صلاتهم يحافظون) فقال عبد الله : ذلك على مواقيتها . فقالوا : ما كنا نرى ذلك يا أبو عبد الرحمن إلا الترك . قال : تركها كفر » وروى سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعشن عن مسلم عن مسروق « في قول الله : (والذين هم على صلاتهم يحافظون) قال : على مواقيتها ، فقالوا : ما كنا نرى ذلك يا أبو عبد الرحمن ، إلا الترك . قال : تركها كفر » وروى من حديث سعيد بن أبي مريم « (الذين هم عن صلاتهم ساهون) بتضييع ميقاتها » . وروى عن أبي ثور عن ابن جريج في قوله : (والذين هم على صلاتهم يحافظون) المكتوبة ، والتي في سأل سائل : التطوع . وهذا قول ضعيف .

فصل

وأما القدر المشرع للامام : فهو صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كـ
في صحيح البخاري عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه قال : « إذا حضرت
الصلاه فليؤذن لكم أحدهم ، وليرؤمكم ١ كبركم ، ثم صلوا كما رأيتموني أصلى ». .
وأما القيام : في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة : « أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يقرأ في الفجر بـ القرآن الجيد ونحوها ، وكانت صلاته بعد ذلك
تحقيقاً أو يحمل صلاته بعد الفجر خفيفة ^(١) ، كما في صحيح مسلم أيضاً عنه
قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى ، وفي
العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك » وفي الصحيحين عن أبي بـرزة
الأسلمي قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر - التي تدعونها
الأولى - لحين تدحض الشمس ، ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في
أقصى المدينة والشمس حية - قال الراوى : ونسبت ما قال في المغرب - وكان
يستحب أن يؤخر العشاء ، التي تدعونها العتمة . وكان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها ، وكان ينفضل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، وكان يقرأ فيها
بـالستين إلى المائة » وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « حزرتنا قيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر . فحزرتنا قيامه في الركعتين الأولتين من
من الظهر : قدر ثلاثة آية ، قدر آلم السجدة . وحزرتنا قيامه في الأولتين من
العصر على قدر الآخرين من الظهر . وحزرتنا قيامه في الآخرين من العصر على
النصف من ذلك » . رواه مسلم وأبو داود والنـسائي . وفي الصحيحين وغيرـها عن
جابر بن سمرة قال : قال عمر لسعد بن أبي وقاص « لقد شـكـاث الناس في كل شيء
حتـىـ في الصلاة . قال : أما أنا فأـمـدـعـ الأـوـلـيـنـ وأـحـذـفـ فيـ الـآخـرـيـنـ . ولاـ أـلوـ

(١) لعلـ الـظـاهـرـ أـنـ معـنـاهـ : أـنـهـ كـانـواـ مـعـ ذـلـكـ يـعـدـونـ صـلـاتـهـ خـفـيفـةـ .

ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ذلك الفتن بك يا أبا إسحاق». وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي سعيد رضي الله عنه قال «لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضى حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها» . وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي وائل قال : « خطبنا عمار بن ياسر يوماً ، فأوجز وأبلغ ، فقلنا : يا أبا اليقظان : لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفست . فقال : إنني سعدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه . فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، إن من البيان سحراً» . وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « كنت أصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات . فكانت صلاته قصداً » أى وسطاً .

و قوله الذي سنه لأمة هو من التخفيف الذي أمر به الأمة ، إذ التخفيف من الأمور الإضافية . فالمراجع في مقداره إلى السنة . و ذلك كما خرجاه في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال : « كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يرجع فيؤمنا - وقال مرة : ثم يرجع فيصلى بقومه - فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم - وقال مرة : العشاء ، فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم جاء يوم قومه - فقرأ البقرة . فاعتزل رجل من القوم فصلى . فقيل : نافت . فقال : ما نافت . فأنى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : إن معاذَا يصلى معاك ، ثم يرجع فيؤمننا يارسول الله إنما نحن أصحاب نواضج ونعمل بأيديينا ، وإن جاء يومنا ، فقرأ سورة البقرة ، فقال : أفتسان أنت يامعاذ ؟ اقرأ بكذا ، اقرأ بكذا » قال أبو الزير : (سبع اسم ربك الأعلى) (والليل إذا يغشى) . وفي رواية للبخاري عن جابر رضي الله عنه قال « أقبل رجل بناضحين ، وقد جنح الليل ، فوافق معاذَا يصلى - وذكر نحوه ، قال في آخره : فلولا صليت بسبع اسم ربك الأعلى ، والشمس ومخاها ، والليل إذا يغشى . فإنه يصلى وراءك الضعيف والكبير ذو الحاجة » .

وفي الصحابة عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني لأنظر عن صلاة الصبح من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، فرأيت رسول الله غضب في موعدة فقط أشد مما غضب يومئذ . قال : أيها الناس ، إن منكم متغرين . فأياكم أم الناس فليوجز . فإن وراءه الكبير والضمير وهذا الحاجة » . وفي رواية : « فإن فيهم الضعيف والكبير » وفي رواية ، « فليخفف ، فإن فيهم المريض والضمير وهذا الحاجة » .

وفي صحيح البخاري من حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إني لأقوم إلى الصلاة ، وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فلتتجاوز ، كراهةي أن أشق على أمه » .

وأما مقدار بقية الأركان مع القيام : فقد أخر جا في الصحيحين عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « ماصلية وراء إمام فقط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم » . وفي رواية عن شريك عنه « وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف ، مخافة أن تفتتن أمه » .

وآخر جا فيهما من حديث عبد العزيز بن صحيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكلمها » وفي لفظ ، « يوجز الصلاة ويتم » .

وآخر جا أيضاً عن أبي قتادة عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إني لا أدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها ، فأسمع بكاء الصبي فلتتجاوز من صلاته ، مما أعلم من شدة وجذامه من بكائه » رواه مسلم من حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمها ، وهو في الصلاة ، فيقرأ بالسورة الخفيفة ، أو بالسورة القصيرة » وروى مسلم أيضاً عن أنس رضي الله عنه قال : « ما صلية خلف أحد أوجز صلاة ولا أتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت صلاته متقاربة » .

وصلة أبي بكر متقاربة . فلما كان عمر رضي الله عنه مَدْ في صلاة الصبح » .
وعن قتادة عن أنس رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من
أخف الناس صلاة في تمام » .

فقول أنس رضي الله عنه « ما صلية وراء إمام قط أخف ولا أتم صلاة من
رسول الله » يربد : أنه صلى الله عليه وسلم كان أخف الآئمة صلاة ، وأتم الآئمة
صلاة . وهذا لاعتدال صلاته وتناسبها . كما في اللفظ الآخر « وكانت صلاته
معتدلة » وفي اللفظ الآخر « وكانت صلاته متقاربة » بتحقيق قيمتها وقيمودها ،
وتكون أتم صلاة لإطالة ركوعها وسجودها ، ولو أراد أن يكون نفس الفعل
الواحد - كالقيام - هو أخف وهو أنم لนาقض ذلك . ولهذا بين التحقيق الذي
كان يفعله إذا بكى الصبي . وهو قراءة سورة قصيرة . وبين أن عمر بن الخطاب
مد في صلاة الصبح ، وإنما مد في القراءة ، فإن عمر رضي الله عنه كان يقرأ في
الفجر بسورة يونس وسورة هود وسورة يوسف .

ولهذا يبين ذلك : مارواه أبو داود في سننه عن أنس بن مالك رضي الله
عنه قال : « ما صلية خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تمام . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده قام حتى
نقول : قد أوصم ، ثم يكبر ويسجد . وكان يقعد بين السجدين حتى نقول : قد
أوصم » كما أخرجا في الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال :
« إني لا آلو أن أصلى بكم كا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا » قال
ثابت « فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع
انتصب قائماً حتى يقول القائل : قد نسي » . وللبخاري من حديث شعبة عن
ثابت قال : قال أنس رضي الله عنه - ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم « وكان يصلى فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل : قد نسي » .
فهذه أحاديث أنس الصحيحة تصرح أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي

كان يوجزها وبكلها ، والتي كانت أخف الصلاة وأتمها أنه صلى الله عليه وسلم
كان يقوم فيها من الركوع حتى يقول القائل : إنه قد نسي ، ويقدم بين السجدين
حتى يقول القائل : قد نسي . وإذا كان في هذا يفعل ذلك ، فمن المعلوم اتفاق
المسلمين والسنّة المقوّاة : أن الركوع والسجود لا ينفصان عن هذين الاعتقادين ،
بل كثير من العلماء يقول : لا يشرع ولا يجوز أن يجعل هذين الاعتقادين بقدر
الركوع والسجود ، بل ينفصان عن الركوع والسجود . وفي الصحيحين من حديث
شعبة عن الحكيم قال « غالب على الكوفة رجل – قد سماه زمان : ابن الأشعث ،
وسماه غندر في رواية : مطر بن ناجية – فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلّي بالناس
فكان يصلّي ، فإذا رفع رأسه من الركوع قام فذر ما أقول : اللهم ربنا لك الحمد ملء
السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء . بعد ، أهل الثناء والحمد ، لا مانع
لما أعطيت ، ولا عطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » . قال الحكيم
فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى . قال : سمعت البراء بن عازب يقول
« كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيامه وركوعه ، وإذا رفع رأسه
من الركوع وسجوده ، وما بين السجدين : قريباً من السواء » . قال شعبة :
فذكره عمرو بن مرة . فقال « قد رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى فلم تكن صلاته
هكذا » ولفظ مطر عن شعبة « كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده
وبيان السجدين ، وإذا رفع رأسه من الركوع – ما خلا القيام والقعود – قريباً
من السواء » وهو في الصحيح والسنّن من حديث هلال بن أبي حميد عن ابن
أبي ليلى عن البراء بن عازب قال « رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم .
فوجدت قيامه فركوعه ، فاعتداه بعد ركوعه فسجدة ، خلسته بين السجدين ،
فسجدة خلسته ما بين النسليم والانصراف : قريباً من السواء » .

ويشهد لهذا ما رواه مسلم وأبو داود والنّانى عن أبي سعيد الخدري رضى الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يقول حين يرفع رأسه من الركوع :

سِمْعَ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ اللَّاهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مُلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمُلْءُ الْأَرْضِ وَمُلْءُ مَا شَتَّتَ
مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلُ النَّسَاءِ وَالْجَنَدِ، أَحْقَى مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكَلَّا لَكَ عَبْدٌ : لَا مَانِعَ
لِمَا أُعْطِيْتُ، وَلَا مَعْطَى لِمَا مَنَعْتُ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْمِنْكَ الْجَدُّ » .

وَقَوْلُهُ : « أَحْقَى مَا قَالَ الْعَبْدُ » هَكَذَا هُوَ فِي الْحَدِيثِ . وَهُوَ خَبْرٌ مُبَقِّداً
مُحْدُوفٌ . وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُصَنَّفِينَ مِنَ الدِّقَّاهُ وَالصَّوْفِيَّةِ مِنْ قَوْلِهِ : « حَقٌّ
مَا قَالَ الْعَبْدُ » فَهُوَ تَحْرِيفٌ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالسُّنْنَةِ، لَيْسَ لَهُ
أُصْلٌ فِي الْأُثْرِ . وَمَعْنَاهُ أَيْضًا فَاسِدٌ . فَإِنَّ الْعَبْدَ يَقُولُ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ، وَأَمَّا الرَّبُّ
سَبِّحَهُ وَرَبِّهُ فَهُوَ يَقُولُ الْحَقُّ وَيَهْدِي السَّبِيلَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (٨٥: ٣٨) فَالْحَقُّ
وَالْحَقُّ أَقُولُ) .

وَأَيْضًا : فَلِبِسْتَ الصَّلَاةَ مَبْنِيَّةً إِلَّا عَلَى النَّسَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : اللَّاهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مُلْءُ
السَّمَاوَاتِ وَمُلْءُ الْأَرْضِ وَمُلْءُ مَا يَنْهَا، وَمُلْءُ مَا شَتَّتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلُ النَّسَاءِ
وَالْجَنَدِ . أَحْقَى مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكَلَّا لَكَ عَبْدٌ : لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيْتُ، وَلَا مَعْطَى لِمَا
مَنَعْتُ . وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْمِنْكَ الْجَدُّ » .

وَرَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفِي قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ : سِمْعَ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّاهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ
مُلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمُلْءُ الْأَرْضِ، وَمُلْءُ مَا شَتَّتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ » .

وَفِي رَوَايَةِ أَخْرَى لَمْسِمَ زَادَ بَعْدَ هَذَا : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « اللَّاهُمَّ طَهِّرْنِي مِنْ
الذَّنْبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يَنْقِي الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنْسِ » .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي اتَّقَى
الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى نَقْلِهَا عَنْهُ . وَقَدْ نَقَلُوهَا أَهْلُ الصَّحَاحِ وَالسُّنْنَةِ وَالْمَسَايِّدِ
مِنْ هَذِهِ الْوِجْوَهِ وَغَيْرِهَا، وَالصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ، فَكَيْفَ خَفَى ذَلِكَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ

فقهاء العراق وغيرهم ، حتى لم يجعلوا الاعتدال من الركوع والقعود بين السجدين من الأفعال المقارنة للركوع والسجود ، ولا استحبوا في ذلك ذكرًا أكثر من التحميد بقول « ربنا لك الحمد » حتى إن بعض المتفقهة قال : إذا طال ذلك طولاً كثيراً بطلت صلاته !

قيل : سبب ذلك وغيره : أن الذي مضت به السنة أن الصلاة يصلها بال المسلمين الأمراء وولاة الحرب ، فوالى الجهاد : هو كان أمير الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وما بعد ذلك إلى أئمّة دولة بنى العباس . والخلفية هو الذي يصلّي بالناس الصلوات الخمس والجمعة ، لا يعرف المسلمون غير ذلك وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما سيكون بعده من تغيير الأمراء ، حتى قال : « سيكون من بعدي أمراء يُؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، وأجعلوا صلاتكم معهم نافلة » فـ كأن من هؤلاء من يؤخرها عن وقتها حتى يضيع الوقت المشرع فيها ، كما أن بعضهم كان لا يتم التكبير ، أى لا يجهر بـ التكبير في انتقالات الركوع وغيره ، ومنهم من لا يتم الاعتدالين . وكان هذا يشيع في الناس فيربو في ذلك الصغير ، ويبرهن فيه على الكـبير ، حتى إن كثيراً من خاصة الناس لا يظن السنة إلا ذلك . فإذا جاء أمراء أحـيوا السنة عـرف ذلك . كـا رواه البخارـي في صحيحـه عن قـتـادة عن عـكرـمة قال : « صـليـت خـلـف شـيـخـ عـكـة ، فـكـبـرـ ثـقـتين وـعـشـرين تـكـبـيرـة . فـقـاتـ لـابـن عـباسـ : إـنـه لـأـحـقـ . فـقـالـ : ثـكـبـكـ أـمـكـ ، سـنـة أـبـي القـاسـمـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ » .

وفي رواية أبي بشر عن عكرمة قال : « رأيت رجلاً عند المقام يكبـرـ في كل خفض ورفع ، وإذا قـامـ وإذا وضعـ ، فـخـبـرتـ ابن عـباسـ . فـقـالـ : أـوـلـىـ مـلـكـ صـلـاةـ رسولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ؟ لـأـمـ لـكـ » وهذا يعني به : أن ذلك الإمام كان يجهر بالـتكـبـيرـ . فـكـانـ الأـمـةـ الـذـينـ يـصـلـيـ خـلـفـهـ عـكـرـمـةـ لـاـ يـفـعـلـونـ ذـكـرـ . وـابـنـ عـباسـ لـمـ يـكـنـ إـمـامـ حتـىـ يـعـرـفـ ذـكـرـ مـنـهـ ، فـأـنـكـرـ ذـكـرـ ذـكـرـ عـكـرـمـةـ حتـىـ أـخـبـرـهـ ابنـ عـباسـ ، وـأـمـاـ نـفـسـ التـكـبـيرـ فـلـمـ يـكـنـ يـشـتـهـ أـمـرـهـ عـلـىـ أـحـدـ . وـهـذـاـ كـاـنـ عـامـةـ

الأئمة التأخرین لا يجھرون بالتكبیر ، بل يفعل ذلك المؤذن ونحوه . فيظن أكثر الناس أن هذه هي السنة . ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه ليست هي السنة ، بل هم متفقون على مثبت عندهم بالتواتر عن النبي صلی الله علیه وسلم : أن المؤذن وغيره من المأمورين لا يجھرون بالتكبیر داعماً . كما أن بلا لام يمكن بمحر بذلك خلف النبي صلی الله علیه وسلم ، لكن إذا احتج إلى ذلك ، لضعف صوت الإمام ، أو بعد المكان : فهذا قد احتجوا لجوازه بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يسمع الناس التكبیر خلف النبي صلی الله علیه وسلم في رضه ، حتى تنازع الفقهاء في جھر المأمور لغير حاجة ، هل يبطل صلاته أم لا ؟

ومثل ذلك ما أخرجه في الصحيحين والسن عن مطرف بن عبد الله بن الشّخْر قال « صلیت خلف على بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين ، فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نھض من الركعتين كبر . فلما قضى الصلاة أخذ عمران بن حصين بيدي . فقال : قد ذكرني هذا بصلوة محمد صلی الله علیه وسلم ، أو قال : لقد صلی بنا صلاة محمد صلی الله علیه وسلم » . ولهذا لما جھر بالتكبیر سمعه عمران ومطرف ، كما سمعه غيرهما .

يمثل هذا ما في الصحيحين والسن أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه « أنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها : يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس من الثنين يفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والذى نهى بيده ، إن لا أقربكم شبهـاً بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا » .

وهذا كان يفعله أبو هريرة رضي الله عنه لما كان أميراً على المدينة . فإن معاوية كان يعاقب بيته وبين مروان بن الحكم في إمارة المدينة ، فيولى هذا تارة ويولي هذا تارة . وكان مروان يستختلف ، وكان أبو هريرة يصلـى بهم ما هو أشبه

بصلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة مروان وغيره من أمراء المدينة .
وقوله « في المكتوبه وغيرها » يعني : ما كان من التوافل ، مثل قيام رمضان . كما أخرجه البخاري من حديث الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحوش وأبي سلمة « أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبه وغيرها في رمضان وغيره ، فيكبر حين يقوم ، ويكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حده ، ثم يقول : ربنا لك الحمد » وذكر نحوه .

وكان الناس قد اعتادوا ما يفعله غيره ، فلم يعرفوا ذلك حتى سأله . كما رواه مسلم من حديث يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة : « أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يكبر في الصلاة كلاماً رفعه ووضع . فقلت : يا أبا هريرة ، ما هذا التكبير ؟ قال : إنها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وهذا كلام معناه جهر الإمام بالتكبير . وهذا كانوا يسمونه إمام التكبير لما فيه من إدامة برفع الصوت ، و فعله في كل خفض ورفع .

يبين ذلك : أن البخاري ذكر في باب التكبير عند التهوض من الركعتين .
قال : وكان ابن الزبير يكبر في نهضته ، ثم روى البخاري من حديث فليح بن مسلميان عن معید بن الحارث . قال : « صلی لنا أبو سعید ، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجدة ، وحين سجد ، وحين رفع ، وحين قام من الركعتين . وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » ثم أردفه البخاري بحديث مطرف : قال : « صلیت أنا وعمران بن حصین خلف على بن أبي طالب رضى الله عنه . فكان إذا سجد كبير ، وإذا رفع كبير ، وإذا نهض من الركعتين كبير ، فلما سلم أخذ عمران بن حصین بيدي . فقال : لقد صلی بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو قال : لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم » .

فهذا يبين أن الكلام إنما هو في الجهر بالتكبير . وأما أصل التكبير : فلم يكن مما يخفى على أحد . وليس هذا أيضاً مما يحمل هل يفعله الإمام أم لا يفعله ؟

فلا يصح لهم نفي القراءة في صلاة المخاففة ، ونفي التسبيح في الركوع والسجود ، ونفي القراءة في الركعتين الآخرين ونحو ذلك . ولهذا استدل بعض من كانت لا يتم بالتكبير ، ولا يجهر به . بما روى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زر عن أبيه : « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان لا يتم التكبير » رواه أبو داود والبخاري في التاريخ الكبير . وقد حكى أبو داود الطيالسي أنه قال : هذا عندنا باطل . وهذا إن كان محفوظاً فلعل ابن أبي زر صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مؤخر المسجد . وكان النبي صلى الله عليه وسلم صوته ضعيفاً ، فلم يسمع تكريبه ، فاعتقد أنه لم يتم التكبير ، وإلا فالآحاديث المتواترة عنه بخلاف ذلك . فلو خالفها كان شادعاً لا يلتفت إليها ، ومع هذا فإن كثيراً من الفقهاء المتأخرين يعتقدون أن إتمام التكبير هو نفس فعله ولو سراً ، وأن على بن أبي طالب وأبا هريرة وغيرهما من الأئمة إنما أفادوا الناس نفس فعل التكبير في الانتقالات . ولازم هذا : أن عامة المسلمين ما كانوا يعرفون أن الصلاة لا يكبر في خضها ولارفعها .

وهذا غلط بلا ريب ولا نزاع بين من يعرف كيف كانت الأحوال ، ولو كان المراد التكبير سراً : لم يصح نفي ذلك ولا إثباته . فإن للأئم لا يعرف ذلك من إمامه ، ولا يسمى ترك التكبير بالسلبية تركاً ، لأن الأئمة كانوا يكثرون عند الافتتاح دون الانتقالات ، وليس كذلك السنة . بل الآحاديث المروية تبين أن رفع الإمام وخفضه كان في جميعها التكبير . وقد قال إسحاق بن منصور : قلت : لأحمد بن حنبل : ما الذي نقصوا من التكبير ؟ قال : إذا امتحن إلى السجود من الركوع وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة .

فقد بين الإمام أحمد أن الأئمة لم يكونوا يتهمون التكبير . بل نقصوا التكبير في الخفض من القيام ومن القعود وهو كذلك - والله أعلم - لأن الخفض يشاهد

بالأبصار ، فظنوا بذلك أن المأمور لا يحتاج إلى أن يسمع تكبيرة الإمام ، لأنه يرى ركوعه ويرى سجوده ، بخلاف الرفع من الركوع والسجود . فإن المأمور لا يرى الإمام ، فيحتاج أن يعلم رفعه بتكبيره .

ويدل على صحة ما قاله أحمد ، من حديث ابن أبي ذئب : أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير . وكان لا يكبر إذا خفض . هكذا رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن الحسن بن عمار . عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن أبيه .

وقد ظن أبو عمر بن عبد البر - كما ظن غيره - أن هؤلاء السلف ما كانوا يكثرون في الخفض والرفع . وجعل ذلك حجة على أنه ليس بواجب ، لأنهم لا يقررون الأمة على ترك واجب ، حتى إنه قد روی عن ابن عمر « أنه كان يكبر إذا صلى وحده في الفرض ، وأما التطوع فلا » قال أبو عمر : لا يحکي أحد عن ابن عمر إلا ما صحي عنه إن شاء الله .

قال : وأما رواية مالك عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع » فيدل ظاهرها : على أنه كذلك كان يفعل إماماً وغير إمام . قلت : ما روی مالك لا ريب فيه . والذى ذكره أحد لا يخالف ذلك ، ولكن غلط ابن عبد البر فيما فهم من كلام أحد . فإن كلامه إنما كان في التكبير در الصلاة أيام العيد الأكبر ، لم يكن التكبير في الصلاة ، ولهذا فرق أحد بين الفرض والنفل ، فقال : أحب إلى أن يكبر في الفرض دون النفل . ولم يكن أحد ولا غيره يفرقون في تكبير الصلاة بين الفرض والنفل ، بل ظاهر مذهبة : أن تكبير الصلاة واجب في النفل ، كما أنه واجب في الفرض . وإن قيل : هو سنة في الفرض . قيل : هو سنة في النفل . فاما التفريق بينهما فليس قوله ولا غيره .

وأما الذي ذكره عن ابن عمر في تكبيره در الصلاة إذا كان منفرداً : فهو

مشهور عنه . وهي مسألة تزاع بين العلماء مشهورة . وقد قال ابن عبد البر ، لما ذكر حديث أبي سلمة : « أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَصْلِي لَهُمْ ، فَيَكْبِرُ كَلَامًا خَفْضًا وَرَفْعًا . فَلَمَّا اتَّسَرَ . قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأُشْبِهُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » فقال ابن عبد البر : إن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك ويدل عليه ما رواه ابن أبي ذئب في موطنه عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : « ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُونَ ، وَرَكِنُ النَّاسِ : كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدِيهِ مَدَّا ، وَكَانَ يَقْفَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هَنْيَةً يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، وَكَانَ يَكْبِرُ كَلَامًا خَفْضًا وَرَفْعًا » قلت : هذه الثلاثة تركها طائفة من الأئمة والفقهاء من لا يرفع اليدين ، ولا يوجب التكبير ، ومن لا يستحب الاستفناح والاستعاذه ، ومن لا يجهر من الأئمة بتكبير الانتقال .

قال : وقد قال قوم من أهل العلم : إن التكبير إنما هو إذن بحركات الإمام وشعار للصلوة ، وليس سنة إلا في الجماعة . أما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر . ولهذا ذكر مالك هذا الحديث ، وحديث ابن شهاب عن علي بن حسين قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَكْبِرُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامًا خَفْضًا وَرَفْعًا ، فَلَمْ تَرِزِّلْ تَلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ » . وحديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم : « أَنَّهُمَا كَانُوكُبَرَانِ كَلَامًا خَفْضًا وَرَفْعًا فِي الصَّلَاةِ . فَكَانَ جَارِ يَعْلَمُهُمْ ذَلِكَ » قال : فذكر مالك هذه الأحاديث كلها ليبين لك أن التكبير من سنن الصلاة .

فلت : ماذكره مالك : فسكت ذكره ، وأماما ذكره ابن عبد البر من الخلاف : فلم أجده ذكر لذلك أصلا ، إلا ما ذكره أحمد عن علماء المسلمين : أن التكبير مشروع في الصلوات ، وإنما ذكر ذلك مالك وغيره - والله أعلم - لأجل ما ذكره من فعل الأئمة الذين كانوا لا يتمون التكبير . وقد قال ابن عبد البر : روى

ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله الفهري ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : « لـكـلـ شـيـ زـيـنةـ ، وزـيـنةـ الصـلاـةـ التـكـبـيرـ وـرـفـعـ الـأـيـدـيـ فـيـهاـ » وإذا كان ابن عمر يقول ذلك ، فـكـيـفـ يـظـنـ بـهـ أـنـهـ لـاـ يـكـبـرـ إـذـاـ صـلـىـ وـحـدـهـ ؟ هـذـاـ لـاـ يـظـنـ عـاقـلـ بـاـبـنـ عـمـرـ .

قال ابن عبد البر : وقد روى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وفتادة وغيرهم « أنهم كانوا لا يتقدون التكبير » وذكر ذلك أيضاً عن القاسم وسالم وسعيد بن جبير . وروى عن أبي سلمة : عن أبي هريرة « أنه كان يكبر هذا التكبير . ويقول : إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » . قال : وهذا يدل على أن التكبير في كل خفض ورفع : كان الناس قد تركوه ، وفي ترك الناس له من غير نكير من واحد منهم : ما يدل على أن الأمر محول عندهم على الإباحة .

قلت : لا يمكن أن يعلم إلا ترك الجهر به . فاما ترك الإمام التكبير سراً : فلا يجوز أن يدعى تركه ، إن لم يصل الإمام إلى فعله فهذا لم يقله أحد^(١) من الأئمة ، ولم يقل أحد إنهم كانوا يتذكرون في كل خفض ورفع ، بل قالوا : كانوا لا يتذمرون . ومعنى « لا يتذمرون » لا ينتصرون ونقضه : عدم فعله في حال الخفض كما تقدم من كلامه . وهو نقض بترك رفع الصوت به ، أو نقض له بتترك ذلك في بعض الموضع .

وقد روى ابن عبد البر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « صليت خلف رسول الله صلى عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فكلهم كان يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفض » قال : وهذا معارض لما روى عن عمر : « أنه كان لا يتم التكبير » . وروى عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري قال :

(١) كذا بالأصلين . وفي العبارة اضطراب . ولعلها « إذ لم يصل الأمر إلى المع من فعله » .

قلت : لعمر بن عبد العزيز « مامنعتك أن تم التكبير - وهذا عاملك عبد العزيز يتمنه - ؟ فقال : تلك صلاة الأول ، وأي أن يقبل منك » .

قلت : وإنما خفي على عمر بن عبد العزيز وعلى هؤلاء الجمرون بالتكبير ، كما خفي ذلك على طوائف من أهل زماننا ، وقبله ما ذكره أبي شيبة ، أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم . قال : « أول من نصص التكبير زياد » .

قلت : زياد كان أميراً في زمن عمر ، فيمكن أن يكون ذلك صحيحاً .

ويكون زياد قد سن ذلك حين تركه غيره . وروى عن الأسود بن يزيد عن أبي موسى الأشعري قال : « لقد ذكرنا على صلاة كلنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : إما نسيناها ، وإما تركناها عمداً ، وكان يكبر كلارفع وكلام وضع وكلام سجد » .

ومعلوم أن الأمراء بالعراق الذين شاهدوا ما عليه أمراء البلد ، وهم أئمة ، ولم يبلغهم خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا من شاهدوهم من أهل العلم والدين لا يعرفون غير ذلك ، فظنوا أن ذلك هو من أصل السنة . وحصل بذلك نقصان في وقت الصلاة و فعلها . فاعتقدوا أن تأخير الصلاة أفضل من تقديمها . كما كان الأئمة يفعلون ذلك . وكذلك عدم إتمام التكبير وغير ذلك من الأمور الناقصة مما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى كان ابن مسعود يتناول في بعض الأمراء الذين كانوا على عهده : أنهم من اختلفوا الدين قال الله تعالى فيهم : (١٩ : ٥٩) خلف من بعدهم خلف . أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياباً) فـ كان يقول : « كيف بكم إذا لبستكم فتنة يربو بفها الصغير ويهرم فيها الكبير ، إذا ترك فيها ثواب ، قيل : تركت السنة . فقيل : متى ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : ذلك إذا ذهب علماؤكم ، وقللت فتاوىكم ، ولتحتست الدنيا بعمل الآخرة ، وتتفقّه في غير الدين » وكان عبد الله بن مسعود يقول أيضاً : « أنا من غير الدجال أخوف عليكم من الدجال : أمور تكون من كبرائمكم »

فأيما رجل أو امرأة أدرك ذلك الزمان فالسمت الأولى ، فالسمت الأولى .
ومن هذا الباب : أن عمر بن عبد العزيز لما تولى إماراة المدينة في خلافة الوليد
بن عمّه - وعمر هذا هو الذي بني الحجرة النبوية إذ ذاك - صلى خالقه أنس بن
مالك رضي الله عنه . فقال مارواه أبو داود والنسائي عن أنس بن مالك رضي الله
عنه : « ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبهه
صلاته رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز »
قال « لغزنا في رکوعه عشر تسبيحات ، وفي سجوده عشر تسبيحات » وهذا
كان في المدينة ، مع أن أمراها كانوا أكثر حافظة على السنة من أمراء بقية
الأمصار . فإن الأمصار كانت تسامس برأى الملوك ، والمدينة إنما كانت تسامس
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحو هذا ، ولكن كانوا قد غيروا أيضا بعض
السنة . ومن اعتقاد أن هذا كان في خلافة عمر بن عبد العزيز فقد غلط . فإن
أنس بن مالك رضي الله عنه لم يدرك خلافة عمر بن عبد العزيز ، بل مات قبل
ذلك بستين .

وهذا يوافق الحديث المشهور الذي في سنن أبي داود والترمذى وابن ماجة
عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان رب العظيم -
وذلك أدناه - وإذا سجد فليقل : سبحان رب الأعلى ثلاثا - وذلك أدناه » قال
أبو داود : هذا مرسل عون ، لم يدرك عبد الله بن مسعود . وكذلك قال البخارى
في تاريخه . وقول الترمذى : ليس إسناده بمتصل ، عون بن عبد الله لم يدرك ابن
مسعود ، عون هو من علماء السکوفة المشهورين ، وهو من أهل بيت عبد الله ^(١)

(١) وقال الحافظ المنذرى في مختصر السنن (ج ١ ص ٤٢٣) : عون - هذا
هو أبو عبد الله ، عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المذوى السکوفة . انفرد
مسلم بإخراج حديثه .

وقيل : إنما تلقاه من علماء أهل بيته . فلهذا تمسك الفقهاء بهذا الحديث في التسبيحات لما له من الشواهد ، حتى صاروا يقولون في الثالث : إنها أدنى الكمال أو أدنى الركوع . وذلك يدل على أن أعلاه أكثر من هذا .

قول من يقول من الفقهاء : إن السنة للإمام أنت يقتصر على ثلاثة تسبيحات من أصل الشافعى وأحمد رضى الله عنهم وغيرهم : هو من جنس قول من يقول : من السنة أن لا يطيل الاعتدال بعد الركوع ، أو أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ، أو نحو ذلك . فإن الذين قالوا هذا ليس منهم أصل يرجعون إليه من السنة أصلاً ، بل الأحاديث المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الثابتة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها : تبين أنه صلى الله عليه وسلم كان يسبح في أغلب صلاته أكثر من ذلك ، كما تقدم دلالة الأحاديث عليه . ولكن هذا قالوه لما سمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ألم أحدكم الناس فليخفف ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » ولم يعرفوا مقدار التطويل ، ولا علموا التعطويل الذي نهى عنه لما قال لمعاذ : « أفتان أنت يا معاذ ؟ » فجعلوا هذا برأيهم قدرًا للمستحب ، ومن المعلوم أن مقدار الصلاة - واجبها ومستحبها - لا يرجع فيه إلى غير السنة . فإن هذا من العلم الذي لم يكله الله ورسوله إلى آراء العباد . إذ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بال المسلمين في كل يوم خمس صلوات وكذلك خلفاؤه الراشدون الذين أمرنا بالاقتداء بهم فيجب البحث عما سنه رسول الله صلى عليه وسلم ، ولا ينبغي أن يوضع فيه حكم بالرأى ، وإنما يكون اجتياز الرأى فيما تensus به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يجوز أن يعمد إلى شيء مضط به سنة فيرد بالرأى والقياس .

وما يبين هذا : أن التخفيف أمر نسبي إضافي ، ليس له حد في اللة ولا في العرف إذ قد يستطيل هؤلاء ما يستخفه هؤلاء ويستخف هؤلاء ما يستطيله

هؤلاء ، فهو أمر يختلف باختلاف عادات الناس ومقدار العبادات ، ولا في كل من العبادات التي ليست شرعية^(١) .

فعلم أن الواجب على المسلم : أن يرجع في مقدار التخفيف والتطويل إلى السنة ، وبهذا يتبيّن أن أمره صلى الله عليه وسلم بالتخفيض لا ينافي أمره بالتطويل أيضاً . في حديث عمار الذي في الصحيح لما قال « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فاطلعوا الصلاة وأنصروا الخطبة » وهناك أمرهم بالتخفيض ولا مخافة بينهما . فإن الإطالة هنا بالنسبة إلى الخطبة ، والتخفيض هناك بالنسبة إلى ما فعل بعض الأئمة في زمانه من قراءة البقرة في العشاء الآخرة . ولهذا قال « فإذا صلَّى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » .

فيبين أن المفرد ليس لطول صلاته حدٌ تكون به الصلاة خفيفة ، بخلاف الإمام لأجل مراعاة المؤمنين . فإن خلفه السقيم والكبير ذو الحاجة . ولهذا مضت السنة بتخفيضها عن الإطالة إذا عرض للمؤمنين أو بعضهم عارض . كما قال صلى الله عليه وسلم « إني لأدخل الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي ، فأخفف لما أعلم من وجد أمه » . وبذلك علل النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من حديث ابن مسعود .

وكذلك في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا صلَّى أحدكم بالناس فليخفف . فإن فيهم الضعيف والكبير

(١) العبارة محرفة . وقال الإمام ابن القيم في كتاب الصلاة : الإيجاز والتخفيض المأمور به ، والتطويل المنهى عنه : لا يمكن أن يرجع فيه إلى عادة طائفة وأهل بلد وأنه مذهب ولا إلى شهوة المؤمنين ورضاهم ، ولا إلى اجتهد الأئمة الذين يصلون بالناس ورأيهم في ذلك ، فإن ذلك لا ينضبط بل تضطرب فيه الآراء والارادات أعظم اضطراب ، ويفسد وضع الصلاة ، ويصير مقدارها تبعاً لشهوة الناس . ومثل هذا لا تأتي به شريعة ، بل المرجع في ذلك والتحاكم إلى ما كان يفعله من شرع الصلاة للأئمة ، وجاء بهما من عند الله ، وعلمهم حقوقها وحدودها وهياتها وأركانها .

وذا الحاجة . وإذا صلى لنفسه فليطول ماشاء » . وفي رواية : « فإن فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة » .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصرها أحياناً عما كان يفعل غالباً .
كما روى مسلم في صحيحه عن عمرو بن حرب رضي الله عنه قال : « كأن أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفداعة (١٦: ٨٤) ، فلا أقسم بالخلق ، الجواري الكُنُس » . وروى أنه قرأ في صلاة الفجر في بعض أسفاره بسورة الزينة . وكان يطولها أحياناً ، حتى ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ (والمرسلات عرفا) فقالت : يا بني ، لقد أذكرتني بقراءتك هذه السورة ، إنما الآخرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب » . وفي الصحيحين عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب » . وفي البخاري والسنن عن مروان بن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت « مالك نقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطول الطولين ؟ قال قلت : ما طول الطولين ؟ قال : الأعراف » .

فهذه الأحاديث من أصح الأحاديث . وقد ثبت فيها أنه كان يقرأ في المغرب تارة بالأعراف وتارة بالطور ، وتارة بالمرسلات ، مع اتفاق الفقهاء على أن القراءة في المغرب منتها أن تكون أقصر من القراءة في الفجر . فكيف تكون القراءة في الفجر وغيرها ؟

ومن هذا الباب ما روى وكيع عن منصور عن إبراهيم النخعي قال : كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يطيل القيام بقدر الركوع ، فلكانوا يمرون ذلك عليه » . قال أبو محمد بن حزم : العيب على من عاب عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعول على من لا حجة فيه .

قلت : قد تقدم فعل أبي عبيدة الذى فى الصحيح وموافقته لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهؤلاء الذين عابوا عليه كانوا من أهل السكوفة الذين فى زمن الحجاج ، وفتنة ابن الأشعث ، لم يكونوا من الصحابة ، ولا عرف أنهم من أعيان التابعين . وإن كان قد يكون فىهم من أدرك ابن مسعود ، فإن ابن بن مسعود لم يكن هو الإمام الراتب فى زمانه ، بل الإمام الراتب كان غيره ، وإن ابن مسعود أقرب إلى متابعة أبيه من هؤلاء المجهولين .

فهؤلاء الذين أنكروا على أبي عبيدة إنما أنكروا عليه خلافته العادة التي اعتقادوها وإن خالفت السنة النبوية . ولكن ليس هذا الانكار من الفقهاء .
يبين ذلك أن أهل فقيه أخذ عنه إبراهيم التخمي هو علامة ، وتوفي قبل فتنة ابن الأشعث التى صل فيها أبو عبيدة بن عبد الله . فإن علامة توفى سنة إحدى - أو اثنين - وستين فى أوائل إماراة يزيد . وفتنة ابن الأشعث كانت فى إماراة عبد الملك . وكذلك مسروق . قيل : إنه توفي قبل السبعين أيضا .
وقيل فيما كا قيل : في مسروق ونحوه .

فتبيين أن أكابر الفقهاء من أصحاب عبد الله بن مسعود لم يكونوا هم الذين أنكروا ذلك . مع أن من الناس إذا سمع هذا الإطلاق صرفة إلى إبراهيم التخمي . وقد عرفت أن المشهور أن علامة يظن أن إبراهيم وأمثاله أنكروا ذلك . ومروا بذلك . وهم أخذوا العلم عن عبد الله ونحوه . فقد تبين أن الأمر ليس كذلك . آخر ما وجد في الأصل والحمد لله رب العالمين .

فصل

وأما السلام من الصلاة : فالختار عند مالك ومن تبعه من أهل المدينة : تسليمة واحدة في جميع الصلاة ، فرضها ونقلها ، لاشتملة على الأركان الفعلية ، أو على ركن واحد . وعند أهل السكوفة : تسليمتان في جميع ذلك وافقهم الشافعى .

والختار في المشهور عن أحادي : أن الصلاة الكاملة المشتملة على قيام وركوع وسجود يسلم منها تسلیمان . وأما الصلاة برکن واحد ، كصلاة الجنائز ، وسجود التلاوة ، وسجود الشكر : فالختار فيها تسلیمة واحدة . كما جاءت أكثر الآثار بذلك . فالخروج من الأركان الفعلية المتعددة بالتسليم المتعدد . ومن الرکن الفعلى المفرد : بالتسليم المفرد فإن صلاة النبي صلی الله علیه وسلم كانت معتدلة . فا طولها أعطي كل جزء منها حظه من الطول . وما خففها أدخل التخفيف على عامة أجزائها .

فصل

فأما صلاة الجماعة : فتابع أهل الحديث ما دل عليه الكتاب والسنة وأقول الصحابة من وجوها مع عدم العذر ، وسقوطها بالعذر ، وتقديم الأئمة بما قدم به النبي صلی الله علیه وسلم حيث قال : « يوم القوم أفرؤهم لكتاب الله . فإن كانوا في القراءة سواه فأعلمهم بالسنة . فإن كانوا في السنة سواه فاقدمهم هجرة » ففرق بين العلم بالكتاب والعلم بالسنة . كما دل عليه الحديث . وإنما يكون ترجيح بعض الأئمة على بعض إذا استروا في المعرفة بإقام الصلاة على الوجه للشرع وفعلها على السنة . وفي دين الإمام الذي يخرج به المأمور عن نفس الصلاة خلفه . فإذا استروا في كل الصلاة منها وخلفهما قدم الأئم ، ثم الأعلم بالسنة . وإلا ففضل الصلاة في نفسها قدم على صفة إمامهم وما يحتاج إليه من العلم ، والذين فيها مقدم على ما يستحب من ذلك وغيره .

وقد يقول بعض العلماء : هي سنة مؤكدة . وقد يقول آخرون : هي فرض على الكفاية وطم في تقديم الأئمة خلاف .

ويأمر بإفامة الصنوف فيها . كما أمر به النبي صلی الله علیه وسلم من سنتها الخمس . وهي : تقويم الصنوف ، ورصفها ، وتقابها ، وسد الأول فالأخير ،

وتوصيـط الإمام ، حتى ينـهى عـما نـهى عـنه النـبـي صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ من صـلاـةـ المـنـفـرـ خـلـفـ الصـفـ ، وـيـأـمـرـهـ بـالـإـعـادـةـ .ـ كـاـمـرـهـ بـهـ النـبـي صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ فـ حـدـيـثـيـنـ ثـابـتـيـنـ عـنـهـ أـمـرـهـ فـيـهـاـ الـنـفـرـ خـلـفـ الصـفـ بـالـإـعـادـةـ .ـ كـاـمـرـهـ مـسـىـ فـ صـلـانـهـ بـالـإـعـادـةـ .ـ وـكـاـمـرـهـ مـسـىـ فـ وـضـوـهـ .ـ الـذـيـ تـرـكـ فـيـهـ مـوـضـعـ ظـفـرـ مـنـ قـدـمـهـ لـ يـسـهـ الـمـاءـ .ـ بـالـإـعـادـةـ .

فـهـذـهـ الـمـوـاضـعـ دـلـتـ عـلـىـ اـشـتـراـطـ الطـهـارـةـ ،ـ وـالـاـصـطـفـافـ فـيـ الـصـلاـةـ وـالـإـتـيـانـ ،ـ بـأـرـكـانـهـ .

وـالـهـنـيـنـ خـالـقـواـ حـدـيـثـ خـلـفـ الصـفـ ،ـ كـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ :ـ مـنـهـمـ مـنـ لـمـ يـلـغـهـ الـحـدـيـثـ ،ـ أـوـ لـمـ يـثـبـتـ عـنـهـ .ـ وـالـشـافـعـيـ رـآـهـ مـعـارـضاـ بـكـوـنـ إـلـامـ يـصـلـيـ وـحـدـهـ ،ـ وـبـكـوـنـ مـلـيـكـةـ جـدـةـ أـنـسـ صـلـتـ خـلـفـهـمـ .ـ وـبـحـدـيـثـ أـبـيـ بـكـرـةـ لـمـ رـكـعـ دـوـنـ الصـفـ .

وـأـمـأـحـدـ :ـ فـأـصـلـهـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ إـذـاـ تـعـارـضـتـ فـيـ فـضـيـتـيـنـ مـتـشـابـهـيـنـ غـيرـ مـتـنـاثـلـيـنـ :ـ أـنـهـ يـسـتـعـمـلـ كـلـ حـدـيـثـ عـلـىـ وـجـهـهـ ،ـ وـلـاـ يـضـرـبـ أـحـدـهـ بـالـآـخـرـ .ـ فـيـقـولـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ :ـ إـذـاـ كـانـتـ مـعـ النـسـاءـ صـلـتـ يـنـهـنـ .ـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ مـعـ الرـجـالـ :ـ لـمـ تـصـلـ إـلـاـ خـلـفـهـمـ ،ـ وـإـنـ كـانـتـ وـحـدـهـ ،ـ لـأـنـهـ مـنـهـيـةـ عـنـ مـصـافـةـ الرـجـالـ ،ـ فـاـنـفـرـادـهـاـ عـنـ الرـجـالـ أـوـلـىـ بـهـاـ مـنـ مـصـافـهـمـ ،ـ كـاـمـرـهـ إـذـاـ صـلـتـ بـالـنـسـاءـ صـلـتـ يـنـهـنـ ،ـ لـأـنـهـ أـسـتـرـهـاـ ،ـ كـاـمـيـصـلـيـ إـمـامـ الـعـرـاـةـ يـنـهـنـ ،ـ وـإـنـ كـانـتـ سـنـةـ الرـجـلـ السـكـانـيـ إـذـاـ أـمـ أـنـ يـتـقـدـمـ بـيـنـ يـدـيـ الصـفـ .

وـنـقـولـ :ـ إـنـ إـلـامـ لـاـ يـشـبـهـ الـأـمـمـ .ـ فـإـنـ سـنـتـهـ التـقـدـمـ لـاـ مـصـافـةـ ،ـ وـسـنـةـ الـمـؤـمـنـ الـاـصـطـفـافـ .ـ نـعـمـ يـدـلـ اـفـرـادـ إـلـامـ وـلـمـرـأـةـ عـلـىـ جـوـزـ اـنـفـرـادـ الرـجـلـ الـأـمـمـ لـحـاجـةـ .ـ وـهـوـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـحـصـلـ لـهـ مـكـانـ يـصـلـيـ فـيـهـ إـلـاـ مـنـفـرـداـ .ـ فـمـذـاـ قـيـاسـ قـوـلـ أـحـدـ وـغـيـرـهـ .ـ وـلـأـنـ وـاجـبـاتـ الـصـلاـةـ وـغـيـرـهـاـ تـسـقطـ بـالـأـعـذـارـ .ـ فـلـيـسـ الـاـصـطـفـافـ إـلـاـ بـعـضـ وـاجـبـاتـهـاـ .ـ فـسـقطـ بـالـعـجـزـ فـيـ الـجـمـاعـةـ ،ـ كـاـمـيـصـلـيـ غـيـرـهـ فـيـهـاـ .ـ وـفـيـ سـنـنـ

الصلوة . ولهذا كان تحصيل الجماعة في صلاة الخوف والمرض ونحوهما - مع استبدال القبلة ، والعمل السكير ، ومفارقة الإمام ، ومع ترك المريض القيام - أولى من أن يصلوا وحدانا . ولهذا ذهب بعض أصحاب أحمد : إلى أنه يجوز تقديم المؤتم على إمامه عند الحاجة ، كحال الزحام ونحوه . وإن كان لا يجوز لغير حاجة . وقد روى في بعض صفات صلاة الخوف . ولهذا سقط عنده وعند غيره من أمته السنة ما يعتبر للجماعة من عدل الإمام وحلّ البقعة ونحو ذلك للحاجة . فبوزوا - بل أوجبوا - فعل صلوات الجمعة والعيدين والخوف والمناسك ونحو ذلك خلف الأئمة الفاجرين ، وفي الأمكنة المقصوبة ، إذا أفضى ترك ذلك إلى ترك الجمعة والجماعة ، أو إلى فتنة في الأمة ونحو ذلك ، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه « لا يومٌ فاجر مؤمن إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه » لأن غاية ذلك أن يكون عدل الإمام واجبا ، فيسقط بالعذر ، كما سقط كثير من الواجبات في جماعة الخوف بالعذر .

ومن اهتمى لهذا الأصل - وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعذر - وكذلك الواجبات في الجماعات ونحوها . فقد هدى لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأساً - كما قد يبتلي به بعضهم - وبين الاسراف في ذلك الواجب ، حتى يفضي إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أو كد منه عند العجز عنه ، وإن كان ذلك الأوّل قد مقدوراً عليه ، كما قد يبتلي به آخرون . فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المبجوز عنه هو الوسط بين الأمرين وعلى هذا الأصل تبني مسائل المبررة والعزم التي هي أصل مسألة الإمامة بحيث لا يفعل ولا تسع القدرة^(١) .

وكان أحد في المنصوص عنه وطائفة من أصحابه يقولون بتجاوز اقتداء المفترض

(١) كذا في الأصلين ، وليحرر .

بالمتنفل للحاجة ، كافى صلاة الخوف ، وكالوا كان المفترض غير قارىء . كافى في
حديث عمرو بن سلمة ومعاذ ونحو ذلك . وإن كان لا يجوزه لغير حاجة ، على
إحدى الروايتين عنه . فاما إذا جوزه مطلقاً فلا كلام ، وإن كان من أصحابه من
لا يجوزه بحال

فصارت الأقوال في مذهبه وغير مذهبة ثلاثة . ولمنع مطلقها هو المشهور عن
أبي حنيفة ومالك . كأن الجواز مطلقاً هو قول الشافعى .

ويشبه هذا مفارقة المأمور إمامه قبل السلام . فعنده ثلاثة روايات ، أوسطها
جواز ذلك للحاجة . كافى فعل الطائفة . الأولى في صلاة الخوف . وكما فعل الذى
طول عليه معاذ صلاة المشاء الآخرة لما شق عليه طول الصلاة . والرواية الثانية :
المنع مطلقاً . كقول أبي حنيفة . والرواية الثالثة : الجواز مطلقاً . كقول الشافعى .
ولهذا جوز أحد - في الشهور عنه - أن المرأة تؤم الرجل لحاجة ، مثل أن تكون
قارنة وهو غير قارئين . فتصلى بهم التراویح ، كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لأم
ورقة ، أن تؤم أهل دارها . وجعل لها مؤذنا ، وتأخر خلفهم وإن كانوا
مأمورين بها للحاجة . وهو حجة لمن يجوز تقدم المرأة في حاجة . هذا مع ما روى
عنه صلى الله عليه وسلم من قوله : « لا تؤمّن امرأة رجلاً » وأن المنع من إمامه
المرأة بالرجال قول عامة العلماء .

ولهذا الأصل استعمل أحد ما استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم من
قوله في الإمام : « إذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » وأنه علل ذلك بأنه
يشبه قيام الأعاجم بعضهم البعض . فتقطع عن المأمورين القيام ، لما في القيام من
المفسدة التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم من مخالفة الإمام والتشبه بالأعاجم
في القيام له . وكذلك عمل أئمة الصحابة بهذه لما اعتلوا فصلوا قموداً والذين من
خلفهم قمود كأسيد بن الحضرير .

ولكن كره هذا لغير الإمام الراتب ، إذ لا حاجة إلى نقص الصلاة في الانعام

به . ولهذا كرهه أيضا إذا مرض الإمام الراتب مرضًا مزمنا ، لأنَّه يتمنى حينئذ انصرافه عن الإمامة ، ولم يره هذا منسوخاً بكونه صلٰى الله عليه وسلم في مرضه صلٰى في أثناء الصلاة قاعداً وهم قيام ، لعدم المفارقة بين ما أمر به وبين ما فعله ، ولأنَّ الصحابة فعلوا ما أمر به بعد موته مع شهودهم لفعله . فيفرق بين القمود من أول الصلاة والقعود في أثنائها ، إذ يجوز الأمران جيماً ، إذ ليس في الفعل تحريم للأمرور به بحال . مع ما في هذه المسائل من الكلام الدقيق الذي ليس هذا موضعه . وإنما الغرض التنبيه على قواعد الشريعة التي تعرفها القلوب الصحيحة التي دل عليها قوله تعالى : (٦٤: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْنَا) وقوله صلٰى الله عليه وسلم : « إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُّوْمَنْهُ مَا أَسْتَطِعْنَا » وأنه إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما ، وسقط الآخر بالوجه الشرعي ، والتنبيه على ضوابط من مأخذ العلماء .

فصل

في انعقاد صلاة المأمور بصلاة الإمام

الناس فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها: أنه لا ارتباط بينهما ، وأن كل أمرٍ يصلٰى لنفسه . وفائدة الاتمام في تكثير التواب بالجماعة . وهذا هو الغالب على أصل الشافعى ، لكن قد عورض بمنهه اقتداء القارىء بالأخرى ، والرجل بالمرأة ، وإبطال صلاة المؤتمِّ عن لا صلاة له كالكافر والمحدث . وفي هذه المسائل كلام ليس هذا موضعه .

ومن الحجة فيه : قول النبي صلٰى الله عليه وسلم في الأئمة « إن أحسنوا فلهم لهم ، وإن أساءوا فلهم عليهم ». .

والقول الثاني : أنها منعقدة بصلة الإمام وفرع عليها مطلقاً . فكل خلل حصل في صلاة الإمام يسرى إلى صلاة المأمور ، لقوله صلٰى الله عليه وسلم « الإمام ضامن » وعلى هذا فالمؤتمِّ بالمحدث الناصي لحدثه يعيد كائعاً إماماً . وهذا مذهب

أبي حنيفة ورواية عن أحد ، اختارها أبو الخطاب ، حتى اختار بعض هؤلاء
محمد بن الحسن أن لا يأتِم المتصوّر بالتميّز لنقص طهارته عنه .

والقول الثالث : أنها منعقدة بصلة الإمام بها ، لكن إنما يسرى النقص إلى
صلة المأمور مع عدم العذر منها . فاما مع العذر فلا يسرى النقص . فإذا كان
الإمام يعتقد طهارته فهو معدور في الإمامة . وللمأمور معدور في الاتمام . وهذا
قول مالك وأحمد وغيرهما . وعليه يتزلّ ما يؤثر عن الصحابة في هذه المسألة . وهو
أوسط الأقوال . كاذكرا في نفس صفة الإمام الناقص : أن حكمه مع الحاجة
يخالف حكمه مع عدم الحاجة . فحكم صلاته حكم نفسه .

وعلى هذا أيضاً يبني افتداء المؤمن بإمام قد ترك ما يعتقد المأمور من فرائض
الصلوة ، إذا كان الإمام متاؤلاً تأويلاً يسوع ، لأن لا يتوضأ من خروج النجاسات
من غير السبيلين ، ولا من مس الذكر ونحو ذلك . فإن اعتقاد الإمام هنا صحة
صلاته كاعتقاده صحتها مع عدم العلم بالحدث وأولى . فإنه هناك تجب عليه الاعادة .
وهذا أصل نافع أيضاً .

ويدل على صحة هذا القول : ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة
رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يصلون لكم ، فإن
أصابوا فلكم وهم ، وإن أخطأوا فلهم وعليهم » فهذا نص في أن الإمام إذا
أخطأ كان درك خطأه عليه لا على المأمورين . فمن صلى معتقداً لطهارته - وكان
حدثاً أو جنباً ، أو كانت عليه نجاسة وقلنا : غلبه الاعادة للنجاسة ، كما يعيد
من الحديث - فهذا الإمام مخطئ في هذا الاعتقاد . فيكون خطأه عليه . فيعيد
صلاته . وأما المأمورون فلهم هذه الصلاة . وليس عليهم من خطئه شيء . كما
صرح به رسول الله صلى الله عليهم وسلم . وهذا نص في إجزاء صلاتهم .

وكذلك لو ترك الإمام بعض فرائض الصلاة بتأويل خطأ فيه عند المأمور ،
مثل أن يمس ذكره ويصلّى ، أو يتحجّم ويصلّى ، أو يترك قراءة البسمة ، أو يصلّى

وعليه نجاسة لا يعف عنها عند المأمور ونحو ذلك . فهذا الإمام أسوأ أحواله : أن يكون مخطئاً إن لم يكن مصيباً . فتُكون هذه الصلاة للمأمور ، وليس عليه من خطأ إمامه شيء . وكذلك روى أحد أبو داود عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أتم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ، ومن انتقض من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم » لكن لم يذكر أبو داود « وأتم الصلاة » فهذا الانتقاء يفسره الحديث الأول أنه الخطأ . ومنهوم قوله « وإن أخطأ فعليه ولا عليهم » : أنه إذا تعمد لم يكن كذلك ، ولاتفاق المسلمين على أن من يترك الأركان المتفق عليها لا يبني الصلاة خلفه .

فصل

وأما القنوت : فالناس فيه طرقان ووسط . منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع ، ومنهم من لا يراه إلا بعده .

وأما فقهاء أهل الحديث ، كأحمد وغيره : فيجوزون كل الأمرين ، لمجرى السنّة الصحيحة بهما . وإن اختاروا القنوت بعد الركوع ، لأنّه أكثر وأقيس . فإن سباع الدعاء مناسب لقول العبد : « سمع الله من حمده » فإنّه يشرع الثناء على الله قبل دعائه ، كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك : أولاً ثناء ، وأخرها دعاء .

وأيضاً فالناس في شرعيه في الفجر على ثلاثة أقوال ، بعد اتفاقهم على أن النبي صلى الله عليه وسلم قفت في الفجر ، منهم من قال : هو منسوخ . فإنّه قفت ثم ترك ، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة ، ومن قال : المتروك هو الدعاء على أولئك الكفار : فلم يبلغه ألفاظ الحديث ، أو بلغته فلم يتأملها . فإنّ في الصحيحين عن عاصم الأحوص قال : « سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت : هل كان قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ فقال : قبل الركوع . قال : فإنّ فلاناً أخبرني

أنك قلت : بعد الركوع . قال : كذب ، إنما قفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع ، أرأيَّ كان بعث قوماً يقال لهم : القراء ، زهاء سبعين رجلاً إلى قوم مشركيِّن دون أولئك . وكان بينهم وبين رسول الله عهد . ففنت صلى الله عليه وسلم شهراً يدعوهُمْ^(١) . وكذلك الحديث الذي رواه أحدُ الحاكم عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : « ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفنت حتى فارق الدنيا » جاء لفظه مفسراً « أنه ما زال يفنت قبل الركوع » .

والمراد هنا بالفنت : طول القيام لا الدعاء ، كذلك جاء مفسراً .

ويبيَّنُ ما جاء في الصحيحين عن محمد بن سيرين قال : قلت : لأَسْ بن مالك رضي الله عنه : « قفت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ؟ قال : نعم ، بعد الركوع يسيراً » فأخبر أن قنته كان سرًا ، وكان بعد الركوع . فلما كان لفظ « الفنت » هو إدامة الطاعة سبيلاً كل تطويل في قيام أو ركوع أو سجود : فنوتاً . كما قال تعالى (٣٩) : ألم من هو فانت آناه الليل ساجداً وقائماً) . ولهذا لما سئل ابن عمر رضي الله عنه عن الفنت الراتب ؟ قال « ما سمعنا ولا رأينا » وهذا قول . ومنهم من قال : بل الفنت سنة راتبة ، حيث قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فدت . وروى عنه : « أنه ما زال يفنت حتى فارق الدنيا » . وهذا قول الشافعى .

(١) قال الحافظ في الفتح (٢) : (٣٣٥) لم أقف على تسمية فلان صريحاً ، ويعتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المقدمة – وهي التي سيدركها الشیخ هنا بعد أسطر – فإن معهوم قوله « بعد الركوع يسيراً » يعتمد أن يكون « قبل الركوع كثيراً » ويحتمل أن يكون لاقنته قبله أصلاً . ومعنى قوله « كذب » أي أخطأ ، وهو لغة أهل الحجاز . ويحتمل أن يكون أراد بقوله « كذب » أي إن كان حكى أن الفنت دائمًا قبل الركوع .

نُمْ مِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ اسْتَحْبَهُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ ، لَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ قَنَتْ فِيهِنَّ . وَجَاءَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ فِي الْمَغْرِبِ وَالْمَشَاءِ الْآخِرَةِ وَالظَّهَرِ ، لَكِنْ لَمْ يَرُو أَحَدًا أَنَّهُ قَنَتْ فِي نَوْتَارِ اِتَابَةِ بَدْعَاءٍ مَعْرُوفٍ . فَاسْتَحْبُوا أَنْ يَدْعُوهُ فِيهِ بِقَنْتَوْتَ الْوَرَزِ الَّذِي عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَهُوَ :

« اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ – إِلَى آخِرَهُ »

وَتَوْسُطُ آخَرُونَ مِنْ فَقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ ، كَأَحَدٍ وَغَيْرِهِ . فَقَالُوا : قَدْ ثَبَّتَ :

أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ لِلنَّوَازِلِ الَّتِي تَرَلَتْ بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ فِي قَتْلِ أَحَادِيبِهِ أَوْ جَبَسِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ قَنَتْ مُسْتَنْصِرًا ، كَمَا اسْتَسْقَ حِينَ الْجَدْبِ ، فَاسْتَنْصَارَهُ عَنْدَ الْحَاجَةِ كَاسْتِرْزَاقِهِ عَنْدَ الْحَاجَةِ . إِذَا بِالنَّصْرِ وَالرِّزْقِ قَوَامُ النَّاسِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى (١٠٦) : « إِنَّمَا أَطْعَمُهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمِمُهُمْ مِنْ خُوفٍ » . وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَهُلْ تَنْصُرُونَ وَتَرْزُقُونَ إِلَّا بِضَعْفَانِكُمْ : بِدُعَائِهِمْ ، وَصَلَاتِهِمْ وَاسْتَفْارَاهُمْ » وَكَمَا قَالَ فِي صَفَةِ الْأَبْدَالِ « بِهِمْ تَرْزُقُونَ وَبِهِمْ تَنْصُرُونَ »^(١) . وَكَمَا ذَكَرَ اللَّهُ هَذِينَ النَّوْعَيْنِ فِي سُورَةِ الْمَلَكِ ، وَبَيْنَ أَنْهُمَا يَبْدِئُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ :

(٦٧) : « أَمْ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جَنْدٌ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ ؟ إِنَّ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ ، أَمْ مِنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكْتُ رِزْقَهُ ؟ بَلْ جَلَوْا فِي عَتْوَ وَنَفُورٍ » .

ثُمَّ تَرَكَ الْقَنْتَوْتَ جَاءَ مَفْسِرًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَهُ لِزُوَالِ ذَلِكِ

(١) هُوَ مِنْ زَوَائِدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ (ج ١ ص ١١٢) مِنْ رِوَايَةِ شَرِيفِ بْنِ عَبِيدٍ . وَقَدْ حَقَّقَ أَبْنُ حِجْرٍ فِي التَّهْذِيبِ أَنَّهُ لَمْ يُدِرِكْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَمِيمَةَ فِي الْفَرْقَانِ : إِنَّهُ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ لَيْسَ بِثَابِتٍ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبْنُ كَثِيرٍ عَنْهُ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَوْلَا دَفَعَ النَّاسُ بِعِصْمِهِ بَعْضَ) مِنْ سُورَةِ الْبَفْرَةِ – هَذَا الْحَدِيثُ مُعَدِّدٌ بَعْضُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبْنِ مَرْدُوْيَةِ ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا الْحَدِيثُ مَنْ ضَعِيفَانِ . وَاسْنَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَثْبِتُهُ وَهَذَا فِي النَّسْخَةِ الْخَطِيَّةِ الْمَكْتُوَّةِ بِخَطِّ الشَّيْخِ سَلِيْمانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ .

السبب ، وكذلك كان عمر رضي الله عنه إذا أبطأ خبر عليه جيوش المسلمين قفت ، وكذلك على رضي الله عنه قفت لما حارب من حارب من الخوارج وغيرهم . قالوا : وليس الترك نسخاً ، فإن الناسخ لا بد أن ينافي المنسوخ . وإذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أمراً حاجة ثم تركه لزاماً ، لم يكن ذلك نسخاً ، بل لو تركه تركاً مطلقاً ، لكان ذلك يدل على جواز الفعل والترك ، لا على النهي عن الفعل .

قالوا : ونعم قطعاً أنه لم يكن يقتضي قتوتاً راتباً . فإن مثل هذا مما تتوفّر المهم والدواعي على نقله فإنه لم ينقل أحد من الصحابة قط أنه دعاف قتوته في الفجر ونحوها إلا لقوم أو على قوم ، ولا نقل أحد منهم قط : أنه قفت دائماً بعد الركوع ، ولا أنه قفت دائماً يدعو قبله . وأنكر غير واحد من الصحابة القنوت الراتب . فإذا علم هذا : علم قطعاً أن ذلك لم يكن ، كما يعلم أن « حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » لم يكن من الأذان الراتب ، وإنما فعله بعض الصحابة لعارض تحضيره للناس على الصلاة .

فهذا القول أوسط الأقوال ، وهو أن القنوت مشروع غير منسوخ ، لكنه مشروع للحاجة النازلة ، لا سنة راتبة .

وهذا أصل آخر في الواجبات والمستحبات ، كالأصل الذي تقدم فيما يسقط بالذر . فإن كل واحد من الواجبات والمستحبات الراتبة يسقط بالذر العارض بمحض لا يبقى لا واجباً ولا مستحبة ، كما سقط بالسفر والمرض والخوف كثير من الواجبات والمستحبات . وكذلك أيضاً قد يجب أو يستحب للأسباب العارضة مالاً يكون واجباً ولا مستحبة راتبة .

فالعبادات في ثبوتها وسقوطها تنقسم إلى راتبة وعارض ، وسواء في ذلك ثبوت الوجوب أو الاستحباب أو سقوطه . وإنما تناقض الأذهان من حيث تجعل العارض راتبة ، أو تجعل الراتب لا يتغير بحال . ومن اهتمى للفرق بين المشروعات الراتبة والعارضة انخلت عنه هذه المشكلات أخلاطلاً كثيراً .

فصل وأما القراءة خلف الإمام

فالناس فيها طرفاً ووسط . منهم من يكره القراءة خلف الإمام ، حتى يصلح بها بعضهم إلى التحرير ، سواء في ذلك صلاة السر والجهر . وهذا هو الغالب على أهل الكوفة ومن اتبعهم ، ك أصحاب أبي حنيفة . ومنهم من يؤكد القراءة خلف الإمام ، حتى يوجب قراءة الفاتحة وإن سمع الإمام يقرأ . وهذا هو الجديـد من قول الشافعـي وقول طائفة مـعـه . ومنـهمـ منـ يـأـمـرـ بالـقـرـاءـةـ فـيـ صـلـاـةـ السـرـ ، وـفـ حـالـ سـكـنـاتـ الـإـمـامـ فـيـ صـلـاـتـهـ الـجـهـرـيـةـ وـلـلـبـعـيدـ الـذـيـ لـاـ يـسـمـعـ الـإـمـامـ . وأـمـاـ القـرـيبـ الـذـيـ يـسـمـعـ قـرـاءـةـ الـإـمـامـ فـيـ أـمـرـونـهـ بـالـإـصـاتـ لـقـرـاءـةـ إـمـامـهـ ، إـقـامـةـ لـلـاسـتـمـاعـ مـقـامـ التـلـاوـةـ . وهذا قولـ الجـهـورـ . كـالـكـلـ وـأـحـدـ وـغـيـرـهـ مـنـ فـقـهـاءـ الـأـمـصـارـ وـفـقـهـاءـ الـآـثـارـ . وـعـلـيـهـ يـدـلـ عـلـىـ أـكـثـرـ الصـحـابـةـ . وـتـقـفـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ الـأـحـادـيثـ .

وهـذاـ الـاخـتـلـافـ شـبـيهـ بـاـخـتـلـافـهـمـ فـيـ صـلـاـةـ الـأـمـمـ . هلـ هـىـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ صـلـاـةـ الـإـمـامـ ، أـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ يـصـلـىـ لـنـفـسـهـ . كـاـنـ تـقـدـمـ التـنبـيـهـ عـلـيـهـ ؟ فأـصـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ : أـنـهـ دـاـخـلـةـ فـيـهـ وـمـبـنـيـةـ عـلـيـهـ مـطـلـقاـ ، حتىـ يـوـجـبـ الـإـعـادـةـ عـلـىـ الـأـمـمـ حـيـثـ وـجـبـتـ الـإـعـادـةـ عـلـىـ الـإـمـامـ .

وـأـصـلـ الشـافـعـيـ : أـنـ كـلـ رـجـلـ يـصـلـىـ لـنـفـسـهـ ، لـاـ يـقـومـ مـقـامـهـ ، لـاـ فـرـضـ وـلـاسـنـةـ . وـهـذـاـ أـمـرـ الـأـمـمـ بـالـتـسـمـيـعـ ، وـأـوـجـبـ عـلـيـهـ الـقـرـاءـةـ ، وـلـمـ يـبـطـلـ صـلـاـتـهـ بـنـفـصـ صـلـاـتـ الـإـمـامـ إـلـاـ فـيـ مـوـاضـعـ مـسـتـشـنـةـ ، كـتـحـمـلـ الـإـمـامـ عـنـ الـأـمـمـ سـجـودـ السـهـوـ ، وـتـحـمـلـ الـقـرـاءـةـ إـذـاـ كـانـ الـأـمـمـ مـسـبـوـقـاـ وـإـبـطـالـ صـلـاـتـ الـقـارـيـءـ خـافـ الـأـمـيـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .

وـأـمـاـ مـالـكـ وـأـحـدـ : فـانـهـاـ عـنـدـهـاـ مـبـنـيـةـ عـلـيـهـاـ مـنـ وـجـهـ دونـ وـجـهـ ، كـاـذـكـرـنـاهـ : مـنـ الـاسـتـمـاعـ لـقـرـاءـةـ فـيـ حـالـ الـجـهـرـ ، وـلـاشـارـكـةـ فـيـ حـالـ الـخـافـةـ وـلـاـ يـقـولـ الـأـمـمـ عـنـدـهـاـ «ـسـمـعـ اللـهـ لـمـ حـمـدـهـ»ـ بـلـ يـحـمـدـ جـوـابـاـ لـتـسـمـيـعـ الـإـمـامـ ، كـاـ دـلـتـ عـلـيـهـ

النصوص الصحيحة . وهي مبنية عليها فيما يذكران فيه ، دون ما لا يذكران ، كما تقدم في الإمامة .

فصل

وأما الصلوات في الأحوال العارضة

كالصلة المكتوبة في الخوف والمرض والسفر ، ومثل الصلة لدفع البلاء عند أسبابه . كصلوات الآيات في الكسوف ونحوه ، أو الصلة لاستجلاب النعاء ، كصلاة الاستسقاء ، ومثل الصلة على الجنائز : ففقهاء الحديث ، كأحمد وغيره : متبعون اماماً ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في هذا الباب . فيجوزون في صلاة الخوف جميع الأنواع المحفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويختارون قصر الصلاة في السفر اتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه لم يصل في السفر قط زراعية إلا مقصورة ، ومن صلى أربعاً لم يبطلوا صلاته ، لأن الصحابة أقروا من فعل ذلك ، بل منهم من يكره ذلك ، ومنهم من لا يكره وإن رأى تركه أفضل . وفي ذلك عن أحمد روايتان .

وهذا بخلاف الجمع بين الصلاتين . فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يفعله إلا مرات قليلة : فإنهم يستحبون تركه إلا عند الحاجة إليه ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حين جداً به السير ، حتى اختلف عن أحمد : هل يجوز الجمع للمسافر النازل الذي ليس بسائراً أم لا ؟ ولماذا كان أهل السنة مجتمعين على جواز القصر مختلفون في جواز الإمام ، ومجمعون على جواز التفريق بين الصلاتين ، مختلفون في جواز الجمع بينهما .

ويجوزون جميع الأنواع الناتجة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف .

فأصحابها وأشهرها : أن يكون في كل ركعة ركوعان . وفي الصحيح أيضاً في كل ركعة ثلاث ركوعات وأربعة ، ويجوزون حذف الركوع الزائد ، كما جاء

عن النبي صلى الله عليه وسلم . ويطبلون السجود فيها ، كما صاح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجهرون فيها بالقراءة . كثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الاستقاء : يجوزون الخروج إلى الصحراء لصلاة الاستقاء والدعا ، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجوزون الخروج والدعا بلا صلاة ، كما فعله عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة . ويجوزون الاستقاء بالدعاء تبعاً للصلوات الراتبة ، خطبة الجمعة ونحوها ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الجنازة . فإن اختيارهم أنه يكبر عليهم أربعاً ، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه : أنهم كانوا يفعلونه غالباً . ويجوز على المشهور عند أحد التخمين في التكبير ومتابعة الإمام في ذلك . لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه يكبر خمساً» وفعله غير واحد من الصحابة ، مثل علي بن أبي طالب وغيره . ويجوز أيضاً على الصحيح عنده : التسبيع ، ومتابعة الإمام فيه ، لما ثبت عن الصحابة : أنهم كانوا يكبرون أحياً سبعاً بعد موته صلى الله عليه وسلم . ولما في ذلك من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فصل

الأصل الثاني : الزكاة

وهم أيضاً متبعون فيها لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، آخذين بأوسط الأفوال الثلاثة ، أو بأحسنها في السنة . فأخذوا في أوقاص الإبل بكتاب الصديق رضي الله عنه ومتابعيه : المتضمن أن في الإبل الكثيرة في أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . لأن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخلاف الكتاب الذي فيه استثناف الفريضة بعد مائة وعشرين . فإنه متقدم على هذا ، لأن استعمال عمرو بن حزم على نجران كان قبل موته بعده . وأما كتاب الصديق : فإنه صلى الله عليه وسلم كتبه ولم يخرجه إلى العمال ، حتى أخرجه أبو بكر .

وتوسطوا في المشرفات بين أهل الحجاز وأهل العراق . فإن أهل العراق ، كأبي حنيفة يوجبون العشر في كل ما أخرجت الأرض إلا القصب ونحوه في القليل والكثير منه ، بناء على أن العشر حق الأرض كالنراج . ولهذا لا يجتمعون بين العشر والنراج . وأهل الحجاز لا يوجبون العشر إلا في النصاب المقدر بخمسة أوقس . وواقفهم عليه أبو يوسف ومحمد ، ولا يوجبون من التمار إلا في التمر والزبيب ، وفي الزروع في الأقوات . ولا يوجبون في عسل ولا غيره . والشافعى على مذهب أهل الحجاز .

وأما أحمد وغيره من فقهاء الحديث : فيوافقون في النصاب قول أهل الحجاز لصحة السن عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ليس فيما دون خمسة أوقس صدقة ، ولا يوجبون الزكاة في الخضروات لما في الترك من عمل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه والأئر عنه ، لكن يوجها في الحبوب والتمار التي تدخل ، وإن لم تكن تمراً أو زبيبًا كالفستق والبندق جعلا للبقاء في المشرفات بمنزلة الحول في الماشية والجرين . فيفرق بين الخضروات وبين المدخرات . وقد يلحق بالموسق الموزونات . كالمقطن على إحدى الروايتين . لما في ذلك من الآثار عن الصحابة رضى الله عنهم .

ويوجها في المسأل لما فيه من الآثار التي جمعها هو ، وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة ، ونسوية بين جنس ما أنزله الله من السماء وما أخرجه من الأرض .

ويجتمعون بين العشر والنراج ، لأن العشر حق الزرع ، والنراج حق الأرض . وصاحب أبي حنيفة قوله هو قول أحد أو قريب منه .

وأما مقدار الصاع والمد : ففيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أن الصاع خمسة أرباع وثلث ، والمد ربعه . وهذا قول أهل الحجاز في الأطمة والمياه . وقصة مالك مع أبي يوسف فيه مشهورة وهو قول الشافعى وكثير من أصحاب أحد أو كثراً .

والثاني : أنه ثمانية أرطال ، والمدّ ربّعه . وهو قول أهل العراق في الجميع .
والقول الثالث : أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث ، وصاع الطهارة ثمانية
أرطال . كما جاء بكل واحد منها الآخر . فصاع الزكوات والكفارات وصدقة
الفطر : هو ثلثا صاع الفسل والوضوء . وهذا قول طائفة من أصحاب أحد وغيرهم
من جمّ بين الأخبار المأثورة في هذا الباب لمن تأمل الأخبار الواردة في ذلك ،
ومن أصولها : أن أبي حنيفة أوسّع في إيجابها من غيره ، فإنه يوجب في الخليل
السائمة المشتملة على الآثار^(١) ويوجّبها في كل خارج من الأرض ، ويوجّبها في جميع
أنواع الذهب والفضة من الخلى المباح وغيره . ويحمل الركاز المعدن وغيره .
فيوجب فيه التحس ، لكنه لا يوجب ماسوى صدقة الفطر والعشر إلا على مكلف ،
ويُحُوزُ الاحتيال لإسقاطها . وانختلف أصحابه : هل هو مكروره أم لا ؟ فذكره
محمد ، ولم يذكره أبو يوسف . وأما مالك والشافعى : فانتفقا على أنه لا يشترط لها
التكليف لما في ذلك من الآثار السكتية عن الصحابة .

ولم يوجّبها في الخليل ، ولا في الخلى المباح ، ولا في الخارج ، إلا ما تقدم ذكره .
وحرم مالك الاحتيال لإسقاطها ، وأوجّبها مع الحيلة . وكره الشافعى الحيلة في
إسقاطها .

وأما أحد : فهو في الوجوب بين أبي حنيفة ومالك ، كاً تقدم في العشرات
وهو يوجّبها في مال المكلف وغير المكلف .

وانتَرَفَ قوله في الخلى المباح . وإن كان المنصور عند أصحابه : أنه لا يجب
وقوله في الاحتيال كقول مالك يحرم الاحتيال لسقوطها ، ويوجّبها مع الحيلة .
كما دلت عليه سورة نون وغيرها من الدلائل .

والآئمة الأربع وسائر الأمة - إلا من شذ - متفقون على وجوبه - في
عرض التجارة ، سواء كان التاجر مقىماً أو مسافراً . وسواء كان متربصاً - وهو

(١) كذلك بالأصل . وإنما « المشتملة على الآثار » زائدة .

الذى يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر - أو مدبراً كالتجار الذين في الحوانين ، سواء كانت التجارة بـَزَاماً من جديد ، أو ليس ، أو طعاماً من قوت أو فاكهة ، أو أدم أو غير ذلك ، أو كانت آنية كالفخار .. ونحوه ، أو حيواناً من رقيق أو خيلاً ، أو بغالاً ، أو حيراً ، أو غناً معلومة ، أو غير ذلك ، فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة . كأن الحيوانات الماشية هي أعلى الأموال الظاهرة .

فصل

ولا بد في الزكاة من الملك .

واختلفوا في اليد . فلهم في زكاة ما ليس في اليد كالدين ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها تجب في كل دين وكل عين ، وإن لم تكن تحت يد صاحبها كالنصوب والضال ، والدين المجهود ، وعلى معسر أو ماطل ، وأنه يجب تعجيل الإخراج مما يمكن قبضه ، كالدين على المور . وهذا أحد قول الشافعى وهو أقوالها .

فصل

والناس في إخراج القيمة في الزكاة ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يجزىء بكل حال . كما قاله أبو حنيفة .

والثاني : لا يجزىء بحال . كما قاله الشافعى .

والثالث : أنه لا يجزىء إلا عند الحاجة ، مثل من يجب عليه شاة في الإبل . وليست عنده ، ومثل من يبيع عنده ورطبه قبل البيس .

وهذا هو المخصوص عن أحمد صريحاً . فإنه منع من إخراج القيمة . وجوزه في مواضع للحاجة ، لكن من أصحابه من نقل عنه جوازه . فعملوا عنه في إخراج القيمة روايتين . واختاروا المنع . لأنه المشهور عنه ، كقول الشافعى . وهذا القول

أعدل الأقوال . كما ذكرنا مثله في الصلاة ، فإن الأدلة الموجبة للعين نصا
وقياسا كسائر أدلة الوجوب . ومعلوم أن مصلحة وجوب العين قد يعارضها
أحياناً في الفيضة من المصلحة الراجحة ، وفي العين من المشقة المتفقية شرعاً .

فصل

وأما الأصل الثالث : فالصيام

وقد اختلفوا في تبييت نيته على ثلاثة أقوال .

فقالت طائفة - منهم أبو حنيفة - أنه يجزئ كل صوم فرضاً كان أو فعلا
بنية قبل الزوال ، كما دل عليه حديث عاشوراء . وحديث النبي صلى الله عليه وسلم
لما دخل على عائشة فلم يجد طعاماً ، فقال : « إني إذا صائم »
واباشرتها طائفة أخرى - منهم مالك - قالت : لا يجزئ الصوم إلا ببيتها
من الليل ، فرضًا كان أو فعلا على ظاهر حديث حفصة وابن عمر الذي يروي
مرفوعاً وموقوفاً « لاصيام من لم بيته الصيام من الليل » .

وأما القول الثالث : فالفرض لا يجزئ إلا بتبييت النية ، كما دل عليه حديث
حفصة وابن عمر ، لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم ، والنية لاتنطف على الماضي .
وأما الفعل فيجزئ بنية من النهار . كما دل عليه قوله : « إني إذا صائم » كما أن
الصلاحة المكتوبة يجب فيها من الأركان - كالقيام والاستقرار على الأرض -
مالا يجب في التطوع ، توسيعاً من الله على عباده في طرق التطوع . فإن أنواع
التطوعات دائمةً أوسع من أنواع المفروضات ، وصومهم يوم عاشوراء إن كان
واجبًا : فإنما وجب عليهم من النهار ، لأنهم لم يتعلموا قبل ذلك . وما رواه بعض
الخلافيين المتأخرين أن ذلك كان في رمضان : فباطل لا أصل له .

وهذا أوسط الأقوال . وهو قول الشافعى وأحمد . وانختلف قولهما : هل يجزئ
التطوع بنية بعد الزوال ؟ والأظهر حديثه ، كما نقل عن الصحابة .

وأختلف أصحابها في الثواب : هل هو ثواب يوم كامل ، أو من حين نواه ؟
وللنصول عن أحادي : أن الثواب من حين النية .

وكذلك اختلفوا في التعيين . وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحد وغيره .
أحداها : أنه لا بد من نية رمضان . فلا يجزيء نية مطلقة ولا معينة لغير
رمضان وهذا قول الشافعى وأحد في إحدى الروايتين ، اختارها كثير من أصحابه .
والثانى : أنه يجزيء بنية مطلقة ومعينة لغيره . كذهب أبي حنيفة ورواية
محكية عن أحد .

والثالث : أنه يجزيء بالنية المطلقة ، دون نية التطوع أو القضاء أو النذر .
وهو رواية عن أحد ، اختارها طائفة من أصحابه .

فصل

وأختلفوا في صوم يوم الغيم . وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قدر
ليلة الثلاثاء من شعبان .

فقال قوم : يجب صومه بنية من رمضان احتياطًا . وهذه الرواية عن أحد
وهي التي اختارها كثرة متأخرى أصحابه ، وحكوها عن أكثر مقدمتهم ، بناء على
ماتأولوه من الحديث ، وبناء على أن الغالب على شعبان هو النقص ، فيكون
الأظهر طوع الهلال كا هو الفالب . فيجب بغالب الظن .

وقالت طائفة : لا يجوز صومه من رمضان . وهذه رواية عن أحد ، اختارها
طائفة من أصحابه . كان عقيل والخلواني . وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعى ،
استدلا على جاء من الأحاديث ، وبناء على أن الوجوب لا يثبت بالشك .

وهناك قول ثالث وهو أنه يجوز صومه من رمضان ، ويجوز فطره : والأفضل
صومه من وقت الفجر . ومعلوم أنه لو عرف وقت الفجر الذى يجوز طلوعه جاز
له الإمساك والأكل ، وإن أمسك وقت الفجر . فإنه لامعنى لاستعباب

الإمساك لكن^(١) .

وأكثر نصوص أحاديثنا تدل على هذا القول ، وأنه كان يستحب صومه ويفعله لا أنه يوجبه ، وإنما أخذ في ذلك بما نقله عن الصحابة في مسائل ابن عبد الله والفضل بن زياد القطان وغيرهم ، أخذ بما نقله عن عبد الله بن عمر ونحوه . والنقول عنهم : أنهم كانوا يصومون في حال الفيم ، لا يوجبون الصوم ، وكان غالب الناس لا يصومون ، ولم ينكروا عليهم الترثك .

وإنما لم يستحب الصوم في الصحو ، بل نهى عنه : لأن الأصل والظاهر عدم الملال ، فصومه تقديم لرمضان بيوم . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

واختلفت الرواية عنه : هل يسمى يوم الفيم يوم شك ؟ على روایتين . وكذلك اختلف أصحابه في ذلك .

وأما يوم الصحو عنده : في يوم شك أو يقين من شعبان يعني عن صومه بلا توقف . وأصول الشرعية أدلة على هذا القول منها على غيره . فإن المشكوك في وجوبه - كالوشك في وجوب زكاة ، أو كفارة أو صلاة ، أو غير ذلك - لا يجب فعله ولا يستحب تركه ، بل يستحب فعله احتياطًا . فلم تحرم أصول الشرعية الاحتياط ، ولم توجب بمجرد الشك .

وأيضاً : فإن أول الشهر كأول النهار . ولو شك في طلوع النهار لم يجب عليه الإمساك ، ولم يحرم عليه الإمساك بقصد الصوم ، لأن الإغاث أول الشهر كالإغاث بالشك ، بل يعني عن صوم يوم الشك ، لما يخاف من الزيادة في الفرض .

وعلى هذا القول : يجتمع غالب المأثور عن الصحابة في هذا الباب . فإن الجماعات الذين صاموا منهم - كعمر وعلي ومعاوية وغيرهم - لم يصرحوا بالوجوب

(١) ياض بالأصلين .

وغالب الذين أفطروا لم يصرحوا بالتحريم . وأهل من كره الصوم منهم إنما كرهه
 لمن يعتقد وجوبه ، خشية إيجاب مالبس بواجب . كما كره من كره منهم الاستنعاة
 بالماء لمن خيف عليه أن يعتقد وجوبه ، وكما أمر طائفة منهم من صام في السفر رأى
 أن يقضى لما ظنوه به من كراهة الفطر في السفر ، فتكون الكراهة عائدة إلى
 المدى رأسى
 حال الفاعل ، لا إلى نفس الاحتياط بالصوم . فإن تحريم الصوم أو إيجابه كلاما
 فيه بعد عن أصول الشريعة . والأحاديث المأثورة في الباب إذا تؤملت إنما يصرح
 غالباً بوجوب الصوم بعد إكال العدة . كما دل بعضها على الفعل قبل الإكال .
 أما الإيجاب قبل الإكال للصوم ففيهما نظر .

فهذا القول المتوسط هو الذي يدل عليه غالب نصوص أحد .

ولو قيل : بمحوار الأمرين واستصحاب الفطر لكان
 التحرير والإيجاب يؤثر عن الصديق
 كانوا يا كلون مع الشك في طلوع الفجر لكن^(١)

فصل

وأما الحج : فأخذوا فيه بالسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 صفتة وأحكامه .

وقد ثبت بالنقل المتواتر عند الخلاصة من علماء الحديث من وجوه كثيرة
 في الصحيحين وغيرهما : أنه صلى الله عليه وسلم لما حجج حجة الوداع « أحرم هو
 والمسلون من ذي الخليفة » فقل : « من شاء أن يهُلَّ بعمره فليفعل ،
 ومن شاء أن يهُلَّ بحجحة فليفعل ، ومن شاء أن يهُلَّ بعمره وحجحة فليفعل »
 فلما قدموا وطافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أمر جميع المسلمين الذين حجوا معه
 أن يخلوا من إحرامهم ويحملوها عمرة ، إلا من ساق المدى . فإنه لا يحل حتى

(١) يضاف بالاصطلاح في الأربع الموضع

يبلغ المدى محله . فراجعه بعضهم في ذلك فغضب . وقال : « انظروا ما أمرتكم به
فأفعلاوه » وكان هو صلى الله عليه وسلم قد ساق المدى ، فلم يحل من إحرامه . ولما
رأى كراهة بعضهم للالحاح قال « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت
المدى وجلعتها عمرة ، ولو لا أن معى المدى لأحللت » وقال أيضاً : « إنني لبدت
رأسي وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أخر » خل المسلمين جميعهم إلا النفر الذين
سافروا المدى ، منهم : رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بن أبي طالب وطلحة
بن عبيد الله . فلما كان يوم التروية أحرم المخلون بالحج وهم ذاهبون إلى منى
فبات بهم تلك الليلة ممن وصلت إليها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ،
نام سار بهم إلى عمرة على طريق ضَبَّ وعمرة خارجة عن عرفة من يمانها وغير بيتها
ليست من الحرم ولا من عرفة ، فنصبت له القبة بنمرة ، وهناك كان ينزل خلفها
الراشدون بعده ، وبها الأسواق وقضاء الحاجة والأكل ونحو ذلك . فلما زالت
الشمس ركب هو ومن ركب معه وسار المسلمون إلى المصلى ببطان عرفة حيث
قد بني المسجد ، وليس هو من الحرم ولا من عرفة ، وإنما هو بزخ بين
الشعرين الحلال والحرام هناك ، بينه وبين الموقف نحو ميل ، خطب بهم خطبة
الحج على راحلته . وكان يوم الجمعة ، ثم نزل فصل بهم الظهر والعصر مقصورتين
مجموعتين ، ثم سار المسلمون معه إلى الموقف بعرفة عند الجبل المعروف بجبل
الرحمة ، وأسمه « إلال » على وزن هلال . وهو الذي تسميه العامة عرفة . فلم يزل هو
والمسلمون في الذكر والدعاة إلى أن غربت الشمس ، فدفع بهم إلى مزدلفة ، فصل
الثرب والعشاء بعد غروب الشفق قبل خط الرحال حيث تزولا بزدلفة ، وبات بها
حتى طلع الفجر ، فصل بال المسلمين الفجر في أول وقتها منسأ بها زيادة على كل
يوم ، ثم وقف عند « قرْحَةً » وهو جبل مزدلفة الذي يسمى المشعر الحرام ، وإن
كانت مزدلفة كلها هي المشعر الحرام للذكور في القرآن ، فلم يزل واقفاً بال المسلمين
إلى أن أسرف جداً ، ثم دفع بهم حتى قدم منى ، فاستفتحها برمي حجرة المقبة ، ثم

رجع إلى منزله بمنى فلقي رأسه ، ثم نحر ثالثاً وستين بدنـه من المهدى الذى ساقه
وأمر عليهـ فنحر الباقي ، وكان مائة بــنه ، ثم أقاضى إلى مكـة ، فطاف طوازـ
الإفـاضـة ، وكان قد عـجلـ ضـعـفةـ أـهـلـ بيـتهـ منـ مـزـدـلـفـةـ قـبـلـ طـلـوعـ الـفـجـرـ ، فـرـمـ
الـجـرـةـ بـلـلـيلـ ، ثم أـقامـ بـالـسـلـمـينـ أـيـامـ مـنـ الـلـلـاثـ يـصـلـىـ بـهـ الـصـلـوـاتـ الـخـلـصـةـ مـقـصـورـةـ
غـيرـ مـجـمـوعـةـ ، يـرـىـ كـلـ يـوـمـ الـجـرـاتـ الـلـلـاثـ بـعـدـ زـوـالـ الشـمـسـ ، يـفـتـحـ بـالـجـرـةـ
الـأـوـلـىـ وـهـىـ الصـغـرـىـ ، وـهـىـ الدـنـيـاـ إـلـىـ مـنـىـ ، وـالـقـصـوـىـ مـنـ مـكـةـ . وـيـخـتـمـ بـجـمـعـ
الـعـقـبـةـ ، وـيـقـفـ بـيـنـ الـجـرـاتـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ ، وـيـنـيـنـ الـثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ وـقـوـفـ طـوـبـاـ
بـقـدـرـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ يـذـكـرـ اللـهـ وـيـدـعـوـ . فـإـنـ الـمـوـاـفـقـ تـلـاثـ : عـرـفـةـ ، وـمـزـدـلـفـةـ ، وـمـنـىـ
ثـمـ أـقـاضـ آـخـرـ أـيـامـ النـشـرـيقـ بـعـدـ رـمـىـ الـجـرـاتـ هـوـ الـسـلـمـونـ ، فـنـزـلـ بـالـخـصـبـ
عـنـدـ خـيـفـ بـنـىـ كـنـانـةـ ، فـبـاتـ هـوـ الـسـلـمـونـ فـيـهـ لـيـلـةـ الـأـرـبعـاءـ ، وـبـعـثـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ
عـاـشـةـ مـعـ أـخـيـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ لـتـعـمـرـ مـنـ الـقـنـعـيمـ ، وـهـوـ أـقـرـبـ أـطـرافـ الـحـرـمـ إـلـىـ
مـكـةـ مـنـ طـرـيقـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ . وـقـدـ بـنـىـ بـعـدـ هـنـاكـ مـسـجـدـ سـمـاهـ النـاسـ مـسـجـدـ
عـاـشـةـ ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـعـمـرـ بـعـدـ الـحـجـ معـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ أـحـاحـابـهـ أـحـدـ قـطـ
إـلـاـ عـاـشـةـ ، لـأـجـلـ أـنـهـ كـانـ قـدـ حـاضـتـ لـمـاـ قـدـمـتـ . وـكـانـ مـعـتـمـرـةـ فـلـمـ تـطـفـ
قـبـلـ الـوقـوفـ بـالـبـيـتـ وـلـاـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ . وـقـالـ هـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
«ـ اـقـضـىـ مـاـ يـقـضـىـ الـحـاجـ ، غـيرـ أـنـ لـاـ تـطـوـفـ بـالـبـيـتـ وـلـاـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ »ـ ثـمـ دـعـ
الـبـيـتـ هـوـ الـسـلـمـونـ وـرـجـمـوـاـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ ، وـلـمـ يـقـمـ بـعـدـ أـيـامـ النـشـرـيقـ ، وـلـاـ اـعـتـدـ
أـحـدـ قـطـ عـلـىـ عـهـدـ عـرـمـةـ يـخـرـجـ فـيـهـ مـنـ الـحـرـمـ إـلـاـ عـاـشـةـ وـحـدـهـ .
فـأـخـذـ فـقـهـاءـ الـحـدـيـثـ : كـأـحـدـ وـغـيرـهـ بـسـنـتـهـ فـذـكـ كـلـهـ . وـإـنـ كـانـ مـنـهـ
وـمـنـ غـيرـهـ مـنـ قـدـ يـخـالـفـ بـعـضـ ذـلـكـ بـتـأـوـيلـ تـخـفـيـ عـلـيـهـ فـيـ السـنـةـ .
فـنـ ذـلـكـ أـهـمـ اـسـتـحـبـوـاـ لـلـسـلـمـينـ أـنـ يـمـجـدـوـ كـمـاـ أـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
أـحـاحـابـهـ . وـلـمـ اـنـفـتـ جـمـيعـ الـرـوـاـيـاتـ عـلـىـ أـنـهـ أـمـرـ أـحـاحـابـهـ بـأـنـ يـخـلـوـاـ مـنـ إـحـراـمـهـ وـيـجـعـلـوـهـ
مـتـعـةـ اـسـتـحـبـوـاـ الـمـتـعـةـ لـمـ جـمـعـ بـيـنـ النـسـكـيـنـ فـيـ سـفـرـةـ وـاحـدـةـ وـأـحـرـمـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ .

كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم . وعلموا أن من أفرد الحجج واعتبر عقبه من الخل - وإن قالوا : إنه جائز - فإنه لم يفعله أحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عائشة ، على قول من يقول : إنها رفضت العمرة وأحرمت بالحج ، كما يقوله الكوفيون . وأما على قول أكثر الفقهاء : أنها صارت فارنة : فلا عائشة ولا غيرها فعل ذلك .

وكذلك علموا أن من لم يسوق المدى وقرن بين النسرين لا يفعله . وإن قال أكثرهم - كأحمد وغيره - إنه جائز . فإنه لم يفعله أحد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة ، على قول من قال : إنها كانت فارنة ولم يختلف أئمة الحديث فقهاء وعلماء ، كأحمد وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه لم يكن مفرداً للحج ، ولا كان ممتنعاً تمنعه حلّ به من إحرامه . ومن قال من أصحاب أحد : إنه تمنع وحل من إحرامه فقد غلط . وكذلك من قال : إنه لم يعتمر في حجته فقد غلط .

وأما من توهمن بعض الفقهاء : أنه اعتمر بعد خجته ، كما يفعله المحتارون للأفراد إذا جمعوا بين النسرين : فهذا لم يروه أحد ، ولم يقله أحد أصلاً من العالمين بحجته صلى الله عليه وسلم . فإنه لاختلاف بينهم : أنه صلى الله عليه وسلم لا هو ولا أحد من أصحابه اعتمر بعد الحجج إلا عائشة . وهذا لا يعرف موضع الإحرام بالعمرمة إلا بمساجد عائشة ، حيث لم يخرج أحد من الحرم إلى الخل فيحرم بالعمرمة إلا هي ، ولا كان صلى الله عليه وسلم أيضاً قارناً قراناً طاف فيه طوافين وسمى سعيين . فإن الروايات الصحيحة كلها تصرح بأنه إنما طاف بالبيت وبين الصفا والمروة قبل التعريف مرة واحدة .

فن قال من أصحاب أبي حنيفة أو مالك أو الشافعى أو أحد شيئاً من هذه المقالات فقد غلط .

وسبب غلطه : ألفاظ مشتركة سمعها في ألفاظ الصحابة الناقلين لحججة
٧ - القواعد النورانية

النبي صلى الله عليه وسلم . فإنه قد ثبت في الصحاح عن غير واحد - منهم : عائشة ، وابن عمر وغيرهما - « أنه صلى الله عليه وسلم تُمْتَع بالعمره إلى الحج » وثبت أيضاً عنهم « أنه أفرد الحج » وعامة الدين **نُفِّيَّ** عنهم « أنه أفرد الحج » ثبت عنهم أنهم قالوا : « إنه تُمْتَع بالعمره إلى الحج » وثبت عن أنس بن مالك أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لبيك عمرة وحج » وعن عمر : أنه أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أتاني آت من ربى - يعني بودي العقيق - وقال قل : عمرة في حجة » ولم يحكي أحد لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي أحروم به إلا عمر وأنس .

فلهذا قال الإمام أحد : لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان فارنا ، وأما ألفاظ الصحابة : فإن التمتع بالعمره إلى الحج اسم لكل من اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه ، سواء جمع بينهما باحرام واحد أو تحمل من إحرامه . فهذا التمتع العام يدخل فيه القرآن . ولذلك وجب عليه الهدى عند عامة الفقهاء إدخالاً له في عموم قوله تعالى : (٢ : ١٩٦) فلن تُمْتَع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى) وإن كان اسم « التمتع » قد يختص بن اعتمر ثم أحروم بالحج بعد قضاء عمرته . فلن قال منهم « تُمْتَع بالعمره إلى الحج » لم يرد أنه حل من إحرامه ولكن أراد : أنه جمع في حجته بين النسرين معتمرا في أشهر الحج ، لكن لم يبين : هل أحروم بالعمره قبل الطواف بالبيت وبالجبيلين ، أو أحروم بالحج بعد ذلك ؟ فإن كان قد أحروم قبل الطوافين ، فهو فارن بلا تردد . وإن كان إنما أهل بالحج بعد الطواف بالبيت وبالجبيلين ، وهو لم يكن حل من إحرامه : فهذا يسمى متمتعاً ، لأنه اعتمر قبل الإهلال بالحج ، ويسمى فارنا ، لأنه أحروم بالحج قبل إحلاله من العمره . وهذا يسميه بعض أصحابنا « متمتعاً » ويسميه بعضهم « فارنا » ويسميه بعضهم بالإسمين ، وهو الأصوب . وهذا في التمتع الخاص . فاما التمتع العام : في له بلا تردد .

ومع هذا : فالصواب ما قطع به أحد من أمه صلى الله عليه وسلم أحجم بالحج قبل الطواف لقوله : « لبيك عمرة وحجًا » ولو كان من حين يحرم بالعمره مع قوله سبحانه (٢: ١٩٦ فصيام ثلاثة أيام في الحج) لأن العمرة دخلت في الحج . كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم .

وإذا كانت عمرة المتع جزءاً من حجه فالهدى لسوق لا ينحر حتى يقضى القfast ، كما قال تعالى (٢٢: ٢٩ ثم يقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم) وذلك إشارة إلى الهدى لسوق . فإنه نذر . ولهذا لوعتب دون محله وجوب نحره ، لأن حره إنما يكون عند بلوغه محله ، وإنما يبلغ محله إذا بلغ صاحبه محله ، لأنه تبع له ، وإنما يبلغ صاحبه محله يوم النحر ، إذ قبل ذلك لا يحمل مطلقاً ، لأنه يجب عليه أن يحج ، بخلاف من اعتذر عمرة مفردة . فإنه حَلَّ حِلًا مطلقاً .

وأما ما نضمنته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المقام يعني يوم التروية والمبيت بها الليلة التي قبل يوم عرفة ، ثم المقام بعرنة - التي بين المشعر الحرام وعرفة - إلى الزوال والذهاب منها إلى عرفة والخطبة ، والصلاتين في أثناء الطريق يعطى عرنة : فهذا كالجح على بين الفقها ، وإن كان كثيراً من المصنفين لا يميزه ، وأكثر الناس لا يعرفه لقلبة العادات الحديثة .

ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه جمع المسلمين جميعهم بعرفة بين الظهر والعصر ويمزدلفة بين المغرب والشاء . وكان معه خلق كثير من منزله دون مسافة القصر من أهل مكة وما حولها . ولم يأمر حاضري المسجد الحرام بتفرق كل صلاة في وقتها ، ولا أن يعتزل المكثيون ومحروم فلم يصلوا معه العصر ، وأن ينفردوا فيصلوها في أثناء الوقت دون سائر المسلمين . فإن هذا مما يعلم بالاضطرار لمن تتبع الأحاديث أنه لم يكن . وهو قول مالك وطاوifa من أصحاب الشافعى وأحمد ، وعليه يدل كلام أحد .

وإنما غفل قوم من أصحاب الشافعى وأحمد عن هذا ، فطردواقياسهم في

الجمع ، واعتقدوا أنه إنما جمع لأجل السفر . والجمع للسفر لا يكون إلا من سافر ستة عشر فرسخاً ، وحضرروا مكة ليسوا عن عرنة بهذا البعد .

وهذا ليس بحق . فإنه لو كان جمه لأجل السفر جمع قبل هذا اليوم وبعده ، وقد أقام بعنه أيام التشريف ولم يجمع فيها ، لا سيما ولم ينقل عنه أنه جمع في السفر وهو نازل إلا مرة واحدة ، وإنما كان يجمع في السفر إذا جد به السير ، وإنما جمع ل نحو الوقوف ، لأجل أن لا يفصل بين الوقوف بصلة ولا غيرها . كما قال أحد : إنه يجوز الجمع لأجل ذلك من الشغل المانع من تفريغ الصلوات . ومن اشترط في هذا الجمع السفر من أصحاب أحد ، فهو أبعد عن أصوله من أصحاب الشافعى . فإذا أحد يجوز الجمع لأمور كثيرة غير السفر ، حتى قال القاضى أبو يعلى وغيره - تفسيراً لقول أحد : إنه يجمع لكل ما يبيح ترك الجماعة - فالجمع ليس من خصائص السفر . وهذا بخلاف القصر . فإنه لا يشرع إلا للمسافر .

ولهذا قال أكثر الفقهاء ، كالشافعى وأحد : إن قصر الصلاة بعرفة ومزدلفة ومني وأيام التشريف : لا يجوز إلا للمسافر الذى يباح له القصر عندهم ، طرداً للقياس ، واعتقاداً أن القصر لم يكن إلا للسفر ، بخلاف الجمع حتى أمر أحد وغيره : أن الموسم لا يقيمه أمير مكة لأجل قصر الصلاة .

وذهب طوائف من أهل المدينة وغيرهم - منهم مالك ، وطائفة من أصحاب الشافعى وأحد ، كأبى الخطاب فى عباداته الخمس - إلى أنه يقصر المكىون وغيرهم ، وأن القصر هناك لأجل النسك .

والحججة مع هؤلاء : أنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من صلى خلفه بعرنة ومزدلفة ومنى من المكىون أن يتمووا الصلاة ، كما أمرهم أن يتمووا لما كان يصلى بهم بعكة أيام فتح مكة . حين قال لهم : « انموا صلاتكم فإننا قوم

سفر »

فإنه لو كان المكثيون قد قاموا لما صلوا خلفه الظاهر فأنموها أربعاً ، ثم لما صلوا العصر قاموا فأنموها أربعاً ، ثم لما صلوا خلفه عشاء الآخرة قاموا فأنموها أربعاً ، ثم كانوا مدة مقامه يعني يتبعون خلفه - لما أهل الصحابة نقل مثل هذا .

ومما قد يفلط في الناس : اعتقاد بعضهم أنه يستحب صلاة العيد يعني يوم النحر ، حتى قد يصلحها بعض المنتسبين إلى الفقه ، أخذوا فيها بالمعومات الفقيرية أو القياسية . وهذه غفلة عن السنة ظاهرة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لم يصلوا يعني عيداً فقط وإنما صلاة العيد يعني هي جمرة العقبة . فرمي جمرة العقبة لأهل الموسم يعني لغيرهم صلاة العيد لغيرهم . وهذا استحب أحد أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر يعني . ولهذا خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الجمرة . كان كما ينطبق في غير مكة بعد صلاة العيد ، ورمي الجمرة تحية مني . كما أن الطواف تحية المسجد الحرام .

ومثل هذا ما قاله طائفة - منهم ابن عقيل - أنه يستحب للمحرم إذا دخل المسجد الحرام : أن يصلح تحية المسجد ، كسائر المساجد . ثم يطوف طواف القدوم أو نحوه . وأما الأئمة وجوه الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم : فعلى إنكار هذا أمّا أولاً : فلأنه خلاف السنة المتواترة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه . فإنهم لما دخلوا المسجد لم يفتحوا إلا بالطواف ، ثم الصلاة عقب الطواف .

وأما ثانياً : فلأن تحية المسجد الحرام : هي الطواف . كأن تحية سائر المساجد هي الصلاة .

وأشعن من هذا : استحباب بعض أصحاب الشافعى لمن سعى بين الصفا والمروءة أن يصلى ركعتين بعد السعي على المروءة ، قياساً على الصلاة بعد الطواف . وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعى . وسائر الطوائف ، ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح . فإن السنة مضت بأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه طافوا

وصلوا ، كما ذكر الله الطواف والصلاه . ثم سعوا ولم يصلوا عقب السعي فاستحبوا الصلاه عقب السعي . كاستحبابها عند الحجرات ، أو بالموقف بعرفات ، أو جعل الفجر أربعاً قياساً على الظهر . والترك الراتب : سنة ، كما أن الفعل الراتب : سنة ، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتضى ، أو فوات شرط ، أو وجود مانع ، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المسانع ما دلت الشرعية على فعله حينئذ ، كجمع القرآن في المصحف ، وجمع الناس في التراويح على إمام واحداً . وتعلم العريبة ، وأسماء النقلة للعلم وغير ذلك مما يحتج ساج إليه في الدين ، بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به وإن تركه صلى الله عليه وسلم لفوات شرطه أو وجود مانع فأما ما تركه من جنس العبادات ، مع أنه لو كان مشروعًا لفعله أو أذن فيه ول فعله الخلفاء بعده والصحابة : فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلاله . ويتقى القياس في مثله . وإن جاز القياس في النوع الأول . وهو مثل قياس صلاة العيدن والاستسقاء والكسوف على الصلوات الخمس في أن يجعل لها آذان وإقامة ، كما فعله بعض المروانيين في العيدن . وقياس حجرته ونحوها من مقارب الأنبياء على بيت الله في الإسلام والتقبيل ونحو ذلك من الأفise التي تشبه قياس الدين حكى الله عنهم أنهم قالوا (٢٧٥ : إنما البيع مثل الربا) .

وأخذ فقهاء الحديث - كالشافعى وأحمد وغيرها من فقهاء الكوفة - ماعليه جهور الصحابة والسلف بتلبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فإنه قد ثبت عنه أنه لم يزل يابى حتى رمى حجرة العقبة .

وذهب طائفة من السلف من الصحابة والآباء وأهل المدينة - كالتالي - إلى أن التلبية تقطع بالوصول إلى الموقف بعرفة ، لأنها إجابة ، فتنقطع بالوصول إلى المقصود . وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي التي يجب اتباعها .

وأما المعنى : فإن الوा�صل إلى عرفة - وإن كان قد وصل إلى هذا الموقف - فإنه قد دعى بعده إلى موقف آخر ، وهو مزدلفة . فإذا قضى الوقوف بمزدلفة .

فقد دعي إلى الجرة . فإذا شرع في الرمي فقد انقضى دعاؤه ، ولم يبق مكان يُدعَى
لإيه محرما ، لأن الحلق والذبح يفعله حيث أحب من الحرم ، وطواف الإفاضة
يكون بعد التحلل الأول .

ولهذا قالوا أيضاً بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : إنه يلبى بالعمرة إلى
أن يستلم الحجر ، وإن كان ابن عمر ومن اتبعه من أهل المدينة - كالم - قالوا :
يلبى إلى أن يصل إلى الحرم . فإنه وإن وصل إليه فإنه مدعو إلى البيت .
نعم يستفاد من هذا المعنى : أنه إنما يلبى حال سيره ، لا حال الوقوف بعرفة
ومزدلفة وحال البيت بها . وهذا مما اختلف فيه أهل الحديث .
فأما التلبية حال السير من عرفة إلى مزدلفة ، ومن مزدلفة إلى منى : فانفق
من جمع الأحاديث الصحيحة عليه .

واختلف الناس في أكل الحرم لم الصيد الذي صاده الحلال وذكاه على
ثلاثة أقوال :

فقالت طائفة من السلف : هو حرام ، اتباعاً لما فهموه من قوله تعالى (٩٦:٥)
وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَفَّمْتُ حُرْمَمْ . ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم من أنه رد لم الصيد لما أهدى إليه .

وقال آخرون ، منهم أبو حنيفة : بل هو مباح مطلقاً ، علاج بحديث
أبي قحافة لما صاد الحمار الوحشى ، وأهدى لمه للنبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بأنه
لم يصده له ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة .

وقالت الطائفة الثالثة التي فيها فقهاء الحديث : بل هو مباح للمحرم إذا لم يصده
له الحرم ، ولا ذبحه من أجله ، توفيقاً بين الأحاديث ، كما روى جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال « لم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ، مالم تصيدوه
أو يصاد لكم ». قال الشافعى : هذا أحسن حديث في هذا الباب وأقى .
وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعى وغيرهم .

وإنما اختلفوا إذا صيد لحرم بعينه . فهل يباح لغيره من المحرمين ؟ على قولين
ها وجهان في مذهب أحد رحمة الله تعالى .

فصل

وأما المقوود من المعاملات المالية والنكاحية وغيره
فمن ذكر فيما قواعد جامعة عظيمة المنفعة . فإن ذلك فيها أيسر منه في
العبادات .

فمن ذلك : صفة العقود . فالفقهاء فيها على ثلاثة أقوال :
أحداها : أن الأصل في المقوود : أنها لا تصح إلا بالصيغة والعبارات التي قد
يخصها بعض الفقهاء باسم الإيجاب والقبول . سواء في ذلك البيع والإجارة والمهمة
والنكاح والوقف والعتق وغير ذلك . وهذا ظاهر قول الشافعي ، وهو قول
في مذهب أحمد ، يكون تارة رواية منصوصة في بعض المسائل ، كالبيع والوقف ،
ويكون تارة رواية مخرجة ، كالمهمة والإجارة .

ثم هؤلا يقيمون الإشارة مقام العبارة عند المجز عنها ، كافي الآخرين .
ويقيمون النكاحية أيضاً مقام العبارة عند الحاجة . وقد يستثنون مواضع ذات
النصوص على جوازها إذا مسست الحاجة إليها . كافي المدى إذا عطب دون محله
 فإنه ينحر ثم يصبح نعله المعلق في عنقه بدمه علامة للناس ، ومن أخذته ملأكمه .
وكذلك المدية ونحو ذلك ، لكن الأصل عندهم هو اللفظ . لأن الأصل في
العقوود هو التراضي ، المذكور في قوله تعالى (٤: ٢٩) إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْمَارَةً عَنْ
تَرَاضِيِّ مِنْكُمْ) وقوله تعالى (٤: ٤) إِنَّ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَئِنَّهُ مِنْهُ نَفْسًا) .
والمعنى الذي في النفس لا تضبط إلا بالألفاظ التي جعلت لإيانة ما في القلب ،
إذ الأفعال ، من المعاطة ونحوها : تحتمل وجوهاً كثيرة . ولأن المقوود من جنس
الأقوال . فهي في المعاملات كالذكر والدعاء في العبادات .

والقول الثاني : أنها تصح بالأفعال ، فما كثر عقده بالأفعال ، كالبيعيات

الخفرات وكالوقف في مثل من بني مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه ، أو سبل ارضاً للدفن فيها ، أو بني مطهراً وسبلاً للناس ، وكبعض أنواع الإجارة . كمن دفع ثوبه إلى غسال أو خياط يعمل بالأجر ، أو ركب سفينة ملاح ، وكالمدية . ونحو ذلك . فإن هذه العقود لو لم تتعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أكثر أمور الناس ، ولأن الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا هذا ما زالوا يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظ ، بل بالفعل الدال على المقصود . وهذا هو الغالب على أصول أبي حنيفة . وهو قول في مذهب أحمد وجه في مذهب الشافعى ، بخلاف المعاطاة في الأموال الجليلة . فإنه لا حاجة إليه ، ولم يجر به العرف .

والقول الثالث : أن العقود تتعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل وبكل ما عده الناس بيعاً أو إجارة . فإن اختلاف اصطلاح الناس في الأنماط والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال . وليس لذلك حد مستقر ، لافي شرع ولا في لغة ، بل يتتنوع بتتنوع اصطلاح الناس . كما تتنوع لغاتهم . فإن ألفاظ البيع والإجارة في لغة العرب ليست هي الألفاظ التي في لغة الفرس أو الروم أو الترك أو البربر أو الحبشة ، بل قد تختلف ألفاظ اللغة الواحدة .

ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات . ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم إذا كان ما تعاقدوا به دالاً على مقصودهم . وإن كان قد يستحب بعض الصفات . وهذا هو الغالب على أصول مالك وظاهر مذهب أحمد . ولهذا يصحح في ظاهر مذهب بيغ المعاطاة مطلقاً . وإن كان قد وجد اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر ، بأن يقول : خذ هذا بدرهما فياخذه ، أو يقول : أعطنى خبراً بدرهما ، فيعطيه ما يقتضيه ، أو لم يوجد لفظ من أحدهما ، بأن يضع الثمن ويقبض جرزة ابقل أو الخلواء ، أو غير ذلك .

كما يتعامل به غالب الناس ، أو يضع المتعاق له ليوضع بدلـه . فإذا وضع البدل الذى وعـمه يرضى به أخذـه . كما يمحـى التجار عن عادة بعض أهلـالشرق . فـكلـ ما عـدهـ علىـأـ الناس بـيعـاـ فهوـ بـيعـ . وكـذـلكـ فيـ الـهـبةـ كلـ ما عـدـهـ الناسـ هـبـةـ .

ومـثـلـ : تـجهـيزـ الزـوـجـةـ بـالـبـعـلـ بـعـلـ مـعـهاـ إـلـىـ بـيـتـ زـوـجـهـ إـذـاـ كـانـ العـادـةـ الـعـطـيـةـ جـارـيـةـ بـأـنـهـ عـطـيـةـ لـأـعـارـيـةـ . وكـذـلكـ الإـجـارـاتـ ، مـثـلـ رـكـوبـ سـفـيـنةـ الـمـلاـجـ .
الـمـكـارـىـ ، وـرـكـوبـ دـابـةـ الـجـالـ أوـ الـحـارـ ، أوـ الـبـغـالـ الـمـكـارـىـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـىـ اـعـتـقـدـ أـنـهـ إـجـارـةـ . وـمـثـلـ الدـخـولـ إـلـىـ الـحـامـاتـ الـتـىـ يـدـخـلـهـاـ النـاسـ بـالـأـجـرـ ،
وـمـثـلـ دـفـعـ الثـوـبـ إـلـىـ غـسـالـ أوـ خـيـاطـ يـعـلـمـ بـالـأـجـرـ ، أوـ دـفـعـ الطـعـامـ إـلـىـ طـبـاخـ
أـوـ شـوـاءـ يـطـبـخـ أـوـ يـشـوـىـ بـالـأـجـرـ ، سـوـاهـ شـوـىـ اللـحـمـ مـشـرـوـحاـ أـوـ غـيرـ مـشـرـوـحـ .
حـتـىـ اـخـتـلـفـ أـحـاحـابـهـ فـيـ الـخـلـعـ . هلـ يـقـعـ بـالـمـعـاطـةـ ؟ مـثـلـ أـنـ تـقـولـ : اـخـلـعـنـيـ بـهـذـهـ
الـأـلـفـ أـوـ بـهـذـاـ الثـوـبـ ، فـيـقـبـضـ الـعـوـضـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـعـتـادـ مـنـ أـنـ ذـلـكـ رـضـاـمـهـ
بـالـمـعـاـوضـةـ .

فـذـهـبـ الـكـبـرـيـونـ كـأـبـ حـفـصـ الـمـكـبـرـيـ وـأـبـ عـلـىـ بـنـ شـهـابـ إـلـىـ أـنـ
ذـلـكـ خـلـعـ صـحـيـحـ . وـذـكـرـواـ مـنـ كـلـامـ أـحـدـ وـمـنـ قـبـلـهـ مـنـ السـلـفـ مـنـ الصـحـابـةـ
وـالـتـابـعـينـ مـاـ يـوـافـقـ قـوـلـمـ . وـلـعـلـهـ هـوـ الـفـالـبـ عـلـىـ نـصـوصـهـ ، بـلـ لـقـدـ نـصـ عـلـىـ أـنـ
الـطـلاقـ يـقـعـ بـالـقـوـلـ وـبـالـفـعـلـ . وـاـحـتـجـ عـلـىـ أـنـهـ يـقـعـ بـالـكـتـابـ بـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «إـنـ اللهـ يـجـاـزـ لـأـمـتـىـ عـاـدـتـهـ بـهـ أـنـفـسـهـاـ مـاـ لـمـ تـكـلـمـ بـهـ أـوـ تـعـمـلـ
بـهـ» . قـالـ : وـإـذـاـ كـتـبـ فـقـدـ عـلـمـ .

وـذـهـبـ الـبـغـدـادـيـونـ كـانـوـاـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ ، كـأـبـ عـبـدـ اللهـ بـنـ حـامـدـ ،
وـمـنـ اـتـبـعـهـمـ ، كـالـقـاضـيـ أـبـيـ يـعـلـىـ وـمـنـ سـلـكـ سـبـيلـهـ : أـنـهـ لـاـ تـقـعـ الـفـرـقـةـ إـلـاـ بـالـكـلـامـ
وـذـكـرـواـ مـنـ كـلـامـ أـحـدـ مـاـ اـعـتـمـدـوـهـ فـيـ ذـلـكـ ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـفـرـقـةـ فـسـخـ الـكـلـاجـ
وـالـنـكـاجـ يـفـتـرـ إـلـىـ لـفـظـ ، فـكـذـلـكـ فـسـخـهـ .

وـأـمـاـ الـنـكـاجـ : فـقـالـ هـؤـلـاءـ كـابـنـ حـامـدـ وـالـقـاضـيـ وـأـحـاحـابـهـ ، مـثـلـ أـبـ الـخطـابـ

لذى وعامة المتأخرین : إنه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزویج . كما قاله الشافعی بناء على أنه لا ينعقد بالـکنایة ، لأنـکنایة تقتصر إلى نیة . والشهادة شرط في حمة النکاح ، والشهادة على النیة غير ممکنة . ومنعوا من انتقاد النکاح بلفظ المبة أو الطلیة أو غيرها من أقفالـ المثلیک .

وقال أـکثر هؤلاء - کابن حامد والقاضی والمتأخرین - إنه لا ينعقد إلا بلفظ العریبة لمـن يحسنها ، ومن لمـ يقدر على تعلیمها انعقد بمعناها الخاص بكلـ لسان وإن قدر على تعلیمها فیه وجہان ، بناء على أنه مختص بهذین اللفظین . وأنـ فیه توابـ التعبید .

وهذا - مع أنه ليس منصوصاً عن أحد - فهو مخالف لأصوله . ولمـ ينص أحد على ذلك ، ولا نقلوا عنه نصاً في ذلك ، وإنما نقلوا قوله في رواية أبي الحرس : إذا وهبت نفسها لـرجل فليس بـنکاح . فإنـ الله تعالی قال : (٣٣ : ٣٠ خالصة لـكـ من دون المؤمنین) . وهذا إنما هو نص على منع ما كان من خصائص النبي صلـي الله عليه وسلم ، وهو النکاح بـغير مهر ، بل قد نص أحد في المشهور عنه على أنـ النکاح ينعقد بـقوله لأـمهته «أعـتـقـكـ وجعلـتـ عـتـقـكـ صـدـاقـكـ » وـبـ قوله «جعلـتـ عـتـقـكـ صـدـاقـكـ ، اوـ صـدـاقـكـ عـتـقـكـ » ذـكرـ ذلكـ فيـ غيرـ مـوـضـعـ منـ جـوـابـهـ فـاـخـتـلـفـ أـحـسـابـهـ ، فـأـمـاـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ بـنـ حـامـدـ : فـطـرـدـ قـيـاسـهـ وـقـالـ : لـابـدـ مـعـ ذـلـكـ مـنـ أـنـ يـقـولـ : « تـزـوـجـتـهاـ ، اوـ نـكـعـتـهاـ » لأنـ النـکـاحـ لاـ يـنـعـقدـ قـطـ بالـعـرـیـةـ إـلـاـ بـهـاتـینـ الصـیـفـتـینـ .

وـأـمـاـ القـاضـیـ أـبـوـ يـعـلـیـ وـغـیرـهـ : فـجـعـلـواـ هـذـهـ الصـوـرـةـ مـسـتـشـنـةـ مـنـ الـقـیـاسـ الـذـیـ وـاقـعـواـ عـلـیـهـ اـبـنـ حـامـدـ ، وـأـنـ ذـلـكـ مـنـ صـورـ الـاسـتـحـسـانـ .

وـذـکـرـ اـبـنـ عـقـیـلـ قـوـلـاـ فـیـ الـذـهـبـ : أـنـ يـنـعـقدـ بـغـیرـ لـفـظـ الـنـکـاحـ وـالـتـزوـجـ لـنـصـ أـحـدـ بـهـذـاـ . وـهـذـاـ أـشـبـهـ بـنـصـوصـ أـحـدـ وـأـصـولـهـ .

وـمـذـہـبـ مـالـکـ فـیـ ذـلـكـ شـبـیـهـ بـمـذـہـبـهـ . فإنـ أـحـسـابـ مـالـکـ اـخـتـلـفـواـ : هلـ

ينعقد بغير لفظ الانكاح والتزويج ؟ على قولين . والمنصوص عنه إنما هو من
ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم من هبة البعض بغير مهر . قال ابن القاسم :
وإن وهب ابنته وهو يريده إنساكحها فلا أحذظه عن مالك . فهو عندى جائز^(١)
وما ذكره بعض أصحاب مالك وأحد من أنه لا ينعقد إلا بهذين اللفظين بعید عن
أصولهما . فإن الحكم مبني على مقدمتين :

إحداهما : أن ماسوى ذلك كناية ، وأن الكناية مفتقرة إلى النية .
ومذهبهما المشهور : أن دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة و تقوم مقام
إظهار النية ، ولهذا جعلوا الكنايات في الطلاق والقذف ونحوها مع دلالة الحال

كالصریح .

ويمعلوم أن دلالات الأحوال في النكاح معروفة : من اجتماع الناس لذلك
والتحدث بما اجتمعوا عليه . فإذا قال بعد ذلك « ملكتكمها لك بألف درهم » علم
الحاضرون بالاضطرار أن المراد به الانكاح . وقد شاع هذا اللفظ في عرف الناس
حتى سموا عقده إملاكاً وملاماً . ولهذا روى الناس قول النبي صلى الله عليه وسلم
لخاطب الواهبة الذي التمس فلم يجد خاتماً من حديد روطه تارة « أنكحتمها بما
معك من القرآن » وتارة « ملكتكمها » وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يثبت عنه أنه اقتصر على « ملكتكمها » بل إنما أنه قالمها جميعاً ، أو قال أحدهما ،
لكن لما كان اللفظان عندهم في مثل هذا الموضع سواء ، رروا الحديث تارة هكذا
وتارة هكذا .

نعم تعين اللفظ العربي في مثل هذا في غاية البعد عن أصول أحد ونصوله
وعن أصول الأدلة الشرعية ، إذ النكاح يصح من الكافر والمسلم ، وهو وإن
كان قربة فإنما هو كالعتق والصدقة . ويمعلوم أن العتق لا يتمين له لفظ لا عربي
ولا عجمي . وكذلك الصدقة والوقف والهبة لا يتمين لها لفظ عربي بالإجماع ،

(١) هكذا بالأصلين ، ولعله : غير جائز

ثم المجرى إذا تعلم العربية في الحال قد لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ كَا يفهمه من اللغة التي اعتادها .

نعم لو قيل : تذكره العقود بغير العربية لغير حاجة كَا يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة : اسْكَانِ مَوْجَهًا . كا قد روی عن مالك وأحد والشافعی ما يدل على كراهة اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة . وقد ذكرنا هذه المسألة في غير هذا الموضع ^(١) .

وقد ذكر أصحاب مالك والشافعی وأصحاب أحد كالقاضی أبی يعل وابن عقیل والمتاخرین : أنه يرجع في نکاح الکفار إلى عادتهم . فما اعتقادوه نکاحاً بينهم جاز إفراهم عليه إذا أسلوا وتحمّلوا إلينا ، إذا لم يكن حينئذ مشتملاً على مانع ، وإن كانوا يعتقدون أنه ليس بنکاح لم يجز الإفراط عليه ، حتى قالوا : لو قبر حربی حریمة فوطتها ، أو طاوته واعتقاده نکاحاً أقرأ عليه ، وإلا فلا .
ومعلوم أن کون القول أو الفعل يدل على مقصود المقد لاختصار به المسلم دون الکافر ، وإنما اختصار المسلم بأن الله أمر في النکاح بأن يميز عن السفاح .
كا قال تعالى : (٥ : ٥) مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَاغِفِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) وقال (٤ : ٢٥) مُخَصَّنَاتِ غَيْرِ مَسَلَّخَاتٍ وَلَا مَتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) فأمر بالولي والشهود وهو ذلك ، مبالغة في تمييزه عن السفاح ، وصيانة للنساء عن التشبه بالبغليا
حق شرع فيه الضرب بالدف والوليمة الموجبة لشهرته . ولهذا جاء في الآخر : « المرأة لا تزوج نفسها : فإن البغى هى التي تزوج نفسها » وأمر فيه بالاشهاد أو بالاعلان ، أو بهما جهينا . فإنه ثلاثة أقوال ، هي ثلاثة روايات في مذهب أحد . ومن اقتصر على الاشهاد عليه بأن به يحصل الاعلان الميز له عن السفاح ، وبأنه يحفظ النسب عند التجاحد .

فهذه الأمور التي اعتبرها الشارع في الكتاب والسنّة والآثار حكمتها ينفع .

(١) في اقتضاء الصراط المستقيم .

فاما التزام لفظ مخصوص فليس فيه أثر ولا نظر .

وهذه القاعدة الجامدة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ، هي التي تدل عليها أصول الشريعة . وهي التي تعرفها القلوب . وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال : (٤ : ٣) فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقال : (٤ : ٢٤) وانكحوا الایام منكم) وقال : (٢ : ٢٧٥) وأحل الله البيع) وقال : (٤ : ٤) فإن طين لكم عن شيء منه نسا فكلوه هنئثاً مريثاً) وقال : (٤ : ٢٩) إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم) وقال (٦ : ٦) فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) وقال : (٢ : ٢٨٢ ، ٢٨٣) إذا تدأينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتتبوه - إلى قوله - إلا أن تكون تجارة حاضرة تدير ونها فليس عليكم جناح أن لا تكتتبواها . وأنشهدوا إذا تباع لهم ولا يضار كاتب ولا شهيد . وإن تفعلا فإنه فسوق بكم . واتفقا الله ويعلمكم الله والله يكل شيئاً عليهم . وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كائناً فرها مقبوضة) وقال : (٢ : ٢٤٥) من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً) وقال : (٢ : ٢٦١) مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبات سبعة سوابيل) وقال : (٢ : ٢٧٦) يتحقق الله الربا ويربي الصدقات) . وقال : (٥٧ : ١٨) إن المصدقين والمصدفات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم) . وقال : (٤ : ٥٨ و ٩٢ : ٣) فتحrir رقبة) . وقال : (٦٥ : ١) فطلقوهن لمدىهن) . وقال : (٢ : ٢٣١) فامسكونهن بمعرفتي أو سريحونهن بمعرفتي) إلى غير ذلك من الآيات المشروعة فيها هذه العقود : إما أمراً ، وإما إباحة ، والمعنى فيها عن بعضها . كالربا فإن الدلالة فيها من وجوهه : أحدها : أنه لا يكتفى بالتراضي في البيع في قوله (إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم) وبطبيب النفس في التبرع في قوله (إن طين لكم عن شيء منه نسا فكلوه هنئثاً مريثاً) في تلك الآية في جنس المعاوضات . وهذه الآية في

جنس التبرعات ، ولم يشترط لفظاً معيناً ، ولا فعلاً معيناً يدل على التراضي ، وعلى طيب النفس ، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة من الأقوال والأفعال .

فنتقول : قد وجد التراضي وطيب النفس ، والعلم به ضروري في غالب ما يعتاد من العقود ، وهو ظاهر في بعضها ، وإذا وجد تعلق الحكم بهما بدلالة القرآن . وبعض الناس قد يحمله اللَّادَدُ في نصره لقول معين على أن يمحى ما يعلمه الناس من التراضي وطيب النفس . فلا عبرة بمحى مثل هذا . فإن جحود الضروريات قد يقع كثيراً عن مواطأة ، وتلقين في الأخبار والمذاهب . فالعبرة بالفطرة السليمة التي لم يعارضها ما يغيرها . ولهذا قلنا : إن الأخبار المتوترة يحصل بها العلم حيث لا توافق على الكذب ، لأن الفطرة السليمة لا تتفق على الكذب . فاما مع التواطؤ والاتفاق فقد يتفق جماعات على الكذب .

الوجه الثاني : أن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله معلقاً بها أحكام شرعية ، وكل اسم فلابد له من حد . فننه ما يعلم حده باللغة ، كالشمس والقمر والبر والبحر والسماء والأرض ، ومنه ما يعلم بالشرع ، كالمؤمن والكافر والمنافق ، وكالصلة والزكاة والصيام والحجج وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع : فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم « من ابتاع طعاماً فلَا يبيعه حتى يقبضه » .

ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ومحوها لم يحد الشارع لها حدا ، لا في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صفة معينة الألفاظ أو غيرها ، أو قال ما يدل على ذلك ، من أنه لا تتعقد إلا بالصيغ الخاصة . بل قد قيل : إن هذا القول مما يخالف الاجماع القديم ، وأنه من البدع . وليس لذلك حد في لغة العرب ، بحيث يقال : إن أهل اللغة يسمون هذا بِيَعَّا ولا يسمون هذا بِيَعَّا ، حتى يدخل أحدهما في خطاب الله ولا يدخل الآخر

بِلْ نَسْمَيْة أَهْل الْأَرْفَ منَ الْعَرَب هَذِهِ الْمُعَاقدَات بِيَعْمًا : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا فِي لُغَتِهِمْ تَسْمَى بِيَعْمًا وَالْأَصْل بِقَاءُ الْلِّفَاظِ وَتَقْرِيرُهَا لَا تَنْقَلِبُهَا وَتَغْيِيرُهَا . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدْ فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي الْلِّفَاظِ كَانَ الْمَرْجُعُ فِيهِ إِلَى عَرْفِ النَّاسِ وَعَادَاتِهِمْ . فَإِسْمُهُو بِيَعْمًا فَهُوَ بِيَعْمًا ، وَمَا سَمِوَهُ هَبَةٌ فَهُوَ هَبَةٌ .

الْوَجْهُ ثَالِثٌ : أَنْ تَصْرِفَاتِ الْعِبَادَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ نُوعَانٌ : عِبَادَاتٍ يَصْلُحُ بِهَا دِينُهُمْ ، وَعَادَاتٍ يَخْتَاجُونَ إِلَيْهَا فِي دِينِهِمْ . فَبِاستِقْرَاءِ أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ نَعْلَمُ أَنَّ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ أَوْ أَحْبَبَهَا لَا يَثْبُتُ الْأَمْرُ بِهَا إِلَّا بِالشَّرْعِ .

وَأَمَّا الْعَادَاتِ فَهُنَّ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي دِينِهِمْ - إِلَيْهِ ، وَالْأَصْل فِي عَدْمِ الْحَظْرِ ، فَلَا يَحْظُرُ مِنْهُ إِلَّا مَا حَظَرَهُ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهِيُّ هُمَا شَرْعُ اللَّهِ ، وَالْعِبَادَةُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِهَا . فَإِنْ يَثْبُتُ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ كَيْفَ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مَحْظُورٌ؟ وَهُذَا كَانَ أَحَدُ وَغَيْرِهِ مِنْ فَقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ : إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ ، فَلَا يَشْرُعُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ . وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (٤٢: ٢١) أَمْ لَهُمْ شَرَكَاهُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ .

وَالْعَادَاتِ الْأَصْلُ فِيهَا الْمَفْوِعُ ، فَلَا يَحْظُرُ مِنْهَا إِلَّا مَا حَرَمَهُ ، وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ (١٠: ٥٩) قُلْ : أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ سُبْحَانَهُ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا؟ وَلِمَذَمَّةِ اللَّهِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ شَرَعُوا مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ وَحَرَمُوا مَا لَمْ يَحْرِمْهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (٦: ١٣٦ - ١٣٨) وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرَثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا . فَقَالُوا : هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشَرِكَائِنَا . فَمَا كَانَ لِشَرِكَائِهِمْ فَلَآيَصِلُّ إِلَى اللَّهِ ، وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُّ إِلَى شَرِكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ . وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أُولَادِهِمْ شَرِكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيُتَلَبِّسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا قَاتَلُوهُ فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ . وَقَالُوا : هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ

نَشَاءَ بِرَغْمِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ حُرِّمُتْ ظُهُورُهَا ، وَأَنَّهُمْ لَا يَذَكُّرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَفْتِرَاهُ عَلَيْهِ . سَيَجْزِيُهُمْ مِمَّا كَانُوا يَفْسَدُونَ) فذكرا ما ابتدعوه من العبادات ومن التحرمات .

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تعالى : إني خلقت عبادى حنفاء . فاجتالتهم الشياطين ، وحرمت عليهم مأحلاً لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي مالم أنزل به سلطاناً » وهذه قاعدة عظيمة نافعة . وإذا كان كذلك . فنتقول :

البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم - كالأكل والشرب واللباس - فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة ، فحرمت منها ما فيه فساد ، وأوجبت ما لا بد منه . وكرهت مالا يبني ، واستحببت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها

وإذا كان كذلك : فالناس يتبعون ويستأجرون كيف شاءوا ، ما لم تحرم الشريعة . كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ، ما لم تحرم الشريعة . وإن كان بعض ذلك قد يستحب ، أو يكون مكرروها ، وما لم تحد الشريعة في ذلك حدأ ، فيبيرون فيه على الإطلاق الأصل .

وأما السنة والإجماع : فلن تتبع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من أنواع المبایعات والمؤاجرات والتبرعات : علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين . والآثار في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها . إذ الفرض التنبيه على القواعد . وإلا فالكلام في أعيان المسائل له موضع غير هذا .

فن ذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى مسجده ، والمسلمون بنوا للساجد على عهده وبعد موته ، ولم يأمر أحداً أن يقول : وقت هذا المسجد ، ولا ما يشبه هذا اللفظ ، بل قال النبي صلى الله عليه وسلم « من بنى الله مسجداً بنى الله م ٨ - القواعد النورانية

له ينتأ في الجنة » فعلق الحكم بنفس بنائه . وفي الصحيحين : أنه لما اشتري الجل من عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : « هو لك يا عبد الله بن عمر » ولم يصدر من ابن عمر لفظ قبول . وكان يهدى ويهدى له . فيكون قبض المديمة قبولاً لها . ولما نحر البدنات قال : « من شاء أقطع » مع إمكان قسمتها . فـكان هذا إيجاباً وكان الاقتطاع هو القبول . وكان يسأل فيعطي ، أو يعطي من غير سؤال فيقبض المعطى . ويكون الاعطاء هو الإيجاب ، والأخذ هو القبول ، في قضيائنا كثيرة جداً ، ولم يكن يأمر الآخذين بالفظ ، ولا يتلزم أن يتلفظ لهم بصيغة ، كـاف إعطائه للمؤتمنة قلوبهم وللباس وغيرهم .

وجعل إظهار الصفات في المبيع بمثابة اشتراطها باللفظ في مثل المقدرة ونحوها من المدلّسات .

وأيضاً : فإن التصرفات جنسان : عقود ، وقبوض . كما جمعها النبي صلي الله عليه وسلم في قوله : « رسم الله عبداً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشتري ، سمحاً إذا قضى ، سمحاً إذا اتفقى ^(١) ». ويقول الناس : البيع والشراء ، والأخذ والعطاء . والمقصود من العقود : إنما هو القبض والاستيفاء . فإن المعاملات تفيد وجوب القبض وجوائزه ، بمثابة إيجاب الشارع ، ثم التفاصير ونحوه وفاء بالعقود ، بمثابة فعل المأمور به في الشرعيات .

والقبض ينقسم إلى صحيح وفاسد ، كالعقد . وتعلق به أحكام شرعية . كما تتعلق بالقبض . فإذا كان المرجع في القبض إلى عرف الناس وعادتهم من غير حد يستوى فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات . فـكان العقد ، وإن حررت عبارته . قلت : أحد نوع التصرفات . فـكان المرجع فيه إلى عادة الناس كالنوع الآخر .

وما يتحقق بهذا : أن الإذن العرف في الإباحة أو التلبيك أو التصرف

بطريق الوكالة : كالإذن الفظي . فـَكُل واحد من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قول و فعل ، والعلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى .

وعلى هذا يخرج مبادعه النبي صلى الله عليه وسلم عن عثمان بن عفان بيعة الرضوان ، وكان غائباً ، وإدخاله أهل الخندق إلى منزل أبي طالحة ومنزل جابر بدون استئذانهما ، لعله أنهما راضيان بذلك . ولما دعاه صلى الله عليه وسلم اللحام سادس ستة : اتبعهم رجل ، فلم يدخله حتى استأذن اللحام الداعي . وكذلك ما يؤثر عن الحسن البصري : أن أصحابه لما دخلوا منزله وأكلوا طعامه ، قال : ذَكْرُتُونِي أخلاق قوم قد مضوا . وكذلك معنى قول أبي جعفر : إن الأخوان من يدخل أحدهم يده في جيب صاحبه . فيأخذ منه ما شاء .

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمن استوهبه كَبَّةٌ شعر « أما ما كان لي ولبني عبد المطلب : فقد وهبته لك » وكذلك إعطاءه المؤلفة قلوبهم عند من يقول : إنه أعطاه من أربعة الأشخاص .

وعلى هذا خرج الإمام أحمد بيع حكيم بن حزم وعروة بن الجعد لما وكله النبي صلى الله عليه وسلم في شراء شاة بدینار ، فاشترى شاتين وباع إحداهما بدینار فإن التصرف بغير استئذان خاص : تارة بالمعاوضة ، وتارة بالتبريع ، وتارة بالاتفاق ، مأخذة : إما إذن عرف عام ، أو خاص .

فصل

القاعدة الثانية في المعاقد حلها وحرامها

والالأصل في ذلك : أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل . وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل . وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات ، وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق . وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان ، ذكرها الله في كتابه هما : الربا ،

وللبيسر . فذكر تحرير الربا الذى هو ضد الصدقة في آخر سورة البقرة ، وسور آل عمران ، والروم ، وللدثر . وذم اليهود عليه في سورة النساء ، وذكر تحرير الميسر في سورة المائدة .

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فَصَّلَ ماجمهه الله في كتابه . فنعي صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرر . كما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه . والغرر : هو الجھول العاقبة . فإن بيعه من الميسر الذي هو الفرار . وذلك أن العبد إذا أبى ، أو الفرس أو البعير إذا شرد . فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه خاطرة ، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير . فإن حصل له قال البائع : قرنتني ، وأخذت مالى بشمن قليل ، وإن لم يحصل قال المشتري : قرنتني وأخذت الثمن من بلا عوض ، فيفضى إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع المداوة والبغضاء ، مع ما فيه من أكل المال بالباطل ، الذي هو نوع من الظلم . ففي بيع الفرر ظلم وعداوة وبغضنه .

وما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع حَبَلَ الحبلة والملاقب والمضامين ، ومن بيع السنين ، وبيع التراث قبل بدء صلاحته ، وبيع الملامة والنابةة ونحو ذلك : كله من نوع الغرر .

وأما الربا : فتحريمه في القرآن أشد . ولهذا قال تعالى : (٢ : ٢٧٨ ، ٢٧٩)
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ .
فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِنَّذْنَنَا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر ، كآخر جاه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه . وذكر الله أنه حرم على الذين هادوا طيبات أحللت لهم بظلمهم ، وصدّهم عن سبيل الله ، وأخذهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل . وأخبر سبحانه أنه يتحقق الربا ، كاً يُرْبِي الصدقات . وكلها أمر مجرب عند الناس .

وذلك : أن الربا أصله إنما يتعامل به المحتاج ، وإلا فالومسر لا يأخذ أبداً حالة

بألف ومائتين مؤجلة إذا لم يكن له حاجة لتلك الألف . وإنما يأخذ المال بمنتهى
وزيادة إلى أجل من هو محتاج إليه ، فتفق تل ذلك الزيادة ظلماً للمحتاج ، بمخلاف
الميسر . فإن المظلوم فيه غير معين ، ولا هو محتاج إلى العقد . وقد تخلو بعض صوره
عن الظلم إذا وجد في المستقبل للبيع على الصفة التي ظناها ، والربا فيه ظلم متحقق
لمحتاج . ولهذا كان ضد الصدقة . فإن الله لم يدع الأغنياء حقاً أوجب عليهم
إعطاء الفقراء . فإن مصلحة الغني والفقير في الدين والدنيا لا تم إلا بذلك . فإذا
أربى منه ، فهو منزلة من له على رجل دين فنحه دينه وظلمه زيادة أخرى ،
والفرم محتاج إلى دينه . فهذا من أشد أنواع الظلم . ويعظم : لمن النبي صلى الله
عليه وسلم آكاه ، وهو الآخذ ، وموكله وهو المحتاج المعطى لزيادة ، وشاهديه
وكابه ، لاعتئهم عليه .

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم حرم أشياء مما يخفى فيها الفساد لإضافتها
إلى الفساد الحق . كحرم قليل المحر . لأنه يدعو إلى كثيرها ، مثل ربا الفضل .
فإن الحسنة فيه قد تخفي ، إذ العاقل لا يبيع درهماً بدرهين إلا لاختلاف الصفات .
مثل : كون الدرهم صحيحاً . والدرهرين مكسورين ، أو كون الدرهم مصوغاً ، أو من
نقد نافق ونحو ذلك ، ولذلك خفت حكمة تحريمه على ابن عباس ومعاوية وغيرها ،
فلم يروا به أساساً ، حتى أخبرهم الصحابة الأكابر . كعبادة بن الصامت وأبي سعيد
وغيرها . بتحريم النبي صلى الله عليه وسلم لربا الفضل .

وأما الغرر : فإنه ثلاثة أنواع . إما المعدوم ، كخبل الجبلة ، وبيع السنين ، وإما
المعجوز عن تسليمه ، كالعبد الآبق . وإما المجهول للطلق ، أو المدين المجهول جنسه
أو قدره ، كقوله : بعثتك عبداً ، أو بعثتك ما في بيتي ، أو بعثتك عبيدي .
فأما المعين المعلوم جنسه وقدره المجهول نوعه أو صفتة . كقوله : بعثتك الثوب
الذي في كي ، أو العبد الذي أملكه ونحو ذلك . ففيه خلاف مشهور . وتقطب
مسألة بيع الأعيان الفائبة . وعن أحمد فيه ثلاثة روايات ، إحداهن : لا يصح

يعه بحال . كقول الشافعى الجديد . والثانية : يصح وإن لم يوصف ، وللمشتري اختيار إذا رأه ، كقول أبي حنيفة . وقد روى عن أحد : لاختيار له . والثالثة - وهى المشهور - أنه يصح بالصفة ، ولا يصح بدون الصفة ، كالمطلق الذى في الذمة . وهو قول مالك .

ومفسدة الغرر أقل من الربا . فلذلك رخص فيما تدعوه إليه الحاجة منه . فإن تحرى به أشد ضررا من ضرر كونه غررا مثل بيع العقار جملة ، وإن لم يعلم دوافعه الحيطان والأساس . ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع ، وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن ، وإن كان قد نهى عن بيع الحمل مفردا . وكذلك اللبن عند الأكثرين . وكذلك بيع الثمرة بعد بدؤ صلاحتها . فإنه يصح ، مستحق الإبقاء . كما دلت عليه السنة . وذهب إليه الجمهور . كذلك الشافعى وأحمد . وإن كانت الأجزاء التي يمكن الصلاح بها لم تخلق بعد .

وجوز النبي صلى الله عليه وسلم إذا باع خلافاً ثرت : أن يستشرط المبتعث ثرتهما .
فيكون قد اشترى ثرتاً قبل بدؤ صلاحتها ، لكن على وجه البيع للأصل .

فظاهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضئلاً وتباع ما لا يجوز من غيره .

ولما احتاج الناس إلى العرايا رخص في بيعها بالخرص . فلم يجوز المفاضلة المتيقنة ، بل سوغ المساواة بالخرص في القليل الذي تدعوه إليه الحاجة ، وهو قدر النصاب خمسة أوسق ، أو ما دون النصاب ، على اختلاف القولين الشافعى وأحمد ، وإن كان المشهور عن أحد ما دون النصاب .

إذا تبين ذلك . فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره . فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذى كان يقال : هو أفقه الناس في البيوع . كما كان يقال : عطاء أفقه الناس في المنسك ، وإبراهيم أفقهم في الصلاة ، والحسن أجمع بذلك كله . وهذا وافق أحد كل واحد من التابعين في أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك في أجوبيه . ولمذا كان أحمد موافقا له في الأغلب . فإنهم يحرمان

الربا ويشدّان فيه حق التشدّد ، لما تقدّم من شدة تحريمها وعظم مفسدتها ،
ويمعن الاحتيال له بكل طریق ، حتى يمنعوا النزعة المنضية إلیه . وإن لم تكن
حيلة ، وإن كان مالك يبلغ في سدّ النزاع ما لا يختلف قول أحد فيه ، أو لا
يقوله ، لكنه يوافقه بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها .
وجماع الحيل نوعان : إما أن يضموا إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود ،
أو يضموا إلى العقد عقداً ليس بمقصود .

فالأول مسألة «مَدَّ عِجْوَة» وضابطها : أن يبيع ربويا بجنسه ، ومعهم ما أو مع
أحدٍ ما ليس من جنسه ، مثل أن يكون غرضهما بيع فضة بفضة متضايلاً ونحو ذلك
فيضم إلى الفضة القليلة عوضاً آخر ، حتى يبيع ألف دينار في متديل بألف دينار .
فهي كأن المقصود بيع الربوي بجنسه متضايلاً حرمت مسألة «مَدَّ عِجْوَة»
بلا خلاف عند مالك وأحد وغيرهما ، وإنما يتوخى مثل هذا من جُوز الحيل من
السكوفيين ، وإن كان قدماه السكوفيين يحرمون هذا .
وأما إن كان كلامها مقصوداً كـ«مَدَّ عِجْوَة» ودرهم بمد عِجْوَة ودرهم ، أو مدين
أو درهمين . ففيه روایتان عن أحد . والمنع : قول مالك والشافعی . والجواز : قول
أبي حنيفة . وهي مسألة اجتهاد .

وأما إن كان المقصود من أحد الطرفين غير الجنس الربوي ، كبيع شاة ذات
صوف وابن بصوف أو لبن : فأشهر الروایتين عن أحد الجواز .
والنوع الثاني من الحيل : أن يضمنا إلى العقد الحرم عقداً غير مقصود ، مثل
أن يتواتأ على أن يبيع الذهب بجزره ، ثم يتنازع الخرز منه بأكثر من ذلك
الذهب ، أو يواطئنا ثالثاً على أن يبيع أحدهما عرضاً ، ثم يبيعه المتّابع لمعامله المرادي
ثم يبيعه المرادي لصاحبها . وهي الحيلة الثالثة ، أو يقرن بالفرض محاباة في بيع أو
إجارة أو مسافة ونحو ذلك ، مثل أن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تسأوى عشرة
بمائتين ، أو يكرمه داراً تساوى ثلاثة مائتين بخمسة ونحو ذلك .

فهذا ونحوه من الحيل لا تزول به المفسدة التي حرم الله من أجلها الربا . وقد ثبت عن النبي صلى الله عاليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنه قال « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وهو من جنس حيل اليهود . فإنهم إنما استقحوا الربا بالحيل ، ويسمونه المشكند . وقد لعنهم الله على ذلك .

وقد روى ابن بطة بإسناد حسن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود ، فتستقحون محارم الله بأدفن الحيل » . وفي الصحيحين عنه أنه قال : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها وأكلوا منها » وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدخل فرسا بين فرسين - وهو لا يؤمن أن يسبق - فليس قراراً ، من أدخل فرسا بين فرسين - وقد أمن أن يسبق - فهو قرار » وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « البيعان بالحيل ما لم يتفرق ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقحه^(١) »

ودلائل تحريم الحيل من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كثيرة ، ذكرنا منها نحواً من ثلاثين دليلاً فيما كتبناه في ذلك ، وذكرنا ما يحتاج به من يحوزها ، كيمين أبي أيوب ، وحديث تم خير ، ومعاريض السلف . وذكرنا جواب ذلك^(٢) .

ومن ذرائع ذلك : مسألة العينة . وهو أن يبيمه سلعة إلى أجل ، ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك . فهذا مع التواطؤ يبطل البيعان ، لأنها حيلة . وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تباعتم بالعينة ، واتبعتم أذناب البقر ، وتركتم الجهد في سبيل الله : أرسل الله

(١) رواه البخاري ومسلم بنحوه من حديث عبد الله بن عمر .

(٢) في كتاب إقامة الدليل على إبطال التجحيل .

عليكم ذلا لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم» وإن لم يتواطأ فإنهما يبطلان البيع.
الثاني ، سداً للذرية . ولو كانت عكس مسألة العينة من غير تواطؤ : ففيه روایتان
عن أحد ، وهو أن يبيعه حالا ، ثم يتنازع منه بأكثراً مؤجلا . وأما مع التواطؤ
فربما يحتال عليه .

ولو كان مقصود المشترى الشرم وابتاع السلمة إلى أجل لبيعها وياخذ ثمنها ،
فهذا يسمى التورق . ففي كراهته عن أحمد روایتان . والكراء قول عمر بن
عبد العزيز ومالك ، فيما أظن ، بخلاف المشترى الذي غرضه التجارة ، أو غرضه
الانتفاع أو القنية ، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق .

ففي الجلة : أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أ نوع الربا منه محظوظون
مراعين لمقصود الشريعة وأصولها . وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر مثله عن
الصحابة ، وتدل عليه معانى الكتاب والسنة .

وأما الغرر : فأشد الناس فيه قوله أبو حنيفة والشافعى ، أما الشافعى : فإنه
يدخل في هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخله غيره من الفقهاء ، مثل الحب والمنز في
قشره الذي ليس بصوان . كالباقلاء والجوز واللوز في قشره الأخضر ، وكالحب في
سنبله ، فإن القول الجديد عنده : أن ذلك لا يجوز ، مع أنه قد اشتري في مرض
موته باقلاء أخضر . خرج ذلك له قوله : أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن
بيع الحب حتى يشتهد » فدل على جواز بيعه بعد اشتداده ، وإن كان في سنبله .
فقال : إن صح هذا آخر جتة من العام ، أو كلاماً قريباً من هذا . وكذلك ذكر
أنه رجم عن القول بالمنع .

قال ابن المنذر : جواز ذلك هو قول مالك وأهل المدينة ، وعبد الله بن الحسن
وأهل البصرة وأصحاب الحديث وأصحاب الرأى . وقال الشافعى صرحة : لا يجوز ،

ثم بلغه حديث ابن عمر ، فرجع عنه وقال به . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً يعدل عن القول به .

وذكر بعض أصحابه له قوله . وأن الجواز هو القديم ، حتى منع من بيع الأعيان الفانية بصفة وغير صفة ، متأولاً أن بيع الفائب غرر وإن وصف ، حتى اشترط فيما في الذمة - كدين السلم - من الصفات وضبطها ما لم يشرطه غيره . وهذا يتعدى أو يتعرّض على الناس المعاملة في العين والدين بمثل هذا القول . وفاس على بيع الغرر بجميع المقوود ، من التبرعات والمعاوضات ، فاشترط في أجرة الأجير وفدية الخلع والكتابة ، وصلاح أهل المدنة ، وجزية أهل الذمة : ما اشترطه في البيع عيناً وديناً ، ولم يجوز في ذلك جنساً وقدراً وصفة إلا ما يجوز مثله في البيع ، وإن كانت هذه المقوود لابطل بفساد أعراضها ، أو يشرط لها شروط آخر .

وأما أبو حنيفة : فإنه يجوز بيع الباقياء ونحوه في القشرتين ، ويجوز إجارة الأجير بطعامه وكسوته ، ويجوز أن تكون جمة المهر كجمة مهر المثل . ويجوز بيع الأعيان الفانية بلا صفة ، مع الخيار ، لأنه يرى وقف المقوود . لكنه يحرم المسافة والمزارعة ونحوها من المعاملات مطلقاً . والشافعى يجوز بيع بعض ذلك ، ويحرم أيضاً كثيراً من الشروط في البيع والإجارة والنكاح وغير ذلك مما يخالف مطلق العقد .

وأبو حنيفة يجوز بعض ذلك ، ويجوز من الوكالات والشركات مالا يجوزه الشافعى ، حتى جوز شركة المفاوضة والوكالة بالحمل على المطلق .

وقال الشافعى : إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فما أعلم شيئاً باطلأ .
فيبينهما في هذا الباب عموم وخصوص ، لكن أصول الشافعى الحرجمة أكثر من أصول أبي حنيفة في ذلك .

وأما مالك : فذهب به أحسن المذاهب في هذا . فيجوز بيع هذه الأشياء وجميع ماتدعوه إليه الحاجة ، أو يقل غرره ، بحيث يتحمل في المقوود ، حتى يجوز بيع

المقاييس جلة ، وبيع المغيبات في الأرض ، كالجزر والفجل ونحو ذلك .

وأحد قريب منه في ذلك ، فإنه يجوز هذه الأشياء ، ويجوز - على النصوص عنه - أن يكون المهر عبداً مطلقاً ، أو عبداً من عبيده ونحو ذلك مما لا يزيد جهلاً على مهر المثل . وإن كان من أصحابه من يجوز المهر دون المطلق ، كأبي الخطاب . ومنهم من يوافق الشافعي . فلا يجوز في المهر فدية الخلع ونحوها إلا ما يجوز في البيع . كأبي بكر العزيز : ويجوز - على النصوص عنه - في فدية الخلع أكثر من ذلك ، حتى ما يجوز في الوصية وإن لم يجز في المهر . كقول مالك ، مع اختلاف في مذهبها ، ليس هذا موضعه ، لكن النصوص عنه : أنه لا يجوز بيع المثيب في الأرض ، كالجزر ونحوه إلا إذا قلع . وقال : هذا الغرر شيء ليس يراه ، كيف يشتريه ؟ والنصوص عنه : أنه لا يجوز بيع القنا ، والخيار والبازنجان ونحوه إلا لقطة ، ولا يباع من المقاييس والمياطنة إلا ما ظهر دون ما بطن ، ولا تباع الرطبة إلا جزءاً جزءاً ، كقول أبي حنيفة والشافعي . لأن ذلك غرر . وهو بيع الغررة قبل بدو صلاحها .

ثم اختلف أصحابه فأكثروا أطريقوا ذلك في كل مغيب ، كالجزر والفجل والبصل وما أشبه ذلك . كقول مالك .

وقال الشيخ أبو محمد : إذا كان مما يقصد فروعه وأصوله ، كالبصل المبيع أخضر ، والكراث والفجل ، أو كان المقصود فروعه . فالأدلة جواز بيعه ، لأن المقصود منه ظاهر . فأشبهه الشجر . ويدخل مالم يظهر في البيع تبعاً . وإن كان معظم المقصود منه أصوله لم يجز بيعه في الأرض ، لأن الحكم للأغلب ، وإن تساوا لم يجز أيضاً ، لأن الأصل اعتياد الشرط ، وإنما سقط في الأقل التابع .

وكلام أحد يحتمل وجهين . فإن أبو داود قال : قلت لأحد : بيع الجزر في الأرض ؟ قال : لا يجوز بيعه إلا ما قلع منه . هذا الغرر ، شيء ليس يراه ، كيف يشتريه ؟ فعمل بعدم الرؤية .

فقد يقال : إن لم يره كله لم يبع . وقد يقال : رؤية بعض البيع تكفي إذا دلت على الباقي ، كرؤيه وجه العبد .

و كذلك اختلفوا في المقامى إذا بيعت بأصولها . كما هو العادة غالبا . فقال قوم من المتأخرین : يجوز ذلك . لأن بيع أصول الخضراءات . كبيع الشجر ، وإذا باع الشجرة وعليها التمر لم يبد صلاحه جاز . فكذلك هذا . وذكر أن هذا مذهب أبي حنيفة والشافعى .

وقال المقدموں : لا يجوز بحال . وهو معنى كلامه ومنصوصه . وهو إنما نهى عما يعتاده الناس . وأیست العادة جارية في البطيخ والقثاء والخيار : أن يباع دون عروقه . والأصل الذي قاسوا عليه ممنوع عنده . فإن المنصوص عنه في رواية الأئم ، وإبراهيم بن الحرت في الشجر الذي عليه ثمر لم يبد صلاحه : أنه إن كان الأصل هو مقصوده الأعظم جاز . وأيما إن كان مقصوده الثمرة ، فاشترى الأصل منها حيلة : لم يجز . وكذلك إذا اشتري أرضا وفيها زرع أو شجر مشعر لم يبد صلاحه ، فإن كانت الأرض هي المقصود : جاز دخول التمر والزرع معها تبعا . وإن كان المقصود هو التمر والزرع ، فاشترى الأرض لذلك : لم يجز . وإذا كان هذا قوله في ثمرة الشجر ، فعلوم أن المقصود من المقامى والمباطخ : إنما هو الخضراءات : دون الأصول التي ليس لها إلا قيمة يسيرة بالنسبة إلى الخضر .

وقد خرج ابن عقيل وغيره فيها وجهين :

أحدهما : جواز بيع الثنيات ، بناء على إحدى الروايتين عنه في بيع مالم يره . ولا شك أنه ظاهر فإن للنوع إنما يكون على قولنا : لا يصح بيع مالم يره . فإذا صحنا بيع الغائب فهذا من الغائب .

والثانى : أنه يجوز بيعها مطلقا ، كذهب مالك ، إلهاقا لها بلب الجوز .

وهذا القول هو قياس أصول أحد وغيره لوجهين :

أحدهما : أن أهل الخبرة يستدلون برؤيه ورق هذه المدفونات على حقيقتها .

ويعلمون ذلك أجود مما يعلمون العبد بروية وجهه . ول المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به ، وهم يقررون بأنهم يعرفون هذه الأشياء كما يعرف غيرها مما انفق المسلمون على جواز بيعه وأوكده .

الثاني : أن هذا مما تمس حاجة الناس إلى بيعه . فإنه إذا لم يبع حتى يقلع ، حصل على أصحابه ضرر عظيم . فإنه قد يتذر عليهم مباشرة القلع والاستنابة فيه . وإن قلموه جلة فسد بالقلع . فبقاءه في الأرض كبقاء الجوز واللوز ونحوهما في قشره الأخضر .

وأحمد وغيره من فقهاء الحديث يجوزون العرایا مع ما فيها من المزاينة لحاجة المشترى إلى أكل الرطب ، أو البائع إلى أكل التمر . حاجة البائع هنا أو كد بكثير . وسنقرر ذلك إن شاء الله .

وكذلك قياس أصول أحد وغيره من فقهاء الحديث : جواز بيع المقاييس باطنها وظاهرها . وإن اشتمل ذلك على بيع معهوم ، إذا بدا صلاحها ، كما يجوز بالاتفاق إذا بدا صلاح بعض نخله أو شجره : أن يباع جميع ثمارها . وإن كان فيها ما لم يصلح بعد .

وغایة ما اعتذروا به عن خروج هذا من القياس أن قالوا : إنه لا يمكن إفراد البيع لذلك من نخلة واحدة ، لأنه لو أفرد البسرة بالعقد اختلطت بغيرها في يوم واحد ، لأن البسرة تصفر في يومها . وهذا يعنيه موجود في المفقة .

وقد اعتذر بعض أصحاب الشافعى وأحمد عن بيع المعهوم تبعاً لأن ما يحدث من الزيادة في الثمرة بعد العقد ليس بتابع للموجود . وإنما يكون ذلك للمشتري ، لأنه موجود في ملكه .

والجهور من الطائفين يعلمون فساد هذا العذر ، لأنه يجب على البائع سق الثمرة ، ويستحق إبقاءها على الشجر بطلاق العقد ، ولو لم يستحق الزيادة بالعقد لما وجب على البائع ما به تؤخذ . فإن الواجب على البائع حكم البيع توفيقه المبيع الذى أوجبه العقد ، لا ما كان من موجبات الملك .

وأيضاً : فإن الرواية اختلفت عن أحد إذا بدا الصلاح في حديقة من الحدائق
لبدو هل يجوز بيع جيمها ، أم لا يباع إلا ما صلح منها ؟ على روايتين :
والمرة أشهـرها عنه : أنه لا يباع إلا ما بدا صلاحـه . وهي اختيار قدماه أحـبابـه .
إذ كـابـيـ بـكـرـ وـابـنـ شـاقـلاـ .

والرواية الثانية : يكون بـدوـ الصـلاحـ فـيـ الـبعـضـ صـلاحـاـ لـجـمـيعـ . وهي اختيار
أـكـثـرـ أحـبابـهـ . كـابـيـ حـامـدـ وـالـقـاضـىـ وـمـنـ تـبـعـهـماـ .

ثم المنصوص عنه في هذه الرواية أنه قال : إذا كان في بستان بعضه بالـغـ ،
وبـعـضـهـ غـيرـ بالـغـ : بـعـيـ إذاـ كـانـ الأـغـلـبـ عـلـيـهـ الـبـلـوغـ . فـنـهـمـ مـنـ فـرـقـ بـيـنـ صـلـاحـ
الـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ ، كـالـقـاضـىـ أـخـيـراـ ، وـأـبـىـ حـكـيمـ النـهـروـانـىـ ، وـأـبـىـ الـبـرـكـاتـ وـغـيرـهـ
مـنـ قـصـرـ الـحـكـمـ عـاـ إذاـ غـلـبـ الـصـلاحـ ، وـمـنـهـ مـنـ سـوـىـ بـيـنـ الـصـلاحـ الـقـلـيلـ
وـالـكـثـيرـ ، كـابـيـ الخـطـابـ وـجـمـاعـاتـ . وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ وـالـشـافـعـىـ وـالـإـلـيـثـ . وـزـادـ مـالـكـ
فـقـالـ : يـكـونـ صـلاـحاـ لـمـاجـاوـرـهـ مـنـ الـأـفـرـةـ . وـحـكـواـ ذـلـكـ روـاـيـةـ عـنـ أـحـدـ .

وـاـخـتـلـفـ هـوـلـاـ : هـلـ يـكـونـ صـلاـحةـ النـوـعـ - كـالـبـرـ نـىـ مـنـ الرـطـبـ - صـلاـحةـ
لـسـائـرـ أـنـوـاعـ الرـطـبـ ؟ عـلـيـ وـجـهـيـنـ فـيـ مـذـهـبـ الشـافـعـىـ وـأـحـدـ .

أـحـدـهـاـ : الـمـنـعـ ، وـهـوـ قـوـلـ الـقـاضـىـ وـابـنـ عـقـيلـ وـأـبـىـ مـحـمـدـ .
وـالـثـانـىـ : الـجـواـزـ ، وـهـوـ قـوـلـ أـبـىـ الخـطـابـ .

وـزـادـ الـلـيـثـ عـلـيـ هـوـلـاـ ، فـقـالـ : صـلاـحةـ الـجـنـسـ - كـالـفـنـاحـ وـالـلـوـزـ - يـكـونـ
صـلاـحةـ لـسـائـرـ أـجـنـاسـ الـثـمـارـ .

وـمـأـخـذـ مـنـ جـوـزـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ : أـنـ الـحـاجـةـ تـدـعـوـ إـلـيـ ذـلـكـ . فـإـنـ بـعـيـ بـعـضـ ذـلـكـ
دـوـنـ بـعـضـ يـنـضـيـ إـلـيـ سـوـهـ الـمـاشـرـكـةـ ، وـاـخـتـلـافـ الـأـيـدـىـ . وـهـذـهـ عـلـةـ مـنـ فـرـقـ بـيـنـ
الـبـسـتانـ الـوـاحـدـ وـالـبـسـاتـينـ . وـمـنـ سـوـىـ بـيـنـهـماـ . فـإـنـهـ قـالـ : الـمـقـصـودـ الـأـمـنـ وـنـ

الـعـاهـةـ . وـذـلـكـ يـمـحـصـلـ بـشـرـوـعـ الـثـرـفـ فـيـ الـصـلاـحةـ .

وـمـأـخـذـ مـنـ مـنـعـ ذـلـكـ : أـنـ قـوـلـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـحـتـىـ يـبـدـوـ
صـلاـحـهـاـ» يـقـتـضـيـ بـدـوـ صـلاـحةـ الـجـمـيعـ .

والغرض من هذه المذاهب : أن من جوز بيع البستان من الجنس الواحد لبدو الصلاح في بعضه ، ففيماس قوله : جواز بيع المثقة إذا بدا صلاح بعضها . والمدوم هنا فيها كالمدوم من أجزاء الثمرة . فإن الحاجة تدعوه إلى ذلك أكثر ، إذ تفرق الأشجار في البيع أيسر من تفريق البطيخات والثمامات والخيارات ، وتمييز اللقطة عن اللقطة لو لم يشق ، فإنه أمر لا ينضبط . فإن اجتهاد الناس في ذلك متفاوت .

والغرض من هذا : أن أصول أحد تقتضي موافقة مالك في هذه المسائل ، كما قد يروى عنه في بعض الجوابات ، أو قد خرجه أصحابه على أصوله ، وكأن العالم من الصحابة والتابعين والأئمة كثيراً ما يكون له في المسألة الواحدة قولان في وقتين ، فـ كذلك يكون له في النوع الواحد من المسائل قولان في وقتين . فيجيب في بعض أفرادها بجواب في وقت ، ويحيب في بعض الأفراد بجواب آخر في وقت آخر . وإذا كانت الأفراد متساوية كان له فيها قولان . فإن لم يكن بينهما فرق يذهب إليه مجتهد ، فقالت طائفة ، منهم أبو الخطاب : لا يخرج . وقال الجمود - كالقاضي أبي يعلى - يخرج الجواب ، إذا لم يكن هو من يذهب إلى الفرق ، كما اقتضته أصوله . ومن عوّلاته من يخرج الجواب إذا رأها متساوين ، وإن لم يعلم هل هو من يفرق أم لا . وإن فرق بين بعض الأفراد وبعض مستحضرها لها ، فإن كان سبب الفرق مأخذًا شرعاً : كان الفرق قولاه . وإن كان سبب الفرق مأخذًا عاديًا أو حسياً ونحو ذلك مما قد يكون أهل الخبرة به أعلم من النemes الذين لم يباشروا ذلك ، فهذا في الحقيقة لا يفرق بينهما شرعاً . وإنما هو أمر من أمر الدنيا لم يعلمه العالم . فإن الملماء ورثة الأنبياء . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أنت أعلم بأمر دنياكم . فأما ما كان من أمر دينكم فإليه » وهذا الاختلاف في عين المسألة أو نوعها من العلم قد يسمى تناقضًا أيضًا . لأن التناقض اختلاف مقالتين بالمعنى والإثبات . فإذا كان في وقت قد قال : إن

هذا حرام . وقال في وقت آخر فيه أوفي مثله : إنه ليس بحرام ، أو قال ما يستلزم
أنه ليس بحرام – فقد تناقض قولاه ، وهو مصيبة في كلِّيَّهما عند من يقول :
كل مجتهد مصيبة ، وأنه ليس لله في الباطن حكم على المجتهد غير ما اعتقاده .
وأما الجمهور الذين يقولون : إن الله حكماً في الباطن ، علمه في إحدى المقالتين
ولم يعلمه في المقالة التي تناقضها ، وعدم علمه به مع اجتهاده مغفور له ، مع ما يثاب
عليه من قصده للحق واجتهاده في طلبه . ولهذا يشبه بعضهم تعارض الاجتهادات
من العلماء بالناسخ والمنسوخ في شرائع الأنبياء ، مع الفرق بينهما بأن كل واحد
من الناسخ والمنسوخ ثابت بخطاب حكم الله باطننا وظاهرنا ، بخلاف أحد قولى
العالم المتناقضين .

هذا فيما يتفقى الله فيما يقوله ، مع علمه بتقواه ، وسلوكه الطريق الراشد .
وأما أهل الأهواء والخصومات : فهم مذمومون في مناقضاتهم ، لأنهم
يتكلمون بغير علم ، ولا حسن قصد لما يحبب قصده .

وعلى هذا فلازم قول الإنسان نوعان :

أحدها : لازم قوله الحق . فهذا مما يحبب عليه أن يتزمه ، فإن لازم الحق
حق ، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يتنعم من التزامه بعد ظهوره .
وكثير مما يضيق الناس إلى مذهب الأئمة : من هذا الباب .

والثاني : لازم قوله الذي ليس بحق . فهذا لا يحبب التزامه ، إذ أكثر ما فيه
أنه قد تناقض . وقد يبنت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين ، ثم إن عرف
من حاله : أنه يتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه ، وإلا فلا يجوز أن يضاف
إليه قول لو ظهر له فساده لم يتزمه . لكونه قد قال ما يتزمه . وهو لم يشعر بفساد
ذلك القول ولا يتزمه .

وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب : هل هو مذهب أو
ليس بمذهب ؟ هو أجود من إطلاق أحدهما . فما كان من اللازم يرضاه القائل

بعد وضوحيه له فهو قوله . وما لا يرضاه فليس قوله . وإن كان متناقضًا . وهو الفرق بين اللازم الذي يجب التزامه مع لزوم اللازم الذي يجب ترك الملزم للزومه . فإذا عرف هذا عرف الفرق بين الواجب من المفارات والواقع منها . وهذا متوجّه في اللوازم التي لم يصرح هو بعدم لزومها .

فاما إذا نفي هو اللازم لم يجز أن يضاف إليه اللازم بحال ، وإلا لأضيف إلى كل عالم ما اعتقده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ، لكونه ملزماً لرسالته ، فلما لم يضاف إليه مانفأه عن الرسول ، وإن كان لازماً له : ظهر الفرق بين اللازم الذي لم ينفعه واللازم الذي نفاه . ولا يلزم من كونه نص على الحكم نفيه للزوم ما يلزمـه ، لأنـه قد يكون عن اجتـهادـين فـوقـتينـ .

وسبب الفرق بين أهلـالـعـلـمـ وأـهـلـالـأـهـوـاءـ .ـ مع وجود الاختلافـ في قولـ كلـ منـهـماـ :ـ أنـ العـالـمـ قدـ فعلـ ماـ أـمـرـ بهـ منـ حـسـنـ القـصـدـ وـالـاجـهـادـ ،ـ وهوـ مـأـمـورـ فيـ الـظـاهـرـ باـعـتـقـادـ ماـ قـامـ عـنـهـ دـلـيـلـهـ ،ـ وـإـنـ لمـ يـكـنـ مـطـابـقـاـ ،ـ لـكـنـ اـعـتـقـادـ لـيـسـ بـيـقـيـفـ ،ـ كـاـيـؤـرـ الـحـاـكـمـ بـتـصـدـيقـ الشـاهـدـيـنـ ذـوـيـ الـعـدـلـ ،ـ وـإـنـ كـاـنـاـ فـيـ الـبـاطـنـ قـدـ أـخـطـأـ أـوـ كـذـبـ ،ـ وـكـاـيـؤـرـ الـمـفـتـيـ بـتـصـدـيقـ الـخـبـرـ الـعـدـلـ الصـابـطـ ،ـ أـوـ بـاتـبـاعـ الـظـاهـرـ .ـ فـيـعـتـقـدـ مـادـلـ عـلـيـهـ ذـلـكـ ،ـ وـإـنـ لمـ يـكـنـ ذـلـكـ الـاعـتـقـادـ مـطـابـقـاـ .ـ فـالـاعـتـقـادـ الـمـطـلـوبـ هوـ الـذـيـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـانـ مـاـ يـؤـمـرـ بـهـ الـعـبـادـ ،ـ وـإـنـ كـانـ قدـ يـكـونـ غـيرـ مـطـابـقـ ،ـ وـإـنـ لمـ يـكـونـواـ مـأـمـورـيـنـ فـيـ الـبـاطـنـ باـعـتـقـادـ غـيرـ مـطـابـقـ قـطـ .ـ

إـذاـ اـعـتـقـادـ الـعـالـمـ اـعـتـقـادـيـنـ مـقـنـاقـضـيـنـ فـيـ قـضـيـةـ أـوـ قـضـيـتـيـنـ ،ـ معـ قـصـدـهـ لـلـحـقـ وـاتـبـاعـهـ لـمـ أـمـرـ بـهـ مـاـ يـعـلـمـهـ وـهـوـ اـخـطـأـ الـمـرـفـوعـ عـنـاـ ،ـ بـخـلـافـ أـصـحـابـ الـأـهـوـاءـ .ـ فـإـنـ هـمـ (ـ ٥٣ـ :ـ ٢٣ـ)ـ إـنـ يـتـبـعـونـ إـلـاـ الـظـانـ وـمـاـ تـهـوـيـ الـأـنـسـ)ـ وـيـحـزـمـونـ بـمـاـ يـقـولـونـ بـالـظـانـ وـالـهـوـيـ جـزـمـاـ لـأـقـبـلـ النـقـيـضـ ،ـ مـعـ دـعـمـ الـعـلـمـ بـحـزـمـهـ .ـ فـيـعـتـقـدـونـ مـاـ لـمـ يـؤـمـرـواـ بـاعـتـقـادـهـ ،ـ لـأـبـاطـنـاـ وـلـأـظـاهـرـاـ .ـ وـيـقـصـدـونـ مـاـ لـمـ يـؤـمـرـواـ بـقـصـدـهـ ،ـ وـيـحـتـمـلـونـ اـجـهـادـاـ لـمـ يـؤـمـرـواـ بـهـ .ـ فـلـمـ يـصـدـرـ عـنـهـمـ مـنـ

الاجتهاد والقصد ما يقتضي مغفرة ما لم يعلوه ، فـكانوا ظالمين ، شبيهها بالغضوب عليهم ، أو جاهلين ، شبيهها بالضالبين .

فالمجتهد الاجتهد العلمي الحفص ليس له غرض سوى الحق . وقد سلك طريقه . وأما متبع الموى الحفص : فهو من يعلم الحق ويعاند عنه .

وَتَمَّ قسم آخر - وهم غالب الناس - وهو أن يكون له هوى ، وله في الأمر الذي قصد إليه شبهة ، فتجتماع الشهوة والشبهة . ولهذا جاء في حديث مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات » و يحب العقل الكامل عند حلول الشهوات » .

فالمجتهد الحفص مغفور له ، أو مأجور . وصاحب الموى الحفص مستوجب للعذاب ، وأما المجتهد الاجتهد المركب على شبهة وهو : فهو مسيء . وهم في ذلك على درجات بحسب ما يغلب ، وبحسب الحسنات الماحية .

وأكثرون المتأخرین - من المنتبسين إلى فقه أو تصوف - مبتلون بذلك .

وهذا القول الذي دلت عليه أصول مالك ، وأصول أحمد ، وبعض أصول غيرها : هو أصح الأقوال . وعليه يدل غالب معاملات السلف . ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به . وكل من توسع في تحريم ما يعتقد غرراً : فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرم . فإذا أُنْجِحَ عن مذهبِه الذي يقلده في هذه المسألة ، وإنما أُنْجِحَ . وقد رأينا الناس وباقتنا أخبارهم ، فرارأينا أحداً التزم مذهبه في تحريم هذه المسائل ، ولا يمكنه ذلك . ونحن نعلم قطعاً أن مفسدة التحرير لا تزول بالحيلة التي يذكرونها . فن الحال : أن يحرم الشارع علينا أمراً نحن محتاجون إليه ، ثم لا يبيحه إلا بحيلة لا فائدة فيها . وإنما هي من جنس الاعب وقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل ، فوجده أحد شيئاً : إما ذنوب جُوزوا عليها بتضييق في أمورهم ، فلم يستطعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل فلم تزدهم الحيل إلا بلاء ، كما جرى لأصحاب السبت من اليهود ، وكما قال تعالى :

(٤) : ١٦٠ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) وهذا الذنب ذنب عملي . وإنما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع ، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل . وهذا من خطأ الاجتهاد ، وإلا فلن نلقى الله وأخذ ما أحل له ، وأدى ما أوجب عليه . فإن الله لا يمحو جهله إلى الحيل للمبتدةعة أبداً . فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج ، وإنما بعث نبينا صلى الله عليه وسلم بالحقنفية السمحنة . فالسبب الأول : هو الظلم . والسبب الثاني : هو عدم العلم . والظلم والجهل هما وصف للإنسان المذكور في قوله : (٣٣ : ٧٢) وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً .

وأصل هذا : أن الله سبحانه إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان ، كالدم والميالة ولم الخنزير ، أو من التصرفات : كالميسر والربا وما يدخل فيما بنوع من الفرور وغيره ، لما في ذلك من المفاسد التي نبه الله عنها رسوله بقوله سبحانه : (٥) إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة . فهل أنتم منتهون؟) فأخبر سبحانه : أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء ، سواء كان ميسراً بالمال أو باللعب . فإن المغالبة بلا فائدة وأخذ المال بلا حق يوقع في النفوس ذلك . وكذلك روى فقيه المدينة من الصحابة زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتباهيرون الثمار . فإذا أجدب الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إيه أصاب التمر الدمام ، أصابه مراض ، أصابه قشام : عاهات يتحجرون بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لما كثرت عنده الخصومة في ذلك - : فاما لا ، فلا تباهوا حتى يبدو صلاح التمر ، كالمشورة لهم يشير بها ، لـ كثرة خصومتهم واختلافهم » وذكر خارجة بن زيد : « أن زيداً لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأحر من الأصفر ». رواه البخاري تعليقاً ، وأبو داود إلى قوله : « خصومتهم » . وروى أحمد في المسند عنه قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه

وسلم المدينة ، ونحن نتابع المثار قبل أن يbedo صلاحها . فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خصومة . فقال : ما هذا ؟ فقيل له : إن هؤلاء ابتعوا المثار يقولون : أصابنا الدمان والقشام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تبايعوها حتى يbedo صلاحها » .

فقد أخبر أن سبب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك : ما أفضت إليه من الخصم . وهكذا يروع الفرر . وقد ثبت نهيه عن بيع المثار حتى يbedo صلاحها في الصحيحين ، من حديث ابن عمر وابن عباس وجابر وأنس . وفي مسلم من حديث أبي هريرة ، وفي حديث أنس تعليله ، ففي الصحيحين عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المثار حتى تزهى . قيل : وما تزهى ؟ قال : حتى تَخْمِرَ أو تُصْفَرَ » ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت إذا منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يزهو ، فقلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تخمر وتصفر ، أرأيت إن منع الله الثمرة ، بم تستحصل مال أخيك ؟ » قال أبو مسعود الدمشقي : جمل مالك والدراوردي قول أنس : « أرأيت إن منع الله الثمرة » من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، أدرجاه فيه ، ويرون أنه غلط .

فهذا التعليل - سواء كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من كلام أنس - فيه بيان أن في ذلك أكل للمال بالباطل ، حيث أخذه في عقد معاوضة بلا عوض مضمون .

وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة المداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل : فعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها ، كما أن السباق بالخيول والسيهام والإبل ، لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض ، وإن لم يجز غيره بمواض ، وكما أن الله الذي يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة ، فهو باطل ، وإن كان فيه منفعة - وهو ما ذكره النبي صلى الله عليه

وسلم بقوله « كل حيو يلهم به الرجل فهو باطل ، إلا رميء بقوسه ، وتأديبه فرسه ، ولما لعبته أمرأته ، فإنهن من الحق » - صار هذا اللهم حقا .

وعلم أن الفرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخفف فيها من تباغض ، أو كل مال بالباطل ، لأن الغرر فيها يسير كما تقدم . وال الحاجة إليها ماسة . وال الحاجة الشديدة يندفع بها بسير الغرر . والشريعة جعلها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيح الحرم ، فكيف إذا كانت المفسدة متفقية ؟ وهذا لما كانت الحاجة داعية إلى بقاء المحرر بعد البيع على الشجر إلى كمال الصلاح ، أباح الشرع ذلك ، قاله جمهور الملماء . كما سنقرر فاعدته إن شاء الله تعالى . وهذا كان مذهب أهل المدينة وفهماء الحديث : أنها إذا تافت بعد البيع بجاححة هلاكت من ضمان البائع . كما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو بعت من أخيك ثمنا فأصابته جاححة . فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا . بم تأخذ مال أخيك غير حق ؟ ». وفي رواية مسلم عنه : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الجوانح » والشافعى رضى الله عنه لما لم يبلغه هذا الحديث - وإنما بلغه حدث لسفيان بن عيينة اضطرب فيه - أخذ ذي ذات بقول السکوفين : إنما تكون من ضمان المشتري ، لأنه مبيع قد تلف بعد القبض ، لأن التخلية بين المشتري وبينه قبض . وهذا على أصل السکوفين أمشى ، لأن المشتري لم يملك إبقاءه على الشجر ، وإنما موجب العقد عندهم : القبض الناجز بكل حال . وهو طرد لقياس سند كرأصله وضففة ، مع أن مصلحة بنى آدم لا تقوم على ذلك . ومع أنى لا أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة صريحة بأن المبيع التالف قبل التمكن من القبض يكون من مال البائع ، وينفسخ العقد بتلفه إلا حديث الجوانح هذا . ولو لم يكن فيه سنة لكان الاعتبار الصریح يوافقه وهو ما نبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « بم يأخذ أحدهم مال أخيه غير حق ؟ » فإن المشتري

للثمرة إنما يمكن من جزادها عند كالمها ونضجها ، لا عند العقد ، كما أن المستأجر إنما يمكن من استيفاء المنفعة شيئاً فشيئاً . فتلف الثمرة قبل التكثف من استيفاء المنفعة في الإيجارة يتلف من ضمن المؤجر بالاتفاق . فكذلك في البيع . وأبو حنيفة يفرق بينهما بأن المستأجر لم يملك المنفعة ، وأن المشتري لم يملك الإبقاء . وهذا الفرق لا يقول به الشافعى ، وسند ذكر أصله .

فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع ما حتى يbedo صلاحها . وفي لفظ لمسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتتباعوا الثمر حتى يbedo صلاحه وتدهب عنه الآفة » وفي لفظ لمسلم عنه « نهى عن بيع النخل حتى تزهى ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري » وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض » .

فعلوم أن العلة ليست كونه كان معدوماً . فإنه بعد بدو صلاحه وأمنه العاهة يزيد أجزاء لم تكن موجودة وقت العقد ، وليس المقصود الأمان من العاهات النادرة . فإن هذا لا سبيل إليه ، إذ قد يصيبها ما ذكره الله عن أهل الجنة الذين (٦٨: ١٧ ، ١٨) أقسموا ليضرر منها مُصْبِحِين ، ولا يستثنون) وما ذكره في سورة يونس في قوله : (٢٤: ١٠) حَتَّى إِذَا أَخْدَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازْبَنَتْ وَظَانَ أَهْلَهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَهْلَهَا أَمْرُنَا لَيَلَّا أَوْ نَهَارًا ، فَجَعَلْنَاهَا حَمِيدًا كَانَ لَمْ تَغْنِ بِالْأَمْسِ) وإنما المقصود ذهاب الآفة التي يتكرر وجودها ، وهذه إنما تصيب الزرع قبل اشتداد الحر ، وقبل ظهور النضج في الثمر ، إذ العاهة بعد ذلك نادرة بالنسبة إلى ما قبله ، ولأنه لو منع بيعه بعد هذه العاهة لم يكن له وقت يجوز بيعه إلى حين كمال الصلاح . وبيع الثمر على الشجر بعد كمال صلاحه متعذر ، لأنه لا يمكن جملة واحدة . وإيجاب قطمه على مالكه فيه ضرر مُرْبِ

على ضرر الغير .

ففيين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الغرر البسيـر . كما تقتضيه أصول الحـكمة التي بـعث بها صلى الله عليه وسلم وعلـمها أمته .

ومن طرد القياس الذى انعقد فى نفسه ، غير ناظر إلى ما يعارض علـته من المانع الراـجـح : أفسـدـ كثـيرـاًـ منـ أـسـرـ الدـيـنـ ، وـضـاقـ عـلـيـهـ عـقـلـهـ وـديـنـهـ .

وأيضاً : فـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـىـ رـافـعـ : « أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـسـتـسـلـفـ مـنـ رـجـلـ بـكـرـاًـ ، قـدـمـتـ عـلـيـهـ إـبـلـ مـنـ إـبـلـ الصـدـقـةـ ، فـأـصـرـ أـبـىـ رـافـعـ أـنـ يـقـضـىـ الرـجـلـ بـكـرـهـ ، فـرـجـعـ إـلـيـهـ أـبـوـ رـافـعـ ، فـقـالـ : لـمـ أـجـدـ فـيـهـ إـلـاـ جـلـلاـ خـيـارـاـ رـبـاعـيـاـ ، فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : أـعـطـهـ إـيـاهـ ، فـإـنـ خـيـارـ النـاسـ أـحـسـنـهـ قـضـاءـ » .

فـىـ هـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ جـواـزـ الـاستـسـلـافـ فـىـ سـوـىـ الـسـكـيلـ وـالـمـوـزـونـ مـنـ الـحـيـوانـ وـنـحـوـهـ ، كـاـعـلـيـهـ فـقـهـاءـ الـحـجـازـ وـالـحـدـيـثـ ، خـلـافـاـ لـمـنـ قـالـ مـنـ السـكـوـفـيـنـ لـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ ، لـأـنـ الـقـرـضـ مـوـجـبـ لـرـدـ الـمـثـلـ ، وـالـحـيـوانـ لـيـسـ بـمـثـلـ ، وـبـنـاءـ عـلـىـ أـنـ مـاسـوـىـ الـسـكـيلـ وـالـمـوـزـونـ لـاـ يـثـبـتـ فـيـ الـذـمـةـ عـوـضـاـ عـنـ مـالـ .

وـفـيـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ يـثـبـتـ مـثـلـ الـحـيـوانـ تـقـرـيـباـ فـيـ الـذـمـةـ ، كـاـهـوـ الـمـشـهـورـ مـذـاـهـبـهـ ، خـلـافـاـ لـالـسـكـوـفـيـنـ ، وـوـجـهـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـدـ أـنـ يـثـبـتـ بـالـقـيـمـةـ .

وـهـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـعـتـرـفـ بـمـعـرـفـةـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ : هـوـ التـقـرـيبـ ، وـإـلـاـ فـيـعـجزـ الـإـنـسـانـ عـنـ وـجـودـ حـيـوانـ مـثـلـ ذـلـكـ الـحـيـوانـ ، لـاـ سـيـاـعـنـدـ الـقـائـلـيـنـ بـأـنـ الـحـيـوانـ لـيـسـ بـمـثـلـ ، وـأـنـهـ مـضـمـونـ فـيـ الـفـصـبـ وـالـإـتـلـافـ بـالـقـيـمـةـ .

وـأـيـضـاـ : فـقـدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ تـأـجـيلـ الـدـيـونـ إـلـىـ الـحـصـادـ وـالـجـدـادـ ، وـفـيـهـ روـايـاتـانـ عـنـ أـحـدـ . إـحـدـاـهـ : يـجـوزـ كـقـوـلـ مـالـكـ . وـحـدـيـثـ جـابـرـ الـذـيـ فـيـ الصـحـيـحـ يـدلـ عـلـيـهـ .

وـأـيـضـاـ : فـقـدـ دـلـ الـكـتـابـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (٢ : ٢٣٦) لـأـ جـنـاحـ عـلـيـمـكـُمـ

إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَالَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيَضَةً) والسنن في حديث
بروع بنت واشق، وإجماع العلماء: على جواز عقد النكاح بدون فرض الصداق.
وستتحقق مهر للثلث إذا دخل بها يأجعهم، وإذا مات عند فقهاء الحديث، وأهل
السکوفة المتبعين لحديث بروع بنت واشق ، وهو أحد قول الشافعی . وهو معلوم
أن مهر المثل متقارب لا محدود ، فلو كان التحديد معتبراً في المهر ماجاز النكاح
بدونه ، كما رواه أحاديث المسند عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره ، وعن بيع الدس
والتعش وإلقاء الحجر » ففضلت الشريعة بجواز النكاح قبل فرض المهر ، وأن
الإجارة لا تجوز إلا مع تبيين الأجر ، فدل على الفرق بينهما .

وسبيه : أن المعقود عليه في النكاح - وهو منافع البعض - غير محدوده ،
بل المرجع فيها إلى العرف ، فلذلك عوضه الآخر ، لأن المهر ليس هو المقصود ،
 وإنما هو نخلة تابعة . فأشبه المهر التابع للشجر في البيع قبل بدو صلاحه . ولذلك
لما قدم وفد هوازن على النبي صلى الله عليه وسلم ، وخيرهم بين السبي وبين المال ،
فاختاروا السبي . قال لهم « إني قائم مخاطب الناس ، فقولوا : إننا نستشفع برسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، ونستشفع بالمسلمين على رسول الله . وقام خطب
الناس ، فقال : إني قد رددت على هؤلاء سببهم ، فمن شاء طيب ذلك ، ومن شاء
فإنما نعطيه عن كل رأس عشر قلائص من أول ما ينفق الله علينا » فهذا معاوضة عن
الإعتقاد ، كموضع الكتابة يقابل مطلقة في النسمة ، إلى أجل متقارب غير محدود
وقد روى البخاري عن ابن عمر في حديث خيير « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم
حتى أجلأهم إلى قصرهم ، وغلبهم على الأرض والزرع والنخل ، فصالحوه على أن
يجلو منها ، ولم ما حللت ركابهم ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء
والحلقة وهي السلاح ، ويخرجون منها . واشترط عليهم أن لا يكتيموا ، ولا يغيبوا
 شيئاً . فإن فعلوا فلما ذمة لهم ولا عهد » فهذا مصالحة على مال متميز غير معلوم .

وعن ابن عباس قال : « صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على أدنى حلة : النصف في صفر ، والبقية في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثة درعاً ، وثلاثين فرسماً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزو بها ، والمسلون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ، إن كان باليمين كيد أو غارة » رواه أبو داود .

فهذا مصالحة على ثياب مطلقة معلومة الجنس ، غير موصوفة بصفات السلم . وكذلك عارية خيل وإبل وأنواع من السلاح مطلقة غير موصوفة عند شرط ، قد يكون وقد لا يكون .

فظهر بهذه النصوص أن العرض عالم ليس بمال - كالصدق والكتابة والقدمة في الخلل ، والصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب - ليس بواجب أن يعلم ، كما يعلم الفتن والأجرة . ولا يقاس على بيع الفرر كل عقد على غرر ، لأن الأموال إما أنها لا تجحب في هذه العقود ، أو ليست هي المقصود الأعظم منها ، وما ليس هو المقصود إذا وقع فيه غرر لم ينفع إلى المفسدة المذكورة في البيع ، بل يكون إيجاب التحديد في ذلك فيه من العسر والخرج المنفي شرعاً ما يزيد على ضرر ترك تحديده .

فصل

وما نمس الحاجة إليه من فروع هذه القاعدة ، ومن مسائل بيع المهر قبل بدء صلاحته : ما قدرت به البالوى في كثير من بلاد الإسلام أو أكثرها ، لا سيما دمشق . وذلك أن الأرض تكون مشتلة على غراس ، وأرض تصلاح للزرع ، وربما اشتملت مع ذلك على مساكن ، فيزيد صاحبها أن يواجرها لمن يسقيها ويرد عنها ، أو يسكنها مع ذلك . فهذا - إذا كان فيها أرض وغراس - مما اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

أحداها : أن ذلك لا يجوز بحال ، وهو قول السكوفين والشافعى ، وهو المشهور
من مذهب أحد عند أكثر أصحابه .

والقول الثاني : يجوز إذا كان الشجر قليلاً وكان البياض الثلثين أو أكثر
وكذلك إذا استكري داراً فيها نخلات قليلة ، أو شجرات عنب ونحو ذلك .
وهذا قول سالك ، وعن أحد القولين . قال الكرمانى : قيل لأحمد : الرجل
يستأجر الأرض فيها نخلات ؟ قال : أخاف أن يكون استأجر شجراً لم يشر ،
وكانه لم يعجبه ، أظنه : أراد الشجر ، لم أفهم عن أحد أكثر من هذا .
وقد تقدم عنه فيما إذا باع ربيعاً بخنسه معه من غير جنسه إذا كان المقصود
الأكبر هو غير الجنس ، كشاة ذات صوف أو لين بصوف - روایتان . وأكثر
أصوله على الجواز ، كقول مالك . فإنه يقول : إذا ابتاع عبداً وله مال ، وكان
مقصوده العبد : جاز . وإن كان المال مجهولاً . أو من جنس المتن ، ولأنه يقول :
إذا ابتاع أرضاً أو شجراً فيها ثمر ، أو زرع لم يدرك : يجوز إذا كان مقصوده
الارض والشجر .

وهذا في البيع نظير مسألتنا في الإجارة ، فإن ابنياع الأرض بمنزلة اشتراها
واشتراء النخل ودخول الثمرة التي لم تأمن العاهة في البيع تبعاً للأصل بمنزلة دخول
ثمر النخلات والعنب في الإجارة تبعاً .

وحجة الفريقين في المنع : ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن
بيع السنين ، وبيع الثمر حتى يbedo صلاحه . كما أخرجا في الصحيحين عن ابن عمر
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يbedo صلاحها
نهى البائع والمبتاع » . وفيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « نهى
النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تُسقَح . قيل : وما تشفع ؟ قال :
تمهار وتصفار ، ويؤكل منها » . وفي رواية لمسلم : أن هذا التفسير من كلام سعيد
ابن المثنى المحدث عن جابر .

وفي الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخاولة والمزابنة والمعاومة والخمارة ». وفي رواية لها : « وعن بيع السنين » بدل « المعاومة » وفيهما أيضاً عن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخاولة والمزابنة والخمارة ، وأن يشتري النخل حتى يشقه ، والإشقاء : أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء ، والمخاولة : أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم . والمزابنة : أن يباع النخل بأوساق من التمر . والخمارة : الثالث والرابع ، وأشباه ذلك . قيل لزيد قلت لعطا : أسممت جابرأ يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » وفيهما عن أبي البختري . قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل . فقال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه ، أو يؤكل ، وحتى يوزن . قلت : ما يوزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يمحز » وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تباعوا التمر بالتمر ». دور
كثير
بل
ـ

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن بيع ثمر النخل سنتين لا يجوز . قالوا : فإذا أكره الأرض والشجر فقد باعه التمر قبل أن يخلق . وباعه سنة أو سنتين . وهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم منع منه مطلقاً طرداً لعموم القياس . ومن جوهره إذا كان قليلاً قال : الفضل البسيط يتحقق في المقود ، كما لو ابتعاد النخل وعليها ثمر لم يُؤثر ، أو أثر ولم يجد صلاحه . فإنه يجوز ، وإن لم يجز إفراده بالعقد . ـ

وهذا متوجّه جداً على أصل الشافعى وأحمد وغيرهما من فقهاء الحديث ، ولكن لا يتوجّه على أصل أبي حنيفة ، لأنّه لا يُجيز ابتعاد التمر بشرط البقاء ، ويُجيز ابتعاده قبل بدو صلاحه . وموجب العقد : القطع في الحال . فإذا ابتعاده مع الأصل . فإنما استحق إبقاءه ، لأنّ الأصل ملكه . وسننكم إن شاء الله على هذا الأصل . ـ

وذكر أبو عبيد : أن المنع من إجارة الأرض التي فيها شجر كثير : إجماع .
والقول الثالث : أنه يجوز استئجار الأرض التي فيها شجر ، ودخول الشجر
في الإجارة مطلقاً . وهذا قول ابن عقيل ، وإليه مال حرب السكرماني ، وهذا
القول كالإجماع من السلف ، وإن كان المشهور عن الأئمة المقبولين خلافه . فقد
روى سعيد بن منصور - ورواه عنه حرب السكرماني في مسألة - قال : حدثنا
عبد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه : « أن أسميد بن حبيب توفي عليه ستة
آلاف درهم فدعى عمر غرماءه ، فقبلتهم أرضه سنين ، وفيها التخل والشجر » .
وأيضاً : فإن عرب بن الخطاب ضرب الخراج على أرض السواد وغيرها .
فأقر الأرض التي فيها التخل والعنبر في أيدي أهل الأرض ، وجعل على كل
جريب من جرٍب الأرض السواد والبيضاء خراجاً مقدراً . والمشهور : أنه جعل على
جريب العنبر : عشرة دراهم ، وعلى جريب التخل : مائة دراهم ، وعلى جريب
الرطبة : ستة دراهم ، وعلى جريب الزرع : درهماً وقفيراً من طعام .

والمشهور عند مالك والشافعي وأحمد : أن هذه المخارجة تجري بجرى
المؤاجرة . وإنما لم يؤقه لعموم المصلحة . وأن الخراج أجراً للأرض . فهذا يعنيه
إجارة الأرض السوداء التي فيها شجر ، وهو مما أجمع عليه عرب المسلمين في
زمانه وبعده . وهذا تعجب أبو عبيد في كتاب الأموال من هذا . فرأى أن هذه
المفاسدة تختلف ما علمه من مذاهب الفقهاء .

وحجة ابن عقيل : أن إجارة الأرض جائزة . وال الحاجة إليها داعية ، ولا يمكن
إجاراتها إذا كان فيها شجر إلا بإجارة الشجر ، وبالآخر إجلاثه إلا به فهو
جائزة . لأن المستأجر لا يتبع بسق الشجر ، وقد لا يسوق عليها .

وهذا كما أن مالك والشافعي كان القياس عندهما أنه لا تجوز المزارعة . فإذا
سوق العامل على شجر فيها بياض جوزاً المزارعة في ذلك البياض ، تبعاً للمسافة
فيجوزه مالك إذا كان دون الثالث ، كما قال في بيع الشجر تبعاً للأرض ، وكذلك

الشافعى يجوزه إذا كان البياض قليلاً لا يمكن سقي النخل إلا بسقيه ، وإن كان كثيراً والنخل قليلاً ففيه لأصحابه وجهان .

هذا إذا جمع بينهما في عقد واحد ، وسوى بينهما في الجزء المشروط ، الثالث والرابع ، فأما إن فاضل بين الجزءين . ففيه وجهان لأصحابه . وكذلك إن فرق بينهما في عقدين وقدم المسافة ، ففيه وجهان . فأما إن قدم المزارعة لم تصح المزارعة وجهاً واحداً .

فقد جوز المزارعة التي لا يجوز عندهما تبعاً للمسافة . فكذلك يجوز إجارة الشجر تبعاً لإجارة الأرض .

وقول ابن عقيل هو قياس أحد وجهى أصحاب الشافعى بلاشك . ولأن المأمين من هذا : هم بين محتال على جوازه ، ومرتكب لما يظن أنه حرام ، وصابر ومتضرر . فإن الكوفيين احتالوا على الجواز : تارة بأن يؤجر الأرض فقط ويبيحه نهر الشجر ، كما يقولون في بيع الثمرة قبل بدء صلاحها ، يبيحه إياها مطلقاً ، أو بشرط القطع ، بجميع الأجرة ، ويبنيحه إبقاءها . وهذه الحيلة منقوصة عن أبي حنيفة والثوري وغيرهما . وتارة بأن يكرره الأرض بجميع الأجرة ويساقيه على الشجر بالحباة . مثل أن يساقه على جزء من ألف جزء من الثمرة المالك .

وهذه الحيلة إنما يجوزها من يجوز المسافة . كأبي يوسف ومحمد والشافعى في القديم . فأما أبو حنيفة فلا يجوزها بحال . وكذلك الشافعى إنما يجوزها في الجديد في النخل والعنبر . فقد اضطروا في هذه المعاملة إلى أن تسمى الأجرة في مقابلة منفعة الأرض ويتبرع له إما بإعراء الشجر ، وإما بالحباة في مساقاتها ولفرط الحاجة إلى هذه المعاملة ذكر بعض من صنف في إبطال الحيل من أصحاب الإمام أحمد هذه الحيلة فيما يجوز من الحيل - أعني حيلة الحباة في المسافة - والمنصوص عن أحد وأكثر أصحابه : إبطال هذه الحيلة بعينها . كذهب مالك وغيره .

والمعنى من هذه الحيل هو الصحيح قطعا . لما روى عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » رواه الأئمة الخمسة : أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . فنهى صلى الله عليه وسلم عن أن يجمع بين سلف وبيع . فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله . وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة ، مثل : الهبة والعارية والعريبة ، والخطابة في المسافة والمزارعة والمباعة وغير ذلك : هي مثل القرض .

فيما معنى الحديث : أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع . لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة ، لا تبرعا مطلقا . فيصير جزءا من العرض . فإذا انفقا على أنه ليس بعوض جمعا بين أمرين متناقضين . فإن من أقرض رجلا ألف درهم وباعه سلعة تساوى خمسة وألف لم يرض بالاقتراض إلا بالثمن الزائد للسلعة ، والمشترى لم يرض بذلك الثمن الزائد إلا لأجل الآلف التي اقترضاها . فلا هذا باع بيعا بألف ، ولا هذا أقرض قرضا محضا ، بل الحقيقة : أنه أعطاه الآلف والسلعة بآلفين فهي مسألة « مد عوجة » فإذا كان المقصودأخذ ألف بأكثر من ألف : حرم بلا تردد ، وإنما يخرج على اختلاف المعرفة . وهكذا من أكرى الأرض التي تساوى مائة ألف وأغراه الشجر ، ورضي من ثمنها بجزء من ألف جزء . فعلوم بالاضطرار : أنه إنما تبرع بالثمرة لأجل الآلف التي أخذها ، وأن المستأجر إنما بذلك الآلف لأجل الثمرة . فالثمرة هي جل المقصود المعقود عليه أو بعضه فليست الحيلة إلا ضربا من اللعب . وإنما المقصود المعقود عليه ظاهر .

والذين لا يحتالون ، أو يحتالون وقد ظهر لهم فساد هذه الحيلة ، بين أمرين : إما أن يفعلوا ذلك للحاجة ، ويعتقدوا أنهم فاعلون للمحرم ، كما رأينا عليه أكثر الناس . وإما أن يتركوا ذلك ويتركواتناول المثار الداخلة في هذه المعاملة فيدخل

عليهم من الفسر والإضرار ملا يعلمه إلا الله . وإن أمكن أن يتلزم ذلك واحد أو اثنان ، فما يمكن المسلمين التزام ذلك إلا بفساد الأموال الذي لا تأني به شريعة قط ، فضلاً عن شريعة قال الله فيهم : (٢٢ : ٧٨) مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) وقال تعالى : (٢ : ١٨٥) يُرِيدُ اللَّهُ بِسَكُونِ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِسَكُونِ الْعُسْرَ) وقال تعالى (٤ : ٣٨) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ) وفي الصحيحين « إنما بعثتم ميسرين » و « يسروا ولا تعسروا » « ليعلم اليهود أن في ديننا سعة » فـ كل مالا يتم المعاش إلا به فتحرى به حرج . وهو منتف شرعا . والغرض من هذا : أن تحريم مثل هذاما لا يمكن الأمة التزامه قط . لما فيه من الفساد الذي لا يطاق ، فلم أنه ليس بحرام ، بل هو أشد من الأغلال والآصار التي كانت على بني إسرائيل ووضعها الله عنا على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى :

(٢ : ١٧٣) فَنَفِقُوا فِي الْأَضْرَارِ غَيْرَ بَاغِرِيْلَا عَادِلِيْلَا إِنْمَّا فِيْلَا عَلَيْهِ) وقوله (٥ : ٣) فَنَفِقُوا فِي الْأَضْرَارِ غَيْرَ مُتَجَاهِنِلَا إِنْمَّا فِيْلَا غَفُورِ رَحِيمِ) فـ كل ما احتاج الناس إليه في معيشهم ، ولم يكن سببه معصية : هي ترك واجب ، أو فعل حرام : لم يحرم عليهم ، لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد ، وإن كان سببه معصية ، كالسفر متفر معصية اضطر فيه إلى الميالة ، والمنفق للمال في المعاشر حتى لزمته الديون . فإنه يؤمن بالتنورة ، ويباح له ما يزيل ضرورته . فيباح له الميالة ويقضى عنه دينه من الزكاة . وإن لم يتتب فهو الظالم لنفسه الختال . وحاله كحال الذين قال الله فيهم : (٧ : ١٦٣) إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبَقُوهُمْ شُرَاعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِقُونَ لَأَنَّا نَأْتَاهُمْ كَذَلِكَ نَبْلُوُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ) وقوله (٤ : ١٦٠) فَيَظْلَمُهُمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ) . وهذه قاعدة عظيمة ربما ننبه إن شاء الله عليها . وهذا القول المأثور عن السلف الذي اختاره ابن عقيل : هو قياس أصول أحد وبعض أصول الشافعى . وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ، لوجوه متعددة بعد

الأدلة الدالة على نفي التحرير شرعاً وعقلاً . فإن دلالة هذه إنما تتم بعد الجواب
عما استدل به أصحاب القول الأول .

الوجه الأول : ما ذكرناه من فعل عمر في قصة أسيد بن الحضير . فإنه قبلَ
الأرض والشجر الذي فيها بالمال الذي كان للفرماء . وهذا عين مسألتنا ، ولا يحمل
ذلك على أن التخل والشجر كان قليلاً . فإنه من المعلوم أن حيطان أهل المدينة
كان الغالب عليها الشجر ، وأسيد بن الحضير كان من سادات الأنصار ومباسيرهم .
فبعيد أن يكون الغالب على حائطه الأرض البيضاء . ثم هذه القصة لا بد أن
تشتهر ، ولم يبلغنا أن أحداً أنسكراها . فيكون إجماعاً . وكذلك ما اضر به من الخراج
على السوداد . فإن تسميتها خراجاً يدل على أنه عوض عما ينتفعون به من منفعة
الأرض والشجر ، كما يسمى الناس اليوم كراء الأرض لمن يغرسها خراجاً ، إذا كان
على كل شجرة شيء معلوم . ومنه قوله : (٢٣: ٧٢) أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا؟ فَخَرَاجُ
رَبِّكَ خَيْرٌ) ومنه خراج العبد . فإنه عبارة عن ضريبة يخرجها صاحبها من ماله . فلن
اعتقد أنه أجراً وجب عليه أن يعتقد جواز مثل هذا ، لأنه ثابت بإجماع الصحابة .
ومن اعتقد أنه ثمن أو عوض مستقل بنفسه فمعلوم أنه لا يشبه غيره . وإنما جوزه
الصحابة - ولا نظير له - لأجل الحاجة الداعية إليه ، وال الحاجة إلى ذلك موجودة
في كل أرض فيها شجر كالأرض المفتوحة سواه .

فإنه إن قيل : يمكن المسافة أو المزارعة . قيل : وقد كان يمكن عمر المسافة
والمزارعة . كما فعل في أثناء الدولة العباسية ، إما في خلافه المنصور وإما بعده .
فإنهم نقلوا أرض السوداد من الخراج إلى المقاومة ، التي هي المسافة والمزارعة
وإن قيل : إنه يمكن جعل الـ^{الـ}كراء بإزاء الأرض والتبرع بمنفعة الشجر
أو الحاجة فيها . قيل : قد كان يمكن عمر ذلك . فالقدر المشتركة بينهما ظاهر .
وأيضاً : فإننا نعلم قطعاً أن المسلمين ما زالت لهم أرضون فيها شجر ، بل هذا
غالب على أموال أهل الأمصار . ونعلم أن السلف لم يكونوا كلهم يعمرون أرضهم

بأنفسهم ولا غالهم ، ونعلم أن المسافة والمزارعة قد لا تيسّر في كل وقت ، لأنها تفتقر إلى عامل أمين ، وما كل أحد يرضى بالمسافة ، ولا كل من أخذ الأرض يرضى بالمشاركة . فلا بد أن يكونوا قد كانوا يكررون الأرض السوداء ذات الشجر . ومعلوم أن الاحتيال بالتبير أمر بارد لم يكن السلف من الصحابة والتابعين يفعلونه . فلم يبق إلا أنهم كانوا يفعلون كما فعل عمر بنالسيد بن الحضر ، وكما يفعله غالب المسلمين من تلك الأزمنة وإلى اليوم .

فإذا لم ينقل عن السلف أنهم حرموا هذه الإجازة ، ولا أنهم أمروا بمحيلة التبير - مع قيام المقتضى لفعل هذه المعاملة - علم قطعاً أن المسلمين كانوا يفعلونها من غير نكير من الصحابة والتابعين . فيكون فعلها كان إجماعاً منهم .
وأهل الذين اختلفوا في كراء الأرض البيضاء أو المزارعة لم يختلفوا في كراء الأرض السوداء ، ولا في المسافة . لأن منفعة الأرض ليس فيها طائل بالنسبة إلى منفعة الشجر .

فإن قيل : فقد قال حرب المكرmani : سئل أَحْمَدُ عَنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرِ
 «القبالات ربا» قال : هو أَنْ يَتَقْبِلَ الْقَرِيَّةُ فِيهَا النَّخْلُ وَالْعَلْوَجُ . قيل : فإن
 لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَخْلٌ، وَهِيَ أَرْضٌ بِيَضَاءٍ؟ قال : لَا يَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ الْآنَ مُسْتَأْجَرٌ .
 قيل : فإن فِيهَا عَلْوَجًا؟ قال : فَهَذَا هُوَ الْقَبَالَةُ الْمَكْرُوْهَةُ . قال حرب : حدثنا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ حدثنا أَبُو حَمْدَانَ سَعِيدٌ عَنْ جَبَلَةِ سَعِيدٍ ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ :
 «القبالات ربا» قيل : الرِّبَا فِيمَا يَحُوزُ تَأْجِيلَهِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ، لِأَجْلِ
 الْفَضْلِ . فَإِذَا قِيلَ فِي الْأَجْرَةِ أَوِ الْمُنْهَى أَوِ الْحِوْمَةِ : إِنَّهُ رِبَا، مَعَ جَوَازِ تَأْجِيلِهِ . فَلَأَنَّهُ
 مَعَاوِضَةٌ بِحَسْنَهِ مُتَفَاضِلًا ، لَأَنَّ الرِّبَا إِمَّا رِبَا النِّسَاءِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَحُوزُ
 تَأْجِيلَهِ ، وَإِمَّا رِبَا الْفَضْلِ ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ . فَإِذَا اتَّفَقَ رِبَا
 النِّسَاءِ الَّذِي هُوَ الْأَخْيَرُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا رِبَا الْفَضْلِ، الَّذِي هُوَ الْزِيَادَةُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ .
 وَهَذَا يَكُونُ إِذَا كَانَ التَّقْبِلُ بِجِنْسِ مَغْلُلِ الْأَرْضِ، مَثَلًا: أَنْ يَقْبِلَ الْأَرْضَ الَّتِي فِيهَا

نخل بشر . فيكون مثل المزابنة . وهذا مثل أكتداء الأرض بجنس الخارج منها إذا كان مضموناً في النمة . مثل : أن يكتريها ليزرع فيها حنطة بمحنطة معلومة .
فقيه رواياتان عن أحمد . إحداهما : أنه ربا ، كقول مالك . وهذا مثل القبالة^(١) التي كرهها ابن عمر ، لأنها ضمن الأرض للحنطة بمحنطة تكون أكثر أو أقل ، فيظهر الربا .

فالقبالات التي ذكر ابن عمر أنها ربا : هو أن يضمن الأرض التي فيها النخل والفلاحون بقدر معين من جنس مثليها ، مثل أن يكون لرجل قرية فيها شجر وأرض ، وفيها فلاحون يعملون ، تقل له ما تقل من الحنطة والتمر بعد أجرة الفلاحين أو نصيبيهم ، فيضمنها رجل منه بمقدار معلوم من الحنطة والتمر ونحو ذلك . فهذا مظاهر تسميتها بالربا . فأمام ضمان الأرض بالدرارم والدناير فليس من باب الربا بسيئ . ومن حرمه فهو عنده من باب الغرر .

نعم إن أحدهم يكره ذلك إذا كانت أرضاً بيضاء ، لأن الإجارة عنده جائزة ، وإن كانت الأجرة من جنس الخارج على إحدى الروايتين ، لأن المستأجر يعمل في الأرض بعنفعته وماله . فيكون المفل بكسبه ، بخلاف ما إذا كان فيها العلوج ، وهم الذين يعالجون العمل . فإنه لا يعمل فيها شيئاً لا عنفعته ولا بماله ، بل العلوج يعملونها . وهو يؤدى القبالة ويأخذ بدتها . فهو طلب الربح في مبادلة المال من غير صناعة ولا تجارة . وهذا هو الربا . ونظير هذا ما جاء عن أنه ربا . وهو أكتداء الحمام والطاحون والفنادق ، ونحو ذلك مما لا ينتفع المستأجر به ، فلا يتجزء فيه ولا يصطنع فيه . وإنما يكتريه ليكرهه فقط . فقد قيل : هو ربا .

والحاصل أنها لم تكن ربا للأجل النخل ، ولا لأجل الأرض إذا كانت

(١) أصل القبالة - بفتح القاف والباء - الكنفالة .

(٢) بياض بالأصلين .

بغير جنس المفل ، وإنما كانت رباً لأجل العلوج . وهذه الصورة لاحاجة إليها .
فإن العلوج يقومون بها . فتقبيلها لآخر مرابة له ؛ وهذا كرهها أحد ، وإن كانت
بيضاء إذا كان فيها العلوج .

وقد استدل حرب الكرمانى على المسألة بمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم
لأهل خير على أرضها : بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ، على أن يعمروها من
أموالهم . وذلك أن هذا في المعنى إكراه للأرض منهم ببعض ما يخرج منها ، مع
إكراه الشجر بنصف ثمره . فيقام عليه إكراه الأرض والشجر بشيء مضمن ،
لأن إعطاء الثمر لو كان بمثلك بيعه . لكان إعطاء بعضه بمثلك بيعه . وذلك
لا يجوز . وهذه المسألة لها أصلان :

الأصل الأول : أنه متى كان بين الشجر أرض أو مساكن دعت الحاجة
إلى كرائهما جائعاً . فيجوز لأجل الحاجة . وإن كان في ذلك غرر سير ، لا سيما
إن كان البستان وقفاً ، أو مال يتم . فإن تعطيل منفعته لا يجوز ، وإكراه الأرض
أو المسكن وحده لا يقع في العادة ، ولا يدخل أحد في إجارة على ذلك . وإن
اكتراه اكتراه بنقص كثير عن قيمته . وما لا يتم المباح إلا به فهو مباح . فكل
ما ثبتت إياحته بنقص أو إجماع وجوب إباحة لوازمه ، إذا لم يكن في تحريرها نص
ولا إجماع . وإن قام دليل يقتضي تحريم لوازمه وما لا يتم اجتناب الحرم إلا باجتنابه
 فهو حرام . فهنا يتعارض الدليلان .

وفي مسألتنا قد ثبتت إباحة إكراه الأرض بالسنة واتفاق الفقهاء المقبولين ،
مخلاف دخول إكراه الشجر . فإن تحريره مختلف فيه ، ولا نص فيه .
وأيضاً : فتى أكريت الأرض وحدها وبقي الشجر لم يكن المكرى
مأموناً على الثمر ، فيفضي إلى اختلاف الأيدي وسوء المشاركة . كما إذا بدا الصلاح
في نوع واحد ، يخرج على هذا القول ، مثل قول الليث بن سعد : إذا بدا الصلاح
في جنس - وكان في بيعه متفرقاً ضرر - جاز بيع جميع الأجناس . وبه فسر تبريق
الصفقة ، ولأنه إذا أراد أن يبيع الثمر بعد ذلك لم يخدمون . يشتري الثمرة إذا

كانت الأرض والمساكن لغيره إلا بتفصيل كثیر . ولأنه إذا أكرى الأرض ، فإن شرط عليه سق الشجر - والسوق من جملة المعقود عليه - صار الم موضوع عوضاً . وإن لم يشرط عليه السوق ، فإذا سقاها - إن ساقاه عليها - صارت الإيجارة لاتصح إلا بمساقاة . وإن لم يساقه لزم تعطيل منفعة المستأجر ، فيدور الأمر بين أن تكون الأجرة بعض المنفعة ، أو لا تصح الإيجارة إلا بمساقاة ، أو بتفويت منفعة المستأجر . ثم إن حصل للمكرى جميع الثرة أو بعضها : ففي بيعها - مع أن الأرض والمساكن لغيره - نقص للقيمة في موضع كثيرة .

فيرجع الأمر إلى أن الصفة إذا كان في تفريقتها ضرر جاز الجمع بينها في المعاوضة ، وإن لم يجز إفراد كل منها . لأن حكم الجم يخالف حكم التفريق . ولهذا وجب عند أحمد وأكثر الفقهاء على أحد الشركين إذا تعددت القسمة : أن يبيع مع شريكه أو يؤجر معه ، إن كان المشتركان منفعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق شير كله في عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل . فأعطي شركاؤه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق عليه ما عتق » أخرجا في الصحيحين . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقويم العبد كله ، وباعطاء الشركين حصصته من القيمة . ومعلوم أن قيمة حصصه مفردة دون حصصه من قيمة الجميع . فعلم أن حقه في نصف النصف . وإذا استحق ذلك بالاعتقاق فبسائر أنواع الإنلاف أولى . وإنما يستحق بالإخلاف ما يستحق بالمعاوضة . فعلم أنه يستحق بالمعاوضة نصف القيمة ، وإنما يمكن ذلك عند بيع الجميع . فيجب قسمة العين حيث لاضرر فيها . فإن كان فيها ضرر قسمت القيمة . فإذا كنا قد أوجبنا على الشركين بيع نصيبيه لما في التفريق من نقص قيمة شريكه فلأنه يجوز بيع الأمرين جيئاً - إذا كان في تفريقتها ضرر - أولى . ولذلك جاز بيع الشاة مع اللبن الذي في ضرعها . وإن أمكن تفريقيهما بالحلب ، وإن كان بيع اللبن وحده لا يجوز .

وعلى هذا الأصل : فيجوز متى كان مع الشجر منفعة مقصودة ، كمنفعة أرض للزرع أو بناء للسكن . وأما إن كان المقصود هو التر فقط ومنفعة الأرض ، أو المسكن ليست جزءاً من المقصود ، وإنما دخلت مجرد الحيلة ، كما قد يفعل في مسائل « مد عبودة » لم يجيء هذا الأصل .

الأصل الثاني : أن يقال : إكراه الشجر الاستئثار بجري بجري إكراه الأرض للازدراع ، واستئثار الظاهر للرضاع . وذلك : أن الفوائد التي تستحقق مع بقاء أصولها بجري المنافع ، وإن كانت أعياناً ، وهي ثمر الشجر ولبن الآدميات ، والبهائم والصوف ، ولماء العذب : فإنه كلما خاق من هذه شيء فأخذ خلق الله بدله مع بقاء الأصل ، كالمนาفع سواء . ولهذا جرت في الوقف والعارية والمعاملة بجزء من الماء بجري المنفعة . فإن الوقف لا يكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء أصله . فإذا جاز وقف الأرض البيضاء أو الرابع لمنفعتها . فكذلك وقف الحيطان لنثرتها ، ووقف الماشية لدرها وصوفها ، ووقف الآبار والميون لمائتها ، بخلاف ما يذهب بالانتفاع كالطعام ، ونحوه فلا يوقف .

وأما باب العارية فيسمون بإباحة الظاهر إفقاراً ، يقال : أفقره الظاهر^(١) .

وما أبيح لبنيه : منيحة . وما أبيح نهره : عَرِيَّة ، وغير ذلك عارية ، وشبهوا بذلك بالقرض الذي ينتفع به المقترض ثم يرد مثله . ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم « منيحة لبني ، أو منيحة ورق^(٢) » فاكثراه الشجر لأن يعمل عليها ويأخذ

(١) يقال : أفقر البعير : إذا أغاره إيه ليركبه . مأخذ من ركوب فقار الظاهر وهو خرزاته .

(٢) منيحة اللبن : الشاة تعاشر لينتفع بلبنها . ومنيحة الورق : القرض . وقد أخرج أحمد في المسند عن ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أتدرون أى الصدقة أفضل ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال المنية : أن يمنع أحدكم أخيه الدرهم أو ظهر الدابة ، أو لبن الشاة أو لبن البقرة » وأصل الحديث عند البخاري وأبي داود ومسلم من حديث أبي هريرة وابن عمر .

نُمْرَهَا بِمَرْزَلَةِ اسْتِبْجَارِ الظَّفَرِ لِأَجْلِ لِبَنِهَا . وَلِيُسَ فِي الْقُرْآنِ إِجَارَةٌ مَنْصُوصَةٌ إِلَى اِجَارَةِ
الظَّفَرِ فِي قَوْلِهِ سَبِّحَانَهُ (٦٥ : ٦) فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَمَا تُوهَنْ أَجُورَهُنَّ) .
وَلَا اعْتَدَ بَعْضُ الْفُقَاهَاءِ أَنَّ الْإِجَارَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى مَنْفَعَةِ لِبَسْتِ عَيْنَا
وَرَأْيِ جُوازِ إِجَارَةِ الظَّفَرِ قَالَ : الْمَقْوُدُ عَلَيْهِ هُوَ وَضْعُ الْطَّفَلِ فِي حِجْرَهَا ، وَالَّذِينَ
دَخَلُوا ضَمِنًا وَتَبِعًا ، كَنْقُعُ الْبَئْرِ . وَهَذَا مَكَارَةٌ لِلْعُقْلِ وَالْحَسْنَ ، إِنَّا نَلْمَ بِالاضْطَرَارِ
أَنَّ الْمَقْصُودُ بِالْمَعْدَدِ هُوَ الْبَنُ . كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ (فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ) وَضَمِنِ
الْطَّفَلِ إِلَى حِجْرَهَا : إِنْ فَعَلْ . فَإِنَّمَا هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى ذَلِكَ . وَإِنَّمَا الْعِلْمُ مَا ذَكَرَهُ :
مِنْ أَنَّ الْفَائِدَةَ الَّتِي تَسْتَخْلِفُ مَعَ بَقاءِ أَصْلِهَا تَحْجِرِي مَحْرَى الْمَنْفَعَةِ . وَلِيُسَ منْ
البَيعِ الْخَاصِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُسَمِِ الْعَوْضَ إِلَّا أَجْرًا ، لَمْ يُسَمِِ ثُنَمًا ، وَهَذَا بِخَلْفِ
مَالِو حَلْبِ الْبَنِ ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمِِ الْمَعاْوِذَةُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ إِلَّا بَيْعًا ، لَأَنَّهُ لَمْ يُسْتَوِفِ
الْفَائِدَةَ مِنْ أَصْلِهَا . كَمَا يُسْتَوِي الْمَنْفَعَةُ مِنْ أَصْلِهَا .

فَلَمَّا كَانَ لِلْفَوَائِدِ الْعَيْنِيَّةِ الَّتِي يَكُنُ فَصْلُهَا عَنْ أَصْلِهَا حَالَانِ : حَالٌ تَشَبَّهُ
فِيهِ الْمَنْافِعُ الْمُخْضَةُ ، وَهِيَ حَالٌ اتَّصَالُهَا وَاسْتِيَاهُ الْمَنْفَعَةُ ، وَحَالٌ تَشَبَّهُ فِيَهُ الْأَعْيَانُ
الْمُخْضَةُ ، وَهِيَ حَالٌ افْتَصَالُهَا وَقَبْضُهَا كَبْضُ الْأَعْيَانِ . فَإِذَا كَانَ صَاحِبُ الشَّجَرِ
هُوَ الَّذِي يَسْقِيَهَا وَيَعْمَلُ عَلَيْهَا حَتَّى تَصْلِحَ التَّمْرَةِ . فَإِنَّمَا يَبْيَعُ نُمْرَةً مُخْضَةً ، كَمَا لَوْ كَانَ
هُوَ الَّذِي يَشْقِيُ الْأَرْضَ وَيَبْذُرُهَا وَيَسْقِيَهَا حَتَّى يَصْلِحَ الزَّرْعَ ، فَإِنَّمَا يَبْيَعُ زَرْعًا
مُخْضَأً ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِيُّ هُوَ الَّذِي يَمْجُدُ^(١) وَيُحَمِّدُ ، كَمَا لَوْ بَاعَهَا عَلَى الْأَرْضِ ،
وَكَانَ الْمُشْتَرِيُّ هُوَ الَّذِي يَنْقُلُ وَيَحْوِلُ . وَلِمَذَا جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا فِي
النَّهْيِ عَنْ بَيعِ الْحَبْ حَتَّى يَشْتَدُّ ، وَعَنْ بَيعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ . فَإِنَّهُ يَبْيَعُ
مُخْضَنَ التَّمْرَةِ وَالْزَّرْعِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَالِكُ يَدْفَعُ الشَّجَرَةَ إِلَى الْمَكْرَى حَتَّى يَسْقِيَهَا
وَيَلْقَحُهَا وَيَدْفَعُ عَنْهَا الْأَذَى ، فَهُوَ بِمَرْزَلَةِ دَفْعَهِ الْأَرْضِ إِلَى مَنْ يَشْقِيَهَا وَيَبْذُرُهَا
وَيَسْقِيَهَا . وَلِمَذَا سُوِّيَ يَنْهَا فِي الْمَسَاقةِ وَالْمَزَارِعَةِ ، فَكَمَا أَنَّ كَرَاءَ الْأَرْضِ لَيْسَ

(١) جَادَ النَّمْرُ : قَطْعَهُ مِنْ شَجَرَهُ وَجَنِيهُ .

بيع زرعها ، فكذلك كراء الشجرة ليس بيع ثمرها ، بل نسبة كراء الشجر إلى
كراء الأرض كنسبة المسافة إلى المزارعة . هذا معاملة بجزء من الماء ، وهذا كراء
بعوض معلوم . فإذا كانت هذه الفوائد قد ساوت المنافع في الوقف لأصلها وف
التبوعات بها ، وفي المشاركة بجزء من ثمارها ، وفي المعاوضة عليها بعد صلاحتها :
فكذلك تساويها في المعاوضة على استفادتها وتحصيلها ولو فرق بينهما بأن الزرع
إنما يخرج بالعمل بخلاف الثمر ، فإنه يخرج بلا عمل : كان هذا الفرق عديم التأثير
بدليل المسافة والمزارعة . وليس بصحيح . فإن للعمل تأثيرا في الإنمار ، كله تأثير
في الإنمار ، ومع عدم العمل عليها قد يعدم الثمر وقد ينقص ، فإن من الشجر
ما لو لم يسر ، ولو لم يكن للعمل عليه تأثير أصلا : لم يجز دفعه إلى عامل
بجزء من ثمره ، ولم يجز في مثل هذه الصورة إجارته قبل بدو صلاحته ، فإنه بيع
محض للثمرة ، لا إجارة للشجر . ويكون كمن أكرى أرضه لمن يأخذ منها
ما ينميته الله بلا عمل أحد أصلاب قبل وجوده .

فإن قيل : المقصود بالعقد هنا غرر ، لأنه قد يسر قليلا ، وقد يسر كثيرا .
يقال : مثله في إكراه الأرض ، فإن المقصود بالعقد غير أيضا على هذا
القدر . فإنه قد ينabit قليلا وقد ينabit كثيرا .

وإن قيل : المعقود عليه هناك المسكن من الأذدراع لنفس الزرع النابت .
قيل : المعقود عليه هنا : المسكن من الاستئثار ، لا نفس الثمر الخارج . ومعلوم أن
المقصود فيما إنما هو الزرع والثمر . وإنما يجب العوض بالسكن من تحصيل ذلك .
كأن المقصود باكتراء الدار إنما هو السكنى ، وإن وجوب العوض بالسكن من
تحصيل ذلك .

فالملتصق في اكتراء الأرض للزرع : إنما هو نفس الأعيان التي تحمد ، ليس
كأنها للسكنى أو البناء ، فإن المقصود هناك نفس الانتفاع بمجمل الأعيان فيها .
وهذا بين عند التأمل ، لا يزيده البحث عنه إلا وضوها .

فظهر به أن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع المثرة قبل زهوها، وبيع الحب قبل اشتقاده ، ليس هو إن شاء الله إِكْراؤها لمن يحصل ثمرتها وزرعها بعمله وسقيه ، ولا هذا داخل في نهييه لفظاً ولا معنى .

يوضح ذلك : أن البائع لنثرتها عليه قام سقيها والعمل عليها حتى يمكن المشترى من الحصاد . فإن هذا من تمام التوفيق ، ومؤنه التوفيق على البائع ، كالكيل والوزن . وأما المــكرى لها لمن يخدمها حتى تشر ، فهو كــكرى الأرض لمن يخدمها حتى تنبت ، ليس على المــكرى عمل أصلاً . وإنما عليه المــكرى من العمل الذي يحصل به المــثــرة والزرع .

ولكن يقال : طرد هذا : أن يجوز إِكْرــاء البــاهــم لــمن يــعلــفــها وــيســقــيــها وــيــحــتــلــبــ لــبــنــها .

قيل : إذا جوزنا على إحدى الروايتين أن تدفع الماشية إلى من يعلفها ويسقيها بجزء من درها ونسليها جاز دفعها إلى من يعمل عليها لدورها ونسليها بشيء مضمون وإن قيل : فهلــا جاز إــجــارــتها لــاحتــلــابــ لــبــنــها كــا جــازــ إــجــارةــ الــظــئــرــ ؟

قيل : إــجــارةــ الــظــئــرــ أن تــرــضــعــ بــعــلــ صــاحــبــهــ لــلــفــمــ^(١) لأنــ الــظــئــرــ هــيــ الــقــىــيــمــ تــرــضــعــ الطــفــلــ إــذــاــ كــانــ هــيــ الــقــىــيــمــ تــوــيــ المــفــعــةــ ، فــظــيــرــهــ : أــنــ يــكــوــنــ الــمــؤــجــرــ هــوــ الــذــي يــوــقــعــ مــنــفــعــةــ الــإــرــضــاعــ . وــحــيــنــذــ فــالــقــيــاســ : جــواــزــهــ . وــلــوــ كــانــ لــرــجــلــ غــنــمــ فــأــســقــأــجــرــ غــنــمــ رــجــلــ لــيــرــضــعــهــ لــمــ يــكــنــ هــذــاــ مــقــنــعــاــ . وــأــمــاــ إــنــ كــانــ الــمــســتــأــجــرــ هــوــ الــذــي يــحــلــ لــبــنــ ، أــوــ هــوــ الــذــي يــســتــوــفــيــهــ . فــهــذــاــ مــشــتــرــ لــبــنــ ، لــيــســ مــســتــوــفــاــ لــمــفــعــةــ ، وــلــاــ مــســتــوــفــاــ لــعــيــنــ بــعــلــ . وــهــوــ شــبــيــهــ باــشــتــرــاءــ الــمــثــرــ . وــاــحــتــلــابــهــ كــاــفــتــاــفــاــهــ . وــهــوــ الــذــي نــهــىــ عــنــ النــبــيــ صــلــيــ اللــهــ عــلــيــهــ وــســلــمــ بــقــوــلــهــ «ــلــاــ يــبــاعــ لــبــنــ فــيــ ضــرــعــ»ــ بــخــلــافــ مــاــ لــوــ اــســتــأــجــرــ هــاــ لــأــنــ يــقــوــمــ عــلــيــهــ وــيــحــتــلــبــ لــبــنــهاــ ، فــهــذــاــ نــظــيــرــ اــكــرــاءــ الــأــرــضــ وــالــشــجــرــ .

(١) كــذــاــ بــالــأــصــلــ . وــلــعــلــ فــيــ الســكــلــامــ تــعــصــاــ .

فصل

هذا إذا أكرى الأرض والشجر ، أو الشجرة وحدها لأن يخدمها وأخذ
المثرة بعوض معلوم . فإن باعه المثرة فقط وأكره الأرض للسكنى : فهنا لا يجيزه
إلا الأصل الأول المذكور عن ابن عقيل ، وبعده عن مالك وأحد في إحدى
الروایتين ، إذا كان الأغلب هو السكنى . وهو أن الحاجة داعية إلى الجم بینهما .
فيجوز في الجم ما لا يجوز في التفريق ، كما تقدم من النظائر . وهذا إذا كان كل
واحد من السكنى والمثرة مقصود ، كما يجري في حوائط دمشق . فإن البستان
يكترى في المدة الصيفية للسكنى فيه وأخذ ثمره من غير عمل على المثرة أصلاً ، بل
العمل على المكرى للمضمن .

وعلى ذلك الأصل : فيجوز وإن كان المتر لم يطلع بحال ، سواء كان جنساً
واحداً أو أجنساً متفرقة ، كما يجوز مثل ذلك في القسم الأول . فإنه إنما جاز لأجل
الجمع بينه وبين المنفعة . وهو في الحقيقة جمع بين بيع وإجارة ، بخلاف القسم
الأول ، فإنه قد يقال : هو إجارة ، لأن مؤنة توثيق المتر هنا على المضمن وبعمله
يصير ثرماً ، بخلاف القسم الأول . فإنه إنما يصير مثراً بعمل المستأجر . وهذا يسميه
الناس : ضماناً ، إذ ليس هو بيعاً محضاً ولا إجارة محضة . فسمى باسم الالتزام
العام في المعاوضات وغيرها ، وهو الضمان ، كما يسمى الفقهاء مثل ذلك في قوله :
أنت متعاقل في البحر وعلى ضمانه . وكذلك يسمى القسم الأول ضماناً أيضاً ،
اسكن ذلك يسمى إجارة . وهذا إذا سمى إجارة أو اكتراه فلأن بعضه إجارة
أو اكتراه ، وفيه بيع أيضاً .

فأما إن كانت المنفعة ليست مقصودة أصلاً ، وإنما جاءت لأجل جداد المثرة
مثل أن يشتري عنباء أو بلحا ، ويريد أن يقيم في الحديقة لقطافه : فهذا لا يجوز
قبل بدء صلاحه ، لأن المنفعة إنما قصدت هنا لأجل المتر ، فلا يكون المتر تابعاً لها
ولا يحتاج إلى إجارتها إلا إذا جاز بيع المتر ، بخلاف القسم الذي قبله . فإن المنفعة

إذا كانت مقصودة احتياج إلى استئجارها ، واحتاج مع ذلك إلى اشتراط الثرة ، ولا يتم غرضه من الانتفاع إلا بأن يكون له ثمرة يأكلها . فان مقصوده الانتفاع بالسكنى في ذلك المكان والأكل من الثمر الذي فيه . وهذا إذا كان المقصود الأعظم هو السكنى ، والشجر قليل ، مثل أن يكون في الدار محلات أو غيره عنب ونحو ذلك ، فالجواز هنا مذهب مالك ، وقياس أكثر نصوص أ Ahmad وغيره . وإن كان المقصود مع السكنى التجارة في الثمر ، وهو أكثر من منفعة السكنى : فالمتع هنا أوجه منه في التي قبلها ، كا فرق بينهما مالك وأحمد . وإن كان المقصود السكنى والأكل : فهو شبيه بما لو قصد السكنى والشرب من البذر . وإن كان ثمن المأكول أكثر : فهنا الجواز فيه أظهر من التي قبلها ، دون الأولى على قول من يفرق . وأما على قول ابن عقيل المأثور عن السلف : فالمجمع جائز ، كما ذكرناه لأجل الجمع . فان اشترط مع ذلك أن يحرث له المضمن مقناته فهو كما لو استأجر من أرضا من رجل للزرع على أن يحرثها المؤجر . فقد استأجر أرضه واستأجر منه عملا في الذمة . وهذا جائز ، كما لو استكري منه جللا أو حمارا على أن يحمل المؤجر للمستأجر عليه متاعه . وهذه إجازة عين وإجازة على عمل في الذمة ، إلا أن يشرط عليه أن يكون هو الذي يعمل العمل ، فيكون قد استأجر عينين .

ولو لم تسكن السكنى مقصودة ، وإنما المقصود ابتياع ثمرة في بستان ذي أجناس ، والسوق على البائع : فهذا عند الليث يجوز ، وهو قياس القول الثالث الذى ذكرناه عند أصحابنا وغيرهم وقرناه ، لأن الحاجة إلى الجمع بين الجنسين كالحاجة إلى الجمع بين بيع الثرة والمنفعة ، وربما كان أشد ، فإنه قد لا يمكن بيع كل جنس عند بدو صلاحه . فإنه في كثير من الأوقات لا يحصل ذلك ، وفي بعضها إنما يحصل بضرر كثير . وقد رأيت من يواطئ المشتري على ذلك ، ثم كما صلحت ثمرة يقسط عليها بعض الثمن . وهذا من الحيل الباردة التي لا تخفي حالها ، كما تقدم . وما يزال العلماء والمؤمنون ذوو الفطر السليمة ينكرون تحريم

مثل هذا ، مع أن أصول الشرعية تناقض تحريره ، لكن ماسمه من العمومات اللغوية والقياسية ، التي اعتقادوا شمولها من قول العلماء الذين يدرجون هذا في العموم : هو الذي أوجب ما أوجب . وهو قياس ماقررناه من جواز بيع المقتنة جيئها بعد بدء صلاحها ، لأن تفريق بعضها متصر أو متذر ، كتعسر تفريق الأجناس في البستان الواحد ، وإن كانت المشقة في المقتنة أوكد . وهذا جوزها من منع الأجناس كذلك .

فإن قيل : هذه الصورة داخلة في عموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المثمر حتى يbedo صلاحه ، بخلاف ما إذا أكرأه الأرض والشجر ليعمل عليه ، فإنه - كما قررت - ليس بداخل في العموم ، لأن إجازة من يعلم ، لا بيع لغير ، وأما هذا فبيع للثمرة ، فيدخل في النهي . فكيف تختلفون النبي ؟

قلنا : الجواب عن هذا كالجواب عما يجوز بالسنة والإجماع من ابتياع الشجر مع ثمره الذي لم يبد صلاحه ، وابتياع الأرض مع زرعها الذي لم يستند جبه ، وما نصرناه من ابتياع المقتني ، مع أن بعض خضرها لم يخلق . وجواب ذلك بطريقين :

أحدما : أن يقال : إن النهي لم يشمل بل فقط هذه الصورة ، لأن نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع المثمر : انصرف إلى البيع المعهود عند المخاطبين وما كان مثاله ، لأن لام التعريف تنصرف إلى ما يعرفه المخاطبون . فإن كان هنالك شخص معهود أو نوع معهود انصرف الكلام إليه ، كما انصرف اللفظ إلى الرسول العين في قوله تعالى : (٢٤: لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَنْسَكُ كَدُعَاءَ بَعْضَكُمْ بَعْضاً) وفي قوله : (٧٣: ۱۶ فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ) وإلى النوع المخصوص : نهيه عن بيع المثمر . فإنه لا خلاف بين المسلمين : أن المراد بالثمر هنا الربط ، دون العنبر وغيره ، وإن لم يكن المعهود شخصيا ولا نوعيا انصرف إلى

(١) بياض بالأصلين . ولله « انصرف إلى ما يفهم من اللفظ باللغة والعرف » أو نحو هذا .

وتعريف المضاف إليه فالبيع المذكور للثمر هو بيع الثمر الذي يعدهونه ، دخل كدخول القرن الثاني والثالث فيما خاطب به الرسول أصحابه .

ونظير هذا : ما ذكره أحد في « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بول الرجل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل منه » فحمله على ما كان معهوداً على عهده من المياه الدائمة ، كالآبار والخياض التي بين مكة والمدينة . فاما المصانع الكبار التي لا يمكن نزحها التي أحدثت بعده ، فلم يدخله في العموم لوجود الفارق المعنوي وعدم العموم اللفظي .

يدل على عدم العموم في مسألتنا : أن في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تُرْهَى : قيل : وما ترْهَى ؟ قال : تخمر وتصفر » وفي لفظ « نهى عن بيع الثمر حتى يزهو » . ولفظ مسلم : « نهى عن بيع ثمر التخل حتى يُرْهَى » ومعلوم أن ذلك : هو ثمر التخل ، كما جاء مقيداً . لأنَّه هو الذي يزهو فيحمر أو يصفر ، وإلا فمن الثمار ما يكون نضجها بالبياض ، كالتوت والتفاح والعنبر الأبيض والإيجاص الأبيض الذي يسميه أهل دمشق الخوخ ، والخوخ الأبيض الذي يسمى الفرسك ، ويسميه الدمشقيون الدرّاق ، أو باللين بلا تغير لون كائين ونحوه .

ولذلك جاء في الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تُشَقَّح . قيل : وما تشقّح ؟ قال : تخمار وتصفار ويُؤْكل منها » وهذه الثمرة هي الرطب ، وكذلك في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبتاعوا الثمار حتى يbedo صلاحها ، ولا تبتاعوا الثمر بالثمر » ، والثمر الثاني هو الرطب بلا ريب . فكذلك الأول ، لأن اللفظ واحد . وفي صحيح مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبتاعوا الثمر حتى يbedo صلاحه ، وتذهب عنه الآفة » وقال « بدو صلاحه : حرته وصفرتها » . فهذه الأحاديث التي فيها لفظ « الثمر » .

وأما غيرها فصرىح في النخل ، كحديث ابن عباس المتفق عليه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه ، أو يؤكل منه ». وفي رواية لمسلم عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة . نهى البائع والمشترى » . وللمراد بالنخل ثمرة بالاتفاق . لأنه صلى الله عليه وسلم قد جوز اشتراط النخل المؤزر مع اشتراط المشترى لثمرته .

فهذه النصوص ليست عامة عموماً لفظياً في كل ثمرة في الأرض ، وإنما هي عامة لفظياً لكل ما عهده المخاطبون ، وعامة معنى لكل ما كان في معناه . وما ذكرنا عدم تحريره ليس بعنصوص على تحريره ولا في معناه ، فلم يتناوله دليل الحرمة . فيبقى على الحل . وهذا وحده دليل على عدم التحرير ، وبه يتم ما نبهنا عليه أولاً : من أن الأدلة النافية للتحرير من الأدلة الشرعية والاستصحابية تدل على ذلك ، لكن بشرط نفي الناقل المغير ، وقد بينا اتفاقه .

الطريق الثاني: أن نقول : وإن سلمنا العموم اللفظي ، لكن ليست هي مراده بل هي مخصوصة بما ذكرناه من الأدلة التي تخص مثل هذا العموم ، فإن هذا العموم مخصوص بالسنة والإجماع في الثمر التابع لشجره ، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من ابتعث خسلاً لم يؤثر قشرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » آخر جاه من حديث ابن عمر . فجعلها للمبتاع إذا اشترطها بعد التأثير . ومعلوم أنها حينئذ لم يبد صلاحها ، ولا يجوز بيعها مفردة . والعموم المخصوص بالنص أو الإجماع : يجوز أن يخص منه صورة في معناه عند جمهور الفقهاء من سائر الطوائف ويجوز أيضاً تخصيصه بالإجماع وبالقياس القوى ، وقد ذكرنا من آثار السلف ومن المعانى ما يخص مثل هذا لو كان عاماً ، أو بالاشتداد بلا تغير لون ، كالجوز واللوز . فبدو الصلاح في الثمار متتنوع ، تارة يكون بالرطوبة بعد البيض ، وتارة بالبيض بعد الرطوبة ، وتارة بتغير لونه بمحمرة أو صفرة أو بياض ، وتارة لا يتغير .

وإذا كان قد نهى عن بيع الثر حتى يحمر أو يصفر : علم أن هذا اللفظ لم يشمل جميع أصناف النار ، وإنما يشمل ماتأتى فيه الحمرة والصفرة ، وقد جاء مقيداً : أنه التغل .

فتدرك ما ذكرناه في هذه المسألة ، فإنه عظيم المنفعة في هذه القصة التي عممت بها البلوي ، وفي نظائرها ، وانظر في عموم كلام الله ورسوله لفظاً ومعنى ، حتى تتطيّبه حقه . وأحسن ما تستدل به على معناه : آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده ، فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشرعية وجريها على الأصول الثابتة المذكورة في قوله تعالى : (١٥٧: ٧) يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَايُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَنُهِيَّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَاتِ ، وَيَضْعُفُ عَنْهُمْ إِضْرَارُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ)

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن المعاومة الذي جاء مفسراً في رواية أخرى بأنه بيع السنين : فهو - والله أعلم - مثل نهيه عن بيع حَبَلَ الحبلة ، إنما نهى أن يبتاع المشترى الثرة التي يستثمرها رب الشجرة . وأما اكتراء الأرض والشجرة حتى يستثمرها : فلا يدخل هذا في البيع المطلق ، وإنما هو نوع من الإجارة .

ونظير هذا : ما تقدم من حديث جابر في الصحيح من أنه « نهى عن كراء الأرض » وأنه « نهى عن الخبرة » وأنه « نهى عن المزارعة » وأنه قال : « لا تکروا الأرض » فإن المراد بذلك : السکراء الذي كانوا يعتقدونه ، كما جاء مفسراً ، وهي الخبرة والمزارعة التي كانوا يعتقدونها ، فهم عما كانوا يعتقدونه من السکراء أو المعاومة ، الذي يرجع حاصله إلى بيع الثرة قبل أن تصلح ، وإلى المزارعة المشروط فيها جزء معين .

وهذا نهى عما فيه مفسدة راجحة . هذا نهى عن الفرق في جنس البيع ، وذلك نهى عن الفرق في جنس الكراء العام الذي يدخل فيه المساقاة والمزارعة ، وقد بين في كل منها أن هذه المبادئ وهذه المسکاراة كانت تفضي إلى الخصومة

والثنان . وهو ما ذكره الله في حكمة تحرير الميسر بقوله : (٥٩١ : إِنَّمَا يُرِيدُ
الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِّعَ بِيَنْفُسِكُمُ الْعَذَابَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْأَخْرَى وَالْأَيْمَنِ)

فصل

ومن القواعد التي أدخلها قوم من العلماء في الفرق المنهى عنه : أنواع من الإجرات والمشاركات ، كالمسافة والمزارعة ونحو ذلك .

فذهب قوم من الفقهاء إلى أن المسافة والمزارعة حرام باطل ، بناء على أنها نوع من الإجارة ، لأنها عمل بعوض ، والإجارة لابد أن يكون الأجر فيها معلوما ، لأنها كالثمن . ولما روى أحد عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن استئجار الأجير حتى يتبعن له أجره ، وعن النجاشي والمس ، وإلقاء الحجر » وأن العوض في المسافة والمزارعة مجحول ، لأنه قد يخرج الزرع والثمر قليلا ، وقد يخرج كثيرا ، وقد يخرج على صفات ناقصة ، وقد لا يخرج ، فإن منع الله الثرة كان استيفاء عمل العامل باطل . وهذا قول أبي حنيفة . وهو أشد الناس قولًا بتحريم هذا .

وأما مالك والشافعى ، فالقياس عندهما ما قاله أبو حنيفة ، إدخالا لذلك في الفرق ، لكن جوزا منه ما تدعوه إليه الحاجة .

فجوز مالك والشافعى في القديم : المسافة مطلقا ، لأن كراء الشجر لا يجوز ، لأنه يبع للثمر قبل بدو صلاحه ، والمالك قد يتعدر عليه سقى شجره وخدمته ، فيضطر إلى المسافة . بخلاف المزارعة فإنه يمكنه كراء الأرض بالأجر المسمى ، فيعنيه ذلك عن المزارعة عليه تبعاً ، لكن جوزا من المزارعة ما يدخل في المسافة تبعاً . فإذا كان بين الشجر بياض قليل جازت المزارعة عليه تبعاً للمسافة .

ومذهب مالك : أن زرع ذلك البياض للعامل بمطلق العقد . فإن شرطاه بينماما جاز . وهذا إذا لم يتجاوز الثالث .

والشافعى لا يجعله للعامل ، لكن يقول : إذا لم يكن سقى الشجر إلا بسيمه

جازت المزارعة عليه . ولأصحابه في البياض إذا كان كثيراً كثراً من الشجر وجهاً وهذا إذا جمعهما في صفة واحدة ، فإن فرق بينهما في صفتين فوجهاً : أحدهما : لا يجوز بحال ، لأنَّه إنما جاز تبعاً ، فلا يفرد بعقد . والثاني : يجوز إذا ساق ثم زارع ، لأنَّه يحتاج إليه حينئذ . وأما إذا قدم المزارعة لم يجز وجهاً واحداً . وهذا إذا كان الجزء المشروط فيما واحداً ، كالثالث والرابع ، فإن فاضل بينهما ، فيه وجهان .

وروى عن قوم من السلف - منهم : طاوس والحسن ، وبعض الخلف - : المنع من إجارتها بالأجرة المسماة ، وإن كانت دراماً أو دنانير .

وروى حرب عن الأوزاعي أنه سُئل : هل يصلح اكتراء الأرض ؟ فقال : اختلف فيه ، فجاءه من أهل العلم لا يرون باكتراها بالدينار والدرهم أساساً ، وكروه ذلك آخرون منهم . وذلك : لأن ذلك في معنى بيع الغرر ، لأن المستأجر يتلزم الأجرة بناء على ما يحصل له من الزرع . وقد لا ينبع الزرع ، فيكون بمثابة اكتراء الشجرة لاستئمارها . وقد كان طاووس يزارع ، ولأن المزارعة أبعد عن الغرر من المؤاجرة ، لأن المتعاملين في المزارعة إنما أن يغنمها جميعاً ، أو يغرسها جميعاً ، فتذهب منفعة بدن هذا وبقره ، ومنفعة أرض هذا . وذلك أقرب إلى العدل من أن يحصل أحدهما على شيء مضمون ، ويبقى الآخر تحت الخطير . إذ المقصود بالعقد : هو الزرع ، لا القدرة على حرث على الأرض وبذرها وسقيها .

وعذر الفريقين - مع هذا القياس - ما بلغتهم من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن المخاربة وعن كراء الأرض ، كحديث رافع بن خديج ، وحديث جابر ، فمن نافع « أن ابن عمر كان يُكْرِي مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي إماراة أبي بكر وعمر وعثمان ، وصدرأ من إماراة معاوية ، ثم حدث عن رافع بن خديج : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع ، فذهبت معه ، فسألته ؟ فقال : نهى النبي صلى الله

عليه وسلم عن كراء المزارع . فقال ابن عمر : قد علمت أنا كما نكرى مزارعنا بما على الأربعاء وشيء من التبن^(١) آخر جاه في الصحيحين ، وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم : « حتى بلغه في آخر خلافة معاوية : أن رافع بن خديج يحدث فيهمـا نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم . فدخل عليه وأنا معه ، فسألـه . فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينهى عن كراء المزارع ، فتركها ابن عمر بعد ، فكان إذا سـئل عنها بعد قال : زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها » وعن سالم بن عبد الله بن عمر « أن عبد الله بن عمر كان يذكرى أرضه ، حتى بلـغه أن رافع بن خديج الأنـصارـي كان يـنهـى عن كراء الأرض ، فـلـقـيـهـ عبدـ اللهـ ، فـقـالـ : ياـ ابنـ خـديـجـ ، ماـذاـ تـحـدـثـ عـنـ رسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـكـرـاءـ الـأـرـضـ ؟ـ قـالـ رـافـعـ بـنـ خـديـجـ لـعـبـدـ اللهـ : سـمـعـتـ عـمـيـاـ وـكـانـ قـدـ شـهـداـ بـدـرـاـ يـحـدـثـانـ أـهـلـ الدـارـ : أـنـ رسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـىـ عـنـ كـرـاءـ الـأـرـضـ .ـ قـالـ عـبـدـ اللهـ : لـقـدـ كـنـتـ أـعـلـمـ فـعـهـ رسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ الـأـرـضـ تـكـرـىـ ،ـ ثـمـ خـشـىـ عـبـدـ اللهـ أـنـ يـكـوـنـ رسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـحـدـ ثـقـيـهـ فـذـكـ شـيـئـاـ لـمـ يـعـلـمـهـ ،ـ فـتـرـكـ كـرـاءـ الـأـرـضـ » روـاهـ مـسـلـمـ .ـ وـرـوـىـ الـبـخـارـيـ قـوـلـ عـبـدـ اللهـ الذـىـ فـيـ آخـرـهـ عـنـ رـافـعـ بـنـ خـديـجـ عـنـ عـهـ ظـهـيرـ بـنـ رـافـعـ ،ـ قـالـ ظـهـيرـ «ـ لـقـدـ نـهـانـاـ رسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ أـمـرـ كـانـ بـنـاـ رـافـقاـ .ـ قـفـلتـ :ـ وـمـاـ ذـاكـ ؟ـ .ـ مـاـ قـالـ رسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـهـوـ حـقـ .ـ قـالـ :ـ دـعـانـ رسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ فـقـالـ :ـ مـاـ تـصـنـعـونـ بـمـحـاـقـلـكـ ؟ـ قـفـلتـ :ـ نـؤـاجـرـهـ يـاـ رسـولـ اللهـ عـلـيـ الرـبـعـ أـوـ عـلـيـ الـأـوـسـقـ مـنـ التـرـأـ وـ الشـعـيرـ .ـ قـالـ :ـ فـلـاـ تـفـعـلـواـ ،ـ ازـرـعـوهـاـ أـوـ أـزـرـعـوهـاـ أـوـ أـمـسـكـوهـاـ .ـ قـالـ رـافـعـ :ـ قـلـتـ :ـ سـمـعـاـ وـطـاعـةـ »ـ أـخـرـ جـاهـ فـيـ الصـحـيـحـينـ .ـ وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ :ـ قـالـ رسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ «ـ مـنـ كـانـ لـهـ أـرـضـ فـلـيـزـرـهـاـ أـوـ لـيـنـحـمـاـ أـخـاهـ .ـ فـإـنـ أـبـيـ فـلـيـمـسـكـ أـرـضـهـ »ـ أـخـرـ جـاهـ وـعـنـ جـارـ مـنـ عـبـدـ اللهـ قـالـ :ـ «ـ كـانـواـ يـزـرـعـونـهـاـ بـالـثـلـثـ أـوـ الـرـبـعـ ،ـ قـالـ رسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ مـنـ

(١) الأربعاء : جمع « ربـعـ » وهو التـرـ الصـغـيرـ .

كانت له أرض فليزرعها أو لينجحها أخيه . فإن لم يفعل فليمسك أرضه » آخر جاه . وهذا لفظ البخاري . ولفظ مسلم : « كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الرابع بالماذيات . ققام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك . فقال : من كانت له أرض فليزرعها . فإن لم يزرعها فلينجحها أخيه . فإن لم ينجحها أخيه فليمسكها » وفي رواية في الصحيح « ولا يكرها » . وفي رواية في الصحيح « نهى عن كراء الأرض » .

وقد ثبت أيضاً في الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخالقة والمزاينة والمعاومة والخبرة » وفي رواية في الصحيحين عن زيد ابن أبي أنسة عن عطاء عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخالقة والمزاينة والخبرة ، وأن يشتري النخل حتى يشقه : والإشقاء : أن يحرر أو يصرر ، أو يؤكل منه شيء . والمخالقة : أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم ، والمزاينة : أن يباع النخل بأوساق من التمر ، والخبرة : الثالث والرابع وأشباه ذلك . قال زيد : قلت لعطاء بن أبي رباح : أسمعت جابرًا يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم »

فهذه الأحاديث قد يستدل بها من ينهى عن المزاورة والمزارعة . لأن نهى عن كرائهما ، والكراء يعمها . لأنه قال : « فليزرعها ، أو لينجحها أخيه . فإن لم يفعل فليمسكها » فلم يرخص إلا في أن يزرعها أو ينجحها لغيره ، ولم يرخص في المعاوضة عنها ، لا بمزاورة ولا بمزارعة .

ومن يرخص في المزارعة - دون المزاورة - يقول : الكراء هو الإجراء ، أو المزارعة الفاسدة التي كانوا يفعلونها بخلاف المزارعة الصحيحة التي سئل أهلها ، والتي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعامل بها أهل خير ، وعمل بها الخلقاء الراشدون وسائر الصحابة من بعده .

يؤيد ذلك : أن ابن عمر الذي ترك كراء الأرض لما حدثه رافع : كان يروى

حديث أهل خير رواية من يفتى به . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخالفة والمخابرة والمعاومة . وجميع ذلك من أنواع الغرر . والمؤاجرة أظهر في الغرر من المزارعة ، كما تقدم .

ومن يجوز المؤاجرة دون المزارعة يستدل بما رواه مسلم في صحيحه عن ثابت ابن الصحاح : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنِ الْمَزَارِعَةِ ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ . وَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا » فهذا صريح في النهي عن المزارعة ، والأمر بالمؤاجرة . ولأنه سياق عن رافع بن خديج - الذي روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - « أَنَّهُ لَمْ يَنْهَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُرَائِهَا بَشِّئَ مَعْلُومَ مَضْمُونٍ ، وَإِنَّمَا نَهَا عَمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنَ الْمَزَارِعَةِ » .

وذهب جميع فقهاء الحديث الجامعون لطرفه كلهم - كأحمد بن حنبل وأصحابه كلهم من المقدمين والمؤخرین ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي بكر بن أبي شيبة وسلیمان بن دود الهاشمي ، وأبی خیثة زهیر بن حرب ، وأکثر فقهاء الكوفيين ، کسفیان الثوری ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي لیلی ، وأبی یوسف ومحمد صاحب ابی حنیفة ، والبخاری صاحب الصحيح ، وأبی داود ، وجماہیر فقهاء الحديث من المؤخرین ، کابن المنذر وابن خزیمة والخطابی وغيرهم ، وأهل الظاهر ، وأکثر أصحاب أبی حنیفة - إلى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك ، اتباعاً لسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم وسنة خلفائه وأصحابه وما عليه السلف وعمل جمهور المسلمين .

وينبأ معانى الأحاديث التي يظن اختلافها في هذا الباب .

فن ذلك : معاملة النبي صلی الله علیه وسلم لأهل خير هو وخلفاؤه من بعده إلى أن أجلاهم عمر . فمن ابن عمر قال : « عامل رسول الله صلی الله علیه وسلم أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع » آخر جاه . وأخرجاً أيضاً عن ابن عمر « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى أَهْلَ خَيْرٍ عَلَى أَنْ يَصْلُوْهَا وَيَزْرِعُوهَا وَلَمْ شَطَرْ مَا خَرَجَ مِنْهَا » . هذا لفظ البخاری ، ولفظ مسلم : « لَمْ

افتتحت خير سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن
يعلموا على نصف ما خرج منها من التمر والزرع . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أقركم فيها على ذلك ما شئنا . وكان التمر على السهمان من نصف خير . فأخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر . وفي رواية مسلم عن عبد الله بن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه دفع إلى يهود خير نخل خير وأرضها على
أن يتعلمواها من أموالهم . ولرسول صلى الله عليه وسلم شطر تمرها » وعن ابن عباس
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خير أهلها على النصف : نخلها
وأرضها » رواه الإمام أحمد وابن ماجة ، وعن طاوس « أن معاذ بن جبل أكرى
الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان على الثالث
والرابع . فهو يعمل به إلى يومك هذا » رواه ابن ماجة . وطاوس كان بالمين ،
وأخذ عن أصحاب معاذ الذين بالمين من أعيان الخضراء . وقوله « وعمر وعثمان »
أى : كنا نعمل كذلك على عهد عمر وعثمان ، خذل الفعل لدلالة الحال عليه ،
لأن المخاطبين كانوا يعلمون أن معاذًا خرج من المين في خلافة الصديق ، وقدم
الشام في خلافة عمر ، ومات بها في خلافته . قال البخاري في صحيحه : وقال قيس
ابن مسلم عن أبي جعفر - يعني : الباقر - « ما بالمدينة دار هجرة إلا يزرون على
الثالث والرابع » قال : « وزارع علي ، وسعد بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ،
وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وعروة ، وأل أبي بكر ، وأل عمر ، وأل علي
وابن سيرين . وعامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ،
 وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا ». وهذه الآثار التي ذكرها البخاري قد رواها
غير واحد من المصنفين في الآثار .

فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزرعون والخلفاء الراشدون وأكابر
الصحابية والتبعين ، من غير أن ينكِّر ذلك منكر : لم يكن إجماع أعظم من هذا ،
بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا . لاسيما وأهل بيته الرضوان جميعهم زارعوا

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده إلى أن أجلاء عر اليهود إلى تياء . وقد تأول من أبطل المزارعة والمسافة ذلك بتاويلات مردودة . مثل أن قال : كان اليهود عبيداً للنبي صلى الله عليه وسلم وال المسلمين . فجعلوا ذلك مثل المخارجة بين العبد وسيده .

وعلم بالنقل المتواتر : أن النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم ولم يستقر لهم حتى أفلح عمر ، ولم يبعهم ولا مكن أحداً من المسلمين من استرقة أحد منهم . ومثل أن قال : هذه معاملة مع الكفار . فلا يلزم أن تجوز مع المسلمين . وهذا مردود . فإن خير كانت قد صارت دار إسلام ، وقد أجمع المسلمون على أنه يحرم في دار الإسلام بين المسلمين وأهل العهد ما يحرم بين المسلمين من المعاملات الفاسدة . ثم إننا قد ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل بين المهاجرين والأنصار ، وأن معاذ بن جبل عامل على عهده أهل اليمن بعد إسلامهم على ذلك ، وأن الصحابة كانوا يعاملون بذلك . والقياس الصحيح يقتضي جواز ذلك مع عمومات الكتاب والسنة المبيحة ، أو النافية للحرج ، ومع الاستصحاب ، وذلك من وجوهه .

أحدها : أن هذه المعاملة مشاركة ، ليست مثل المواجهة المطلقة . فإن الماء الحادث يحصل من منفعة أصلين : منفعة العين التي لهذا ، كبدنه وبقره . ومنفعة العين التي لهذا ، كأرضه وشجره ، كما يحصل المقام بمنفعة أبدان الفانيين وخيلهم ، وكما يحصل مال الفي ، بمنفعة أبدان المسلمين من قوتهم ونصرهم ، بخلاف الإجارة . فإن المقصود فيها هو العمل ، أو المنفعة . فن استأجر لبناء أو خياطة ، أو شق الأرض أو بذرها أو حصاد . فإذا وفad ذلك العمل فقد استوفى المستأجر مقصوده بالعقد ، واستحق الأجير أجراه . ولذلك يشترط في الإجارة اللازم : أن يكون العمل مضبوطاً ، كما يشترط مثل ذلك في البيع . وهنا منفعة بدن العامل وبدن بقره وجديه : هو مثل منفعة أرض المالك وشجره . ليس مقصود واحد منها

استيفاء منفعة الآخر ، وإنما مقصودها جيئا : ما يتولد من اجتماع المنفعتين . فإن حصل نماء اشتراك فيه . وإن لم يحصل نماء ذهب على كل منها منفعته ، فيشتراكان في المفم وفي المفرم ، كسائر المشتركين فيما يحدث من نماء الأصول التي لهم . وهذا جنس من التصرفات يخالف في حقيقته ومقصوده وحكم الإجارة المخضة ، وما فيه من شوب المعاوضة من جنس ما في الشركة من شوب المعاوضة .

فإن التصرفات العدلية في الأرض جنسان : معاوضات ، ومشاركات .
المعاوضات كالبيع والإجارة والمشاركات : شركة الأموال ، وشركة العقد . ويدخل
في ذلك اشتراك المسلمين في مال بيت المال ، واشتراك الناس في المباحث .
كثافع المساجد والأسواق المباحة والطرقات ، وما يحيى من الموات ، أو يوجد
من المباحثات ، واشتراك الورثة في الميراث ، واشتراك الموصى لهم والموقوف عليهم
في الوصية والوقف ، واشتراك التجار والصناع شركة عنان أو أبدان ونحو ذلك .
وهذان الجنسان هما منشأ الظلم . كما قال تعالى عن داود عليه السلام (٣٨ : ٤)
وإن كثيراً منَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّاَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ ، وَقَدِيلٌ مَا هُمْ) .

والتصرفات الأخرى هي الفضلية . كالقرض والعارية والهبة والوصية . وإذا
كانت التصرفات المبنية على المعادلة هي معاوضة أو مشاركة . فعلوم قطعا : أن
المسافة والمزارعة ونحوها من جنس المشاركة ، ليس من جنس المعاوضة المخضة ،
والغرر إنما حرم بيعه في المعاوضة ، لأنه أكل مال بالباطل . وهنا لا يأكل
أحد ما مال الآخر ، لأنه إن لم ينجب الزرع فإن رب الأرض يأخذ منفعة الآخر
إذ هو لم يستوفها ولا ملكتها بالعقد ولا هي مقصوده ، بل ذهبت منفعة بدنه ،
كما ذهبت منفعة أرض هذا ، ورب الأرض لم يحصل له شيء حتى يكون قد أخذه
والآخر لم يأخذ شيئاً ، بخلاف بيع الغرر وإجارة الغرر ، فإن أحد المتعاونين
يأخذ شيئاً ، والآخر يبقى تحت الخطر ، فيفضي إلى ندم أحدهما وخصومتهما .

وهذا المفهوم مختلف في هذه المشاركات التي مبناتها على المعادلة المخضة التي ليس فيها ظلم أبنته ، لا في غرر ، ولا في غير غرر .

ومن تأمل هذا تبين له مأخذ هذه الأصول . وعلم أن جواز هذه أشبه بأصول الشرعية ، وأعرف في العقول ، وأبعد عن كل محذور من جواز إجارة الأرض ، بل ومن جواز كثير من البيوع والإجرارات الجماع عليها ، حيث هي مصلحة مخضة للخلق بلا فساد . وإنما وقع الالبس فيها على من حرمتها من إخواننا الفقهاء بعده ماقفهموه من الآثار : من جهة أنهم اعتقدوا هذا إجارة على عمل مجحول لما فيها من عمل بعوض . وليس كل من عمل لينتفع بعمله يكون أجيرا ، كمثل الشريكين في المال المشترك ، وعمل الشريكين في شركة الأبدان ، وكاشتراك الغائمين في المغانم ونحو ذلك مما لا يعود ولا يمحى ، نعم ، لو كان أحدهما بعمل بماليضمنه له الآخر لا يقوله من عمله : كان هذا إجارة .

الوجه الثاني : أن هذه من جنس المضاربة . فإنها عين تنمو بالعمل عليها ، فجاز العمل عليها ببعض ثمنها ، كالدرهم والدنانير ، والمضاربة جوزها الفقهاء كلهم ، اتباعا لما جاء فيها عن الصحابة رضي الله عنهم ، مع أنه لا يحفظ فيها بعينها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد كان أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المسافة والمزارعة ، لأنها ثبتت بالنص ، فتجعل أصلا يقاس عليه ، وإن خالف فيها من خالفا . وقياس كل منها على الآخر صحيح . فإن من ثبت عنده جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لنساوهما .

فإن قيل : الرجح في المضاربة ليس من عين الأصل ، بل الأصل يذهب ويجيء بدله . فالمال المقسم حصل بنفس العمل ، بخلاف المثمر والزرع . فإنه من نفس الأصل .

قيل : هذا الفرق فرق في الصورة ، وليس له تأثير شرعي . فإنما نعلم بالاضطرار أن المال المستفاد إنما حصل بمجموع منفعة بدن العامل ومنفعة رأس المال . ولماذا

يرد إلى رب المال مثل رأس ماله ويقتسمان الربح ، كأن العامل يبقى بنفسه التي هي نظير الدرهم . ولن يست إضافة الربح إلى عمل بدن هذا بأولى من إضافته إلى منفعة مال هذا .

ولهذا فالضاربة التي تروونها عن عمر : إنما حصلت بغير عقد لما أقرض أبو موسى الأشعري لابني عمر من مال بيت المال فتحملاته إلى أبيهما . فطلب عمر جميع الربح ، لأنه رأى ذلك كالنصب ، حيث أقرضهما ولم يقرض غيرها من المسلمين والمالي مشترك ، وأحد الشركاء إذا اتجر في المال المشترك بدون إذن الآخر فهو كالغاصب في نصيب الشريك ، وقال له ابنه عبد الله : « الضمان كان علينا ، فيكون الربح لنا » فأشار عليه بعض الصحابة بأن يجعله مضاربة .

وهذه الأقوال الثلاثة في مثل هذه المسألة موجودة بين الفقهاء – وهي ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره – هل يكون ربح من اتجر بمال غيره بغير إذنه لرب المال أو للعامل ، أو لهما ؟ على ثلاثة أقوال . وأحسنها وأقيسها : أن يكون مشتركاً بينهما ، كما قضى به عمر ، لأن النماء متولد عن الأصلين .

وإذا كان أصل المضاربة الذي اعتمدوا قد عليه ، راعوا فيه ما ذكرناه من الشركة . فأخذ مثل الدرهم يجري عينها . ولهذا سمي النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة بعده القرض منيحة ، يقال : منيحة ورق . ويقول الناس : أعرني دراهمك ، يجعلون ردّ مثل الدرهم مثل رد عين العارية ، والمقترض انفع بها وردها ، وسموا المضاربة قراضًا ، لأنها في المقابلات نظير القرض في التبرعات .
ويقال أيضًا : لو كان ما ذكره من الفرق مؤنراً لسكان اقتصاؤه لتجويز المزارعة دون المضاربة أولى من العكس ، لأن النماء إذا حصل مع بقاء الأصلين كان أولى بالصحة من حصوله مع ذهاب أحدهما . وإن قيل : الزرع نماء الأرض دون البدن . فقد يقال : والربح نماء العامل ، دون الدرهم أو بالعكس . وكل هذا

باطل ، بل الزرع يحصل بمنفعة الأرض المشتملة على التراب والماء والهواء ، ومنفعة بدن العامل والبقر والحديد .

ثم لو سلم أن بينها وبين المضاربة فرقاً فلاريب أنها بالمضاربة أشبه منها بالمؤاجرة . لأن المؤاجرة المقصود فيها هو العمل ، ويشرط أن يكون معلوماً ، والأجرة مضمونة في الذمة أو عين معينة . وهنا ليس المقصود إلا الماء ، ولا يتشرط معرفة العمل ، والأجرة ليست عيناً ولا شيئاً في الذمة ، وإنما هي بعض ما يحصل من الماء . ولهذا متى عين فيها شيء معين فسد العقد ، كما تفسد المضاربة إذا شرطاً لأحد هما ربحاً معيناً ، أو أجرة معلومة في الذمة . وهذا بين في الغاية . فإذا كانت بالمضاربة أشبه منها بالمؤاجرة جداً ، والفرق الذي بينها وبين المضاربة ضعيف والذى بينهما وبين المؤاجرة فروق غير مؤثرة في الشرع والعقل ، وكان لا بد من إلحاقها بأحد الأصلين ، وإلحاقها بما هي به أشبه أولى . وهذا أجل من أن يحتاج فيه إلى إطنان .

الوجه الثالث : أن يقول : لفظ الإجارة فيه عموم وخصوص . فإماها على ثلاثة مراتب .

أحدها : أن يقال لكل من بذلك نفعاً بعوض . فيدخل في ذلك المهر . كا في قوله تعالى (٤ : ٢٤) *هَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَانُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ* . وسواء كان العمل هنا معلوماً أو محظولاً ، وكان الآخر معلوماً أو محظولاً لازماً أو غير لازم . المرتبة الثانية : الإجارة التي هي جعلة ، وهو أن يكون النفع غير معلوم ، لكن العوض مضموناً ، فيكون عقداً جائزًا غير لازم ، مثل أن يقول : من رد على عبدى فله كذا . فقد يرده من كان بعيداً أو قريباً .

الثالثة : الإجارة الخاصة . وهي أن يستأجر عيناً أو يستأجره على عمل في الذمة ، بحيث تكون المنفعة معلومة . فيكون الأجر معلوماً والإجارة لازمة . وهذه

الإجارة التي تشبه البيع في عامة أحكامه . والفقهاء المتأخرن إذا أطلقوا الإجارة ، أو قالوا « باب الإجارة » أرادوا هذ المعنى .

فيقال : المسافة والمزارعة والمصاربة ونحوهن من المشاركات على نماء يحصل ، من قال : هي إجارة بالمعنى الأعم أو العام ، فقد صدق . ومن قال : هي إجارة بالمعنى الخاص فقد أخطأ . وإذا كانت إجارة بالمعنى العام التي هي الجمالة ، فهناك إن كان العوض شيئاً مضموناً من عين أو دين ، فلا بد أن يكون معلوماً ، وأما إن كان العوض مما يحصل من العمل جاز أن يكون جزءاً شائعاً فيه . كما لو قال الأمير في الغزو : من دلنا على حصن كذا فله منه كذا ، خصوص الجمل هناك مشروط بحصول المال ، مع أنه جمالة محضة لا شركة فيه . فالشركة أولى وأخرى .

ويسلك في هذا طريقة أخرى . فيقال : الذي دل عليه قياس الأصول : أن الإجارة الخاصة يشترط فيها أن لا يكون العوض غرراً ، قياساً على المن . فاما الإجارة العامة التي لا يشترط فيها العلم بالمنفعة : فلا تشبه هذه الإجارة لما تقدم ، فلا يجوز إلحاقها بها ، فتبقى على الأصل للبيع .

فتتخير المسألة : أن المعتقد لكونها إجارة يستفسر عن مراده بالإجارة . فإن أراد الخاصة : لم يصح ، وإن أراد العامة : فأين الدليل على تحريها إلا ببعض معلوم ؟ فإن ذكر قياساً بين له الفرق الذي لا يخفى على غير فقيه ، فضلاً عن الفقيه ، ولن تجد إلى أمر يشمل مثل هذه الإجارة سبيلاً . فإذا انتهت أدلة التحريم ثبت الحل .

ويسلك في هذا طريقة أخرى . وهو قياس العكس . وهو أن يثبت في الفرع تعيض حكم الأصل ، لانتفاء العلة المقتضية لحكم الأصل . فيقال : المعنى الموجب لكون الأجارة يجب أن تكون معلومة متفق في باب المزارعة ونحوها ، لأن المقتضى لذلك أن المجهول غرر . فيكون في معنى بيع الغرر المقتضى أكل

المال بالباطل ، أو ما يذكر من هذا الجنس . وهذه المعانى متنافية في الفرع . فإذا لم يكن للتحرى موجب إلا كذا - وهو متنف - فلا تحرى .

وأما الأحاديث - حديث رافع بن خديج وغيره - : فقد جاءت مفسرة مبينة لنهى النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لم يكن نهياً عما فعل هو والصحابة في عهده وبعده ، بل الذي رخص فيه غير الذي نهى عنه . فعن رافع بن خديج قال : « كنا أكثراً أهل المدينة مزدرعا ، كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى سيد الأرض . قال : بما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وما تصاب الأرض ويسلم ذلك ؟ فنهينا . فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ » . رواه البخاري . وفي رواية له . قال : « كنا أكثراً أهل المدينة حقلا . وكان أحدها يكرى أرضه . فيقول : هذه القطعة لي . وهذه لك . فربما أخرجت ذهنه ولم تخرج ذهنه . فنهى النبي صلى الله عليه وسلم » . وفي رواية : « فربما أخرجت هذه كذا ولم تخرج ذهنه ، فنهينا عن ذلك . ولم ننه عن الورق » . وفي صحيح مسلم عن رافع قال : « كنا أكثراً أهل الأمصار حقلا . قال : كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه . فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه . فنهانا عن ذلك . وأما الورق فلم ينهنا » وفي مسلم أيضاً عن حنبلة بن قيس قال : « سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأس به ، إنما كان الناس يؤاجرون على عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيات وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويهلك هذا ، ويسلم هذا . فلم يكن للناس كراء إلا هذا . فلذلك زجر الناس عنه . فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » .

فهذا رافع بن خديج - الذي عليه مدار الحديث - يذكر أنه لم يكن لهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراء إلا بزرع مكان معين من الحقل . وهذا النوع حرام بلا ريب عند الفقهاء قاطبة ، وحرموا نظيره في المضاربة . فلو اشترط ربح ثوب بعينه لم يجز . وهذا الفرق في المشاركات نظير الفرق في المعاوضات .

وذلك أن الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين .
فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم ، فحرمتها الله الذي حرم الظلم على
نفسه ، وجعله حراما على عباده . فإذا كان أحد التباعيين إذا ملك الثمن وبقي
الآخر تحت الخطر : لم يجز . ولذلك حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع التمر قبل
بدو صلاحته . فكذلك هذا إذا اشتراط أحد الشركين مكانا معينا خرجا عن
موجب الشركة . فإن الشركة تقتضي الاشتراك في النماء . فإذا انفرد أحدهما بالمعين
لم يبق للآخر فيه نصيب ، ودخله الخطر ومعنى القمار ، كاذكه رافع في قوله :
« فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه » فيفوز أحدهما ويذهب الآخر . وهذا معنى
القامار . وأخبر رافع « أنه لم يكن لهم كراء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا
هذا » وأنه إنما زجر عنه لأجل ما فيه من الخطأة ومعنى القمار ، وأن النهي إنما
انصرف إلى ذلك السكراء المعهود ، لا إلى ما يكون فيه الأجرة مضمونة في الذمة .
ومما يشير إلى شاء الله إلى مثل ذلك في نهيه عن بيع الثمار حتى يbedo صلاحها ،
ورافع أعلم بنهى النبي صلى الله عليه وسلم : عن أي شيء وقع ؟ وهذا - والله أعلم -
هو الذي اتهى عنه عبد الله بن عمر . فإنه قال : لما حدثه رافع « قد علمت أنا كنا
نكرى مزارعنا على الأربعاء وبشيء من القبن » فيبين أنهم كانوا يكررون بزرع
مكان معين . وكان ابن عمر يفعله ، لأنهم كانوا يفعلونه على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بلغه النهي .

يدل على ذلك : أن ابن عمر كان يروي حديث معاملة خير دائماً ويفتي
به ، ويفتي بالزيارة على الأرض البيضاء ، وأهل بيته أيضاً بعد حديث رافع .
فروي حرب السكرياني قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه حدثنا معتمر
ابن سليمان سمعت كلبي بن وايل قال : « أتيت ابن عمر » ، فقلت : أتاني رجل له
أرض وما ، وليس له بذر ولا بقر ، فأخذتها بالنصف ، فبذرت فيها بذري ،
وعملت فيها ببقرى فناصفته ؟ قال : حسن » وقال : حدثنا ابن أخي حزم حدثنا

محيى بن سعيد حدثنا سعيد بن عبيد سمعت سالم بن عبد الله - وأتاه رجل - فقال : « الرجل منا ينطلق إلى الرجل فيقول : أجيء بيدرى وبقرى وأعمل أرضك ، فما أخرج الله منه فلك منه كما ولي منه كذا ؟ قال : لا بأس به ، ونحن نصنعه » وهكذا أخبر أقارب رافع . ففي البخاري عن رافع قال : « حدثني عمّا أتى بهم كانوا يكررون الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ينبت على الأربعاء أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض . فهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فقيل لرافع : فكيف بالدينار والدرهم ؟ قال : ليس بأس بالدينار والدرهم » . وكان الذي نهى عنه من ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه ، لما فيه من المخاطرة . وعن أبي سعيد بن أبي حمزة قال : « كان أحدهما إذا استفني عن أرضه أعطاه بالثلث والربع والنصف . ويشرط ثلاثة جداول والقصارة وما سقى الربع . وكان العيش إذ ذاك شديداً ، وكان يعمل فيها بالحديد وما شاء الله ، ويصيب منها منفعة . فأتانا رافع بن خدیج فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل ، ويقول : من استفني عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع » رواه أحمد وابن ماجة . وروى أبو داود قول النبي صلى الله عليه وسلم ، زاد أحمد « وينهاكم عن المزابنة ، والمزابنة : أن يكون الرجل له المال العظيم من التخل . فإذا تأبه الرجل فيقول : أخذته بكلها وكذا وسقا من نهر . والقصارة ماسقط من السنبل » وهكذا أخبر سعد بن أبي وقاص وجابر ، فأخبر سعد : « أن أصحاب المزارع في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكررون مزارعهم بما يكون على السوق من الزرع ، وما سعد بالمساء مما حول البئر . فإذا وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا في ذلك ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكرروا ذلك ، وقال : اكرروا بالذهب والفضة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وهذا صريح في الإذن بالكراء بالذهب والفضة ، وأن النهي إنما كان عن اشتراط زرع كان معين . وعن جابر رضي الله عنه قال « كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصيب

من القصري^(١) ومن كذا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمتحنها أخاه أو فليدعها » رواه مسلم .
 فهؤلا ، أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين رووا عنه النهي قد أخبروا بالصورة التي نهى عنها ، والعلة التي نهى من أجلها . وإذا كان قد جاء في بعض طرق الحديث « أنه نهى عن كراء المزارع » مطلقا فالتعريف للكراء المعهود بينهم . وإذا قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم « لا تكرروا المزارع » فإنما أراد الكراء الذي يعرفونه كفهموه من كلامه ، وهم أعلم بمقصوده . وكما جاء مفسرا عنه « أنه رخص في غير ذلك الكراء » وكما يشبه ذلك ما قرئ به النهي من المزابنة ونحوها . واللفظ - وإن كان في نفسه مطلقاً - فإنه إذا كان خطاباً معيناً في مثل الجواب عن سؤال ، أو عقب حكاية حال ونحو ذلك : فإنه كثيراً ما يكون مقيداً بمثل حال المخاطب . كما لو قال المريض للطبيب : إن به حرارة .
 فقال له : لا تأكل الدسم . فإنه يعلم أن النهي مقيد بذلك الحال .

وذلك : أن النقط المطلق إذا كان له مسمى معهود ، أو حال يقتضيه : انصرف إليه . وإن كان نكرة ، كالمتبايعين إذا قال أحدهما : يعتك بعشرة درام ، فإنها مطلقة في اللفظ ، ثم لا ينصرف إلا إلى المعهود من الدرام . فإذا كان المخاطبون لا يتعارفون بينهم لفظ « الكراء » إلا كذلك الذي كانوا يفعلونه ، ثم خوطبوا به : لم ينصرف إلا إلى ما يعرفونه . وكان ذلك من باب التخصيص العرف ، كلفظ « الدابة » إذا كان معروفاً بينهم أنه الفرس ، أو ذوات الحافر . فقال : لا تأني بذلة : لم ينصرف هذا المطلق إلا إلى ذلك . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم لهم كان مقيداً بالعرف وبالسؤال . وقد تقدم ما في الصحيحين عن رافع بن خديج وعن ظهير بن رافع قال : « دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما تصنعون معناكم ؟ قلت : نتاجرها بما على الريع ، وعلى الأوسق من التر

(١) بوزن قبطي : ما يبقى من الحب في السنبل بعد دوشه

والشمير قال : لانفعلوا . ازرعواها أو أزرعواها ، أو أمسكوها » .

فقد صرخ بأن النهى وقع عما كانوا يفعلونه ، وأما المزارعة المختصة : فلم يتناولها النهى ، ولا ذكرها رافع وغيره فيها يجوز من الضراء . لأنها - والله أعلم - عندهم جنس آخر غير الضراء المعتاد . فإن الضراء اسم لما وجب فيه أجرا معلومة ، إما عين وإما دين . فإن كان دينا في الذمة مضمونا فهو جائز . وكذلك إن كان عينا من غير الزرع ، وأما إن كان عينا من الزرع لم يجز .

فأما المزارعة بجزء شائع من جميع الزرع فليس هو الضراء المطلق ، بل هو شركة مختصة ، إذ ليس جعل العامل مكتريا للأرض بجزء من الزرع بأولى من جعل المالك مكتريا للعامل بالجزء الآخر ، وإن كان من الناس من يسمى هذا ضراء أيضا . فإنا هو ضراء بالمعنى العام الذي تقدم بيانه . فأما الضراء الخاص الذي تكلم به رافع وغيره فلا . ولهذا السبب بين رافع أحد نوعي الضراء الجائز ، وبين النوع الآخر الذي نهوا عنه ، ولم يتعرض للشركة ، لأنها جنس آخر .

بقي أن يقال : فقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها أو لم ينحها أخيه ، وإلا فليمسكها » أمر - إذا لم يفعل واحداً من الزرع والنتيجة - أن يمسكها . وذلك يقتضي المنع من المزاجرة ومن المزارعة كما تقدم .

فيقال : الأمر بهذا أمر ندب واستحباب ، لا أمر إيجاب ، أو كان أمر إيجاب في الابتداء ليزجرروا عما اعتادوه من الضراء الفاسد . وهذا كما أنه صلى الله عليه وسلم لما نهياهم عن لحوم الحمر الأهلية ، قال في الآنية التي كانوا يطبخونها فيها « أهريعوا ما فيها ، واكسروها » . وقال صلى الله عليه وسلم في آنية أهل الكتاب حين سأله عنها أبو ثعلبة الخشناني « إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا غيرها فارجضوها بالماء » وذلك لأن النفوس إذا اعتادت المعصية فقد لا تنفط عنها انقطاماً جيداً إلا بتترك ما يقاربها من المباح . كاقيقيل : « لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من

الحلال » كأنها أحياناً لا تترك المقصية إلا بتدرج ، لا بتراكم جملة .

فهذا يقع تارة ، وهذا يقع تارة . ولهذا يوجد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم من خشي منه التفرة عن الطاعة : الرخصة في أشياء يستغفى بها عن الحرم ، ولمن وثق بإيمانه وصبره : النهي عن بعض ما يستحب له تركه مبالغة في فعل الأفضل . ولهذا يستحب من وثق بإيمانه وصبره - من فعل المستحبات البدنية والمالية ، كالخروج عن جميع ماله ، مثل أبي بكر الصديق - ملا يسحب من لم يكن حاله كذلك ، كا لرجل الذي جاءه بيضة من ذهب ، خذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته . ثم قال « يذهب أحدكم فيخرج ماله ؛ ثم يجلس كلاماً على الناس ^(١) » .

يدل على ذلك : ما قدمناه من رواية مسلم الصحيحة عن ثابت بن الضحاك : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة . وأمر بالمؤاجرة . وقال : لا بأس بها » وما ذكرناه من رواية سعد بن أبي وقاص « أنه نهىهم أن يكرروا بزرع موضع معين ، وقال : أكرروا بالذهب والفضة وكذلك فهمة الصحابة . فإن رافع ابن خديج قد روى ذلك وأخبر أنه : « لا بأس بكرائهم بالذهب والفضة » . وكذلك فقهاء الصحابة . كزيد بن ثابت وابن عباس . ففي الصحيحين عن عمرو بن دينار . قال : قلت . لطاوس « لو تركت الخاتمة ؟ فإنهم يرعنون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها . قال : أى عمرو ، إنما أعطتهم وأعينهم ، وإن أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ، ولكن قال : أن يمنع أحدكم أخيه خيره من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً » وعن ابن عباس أيضاً : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ، ولكن أسر أن يرقق بعضهم ببعض » . رواه مسلم بحلا والترمذى . وقال :

(١) رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله . مطولاً . وانظر مختصر المنذري (ج ٢ ص ٢٥٣ حديث رقم ١٦٠٥) وفيه أن الرجل قال « أصبّت هذه من معدن خفهها ، فهى صدقة ، فما أملك غيرها » وفيه « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى »

حديث حسن صحيح . فقد أخبر طاوس عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما دعاهم إلى الأفضل ، وهو التبرع ، قال « وأنا أغينهم وأعطيهم » وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق الذى منه واجب ، وهو ترك الربا والفرر . ومنه مستحب ، كالعارية والقرض . ولهذا لما كان التبرع بالأرض بلا أجرة من باب الإحسان كان المسلم أحق به . فقال « لأن ينفع أحدكم أخيه أرضه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً » وقال « من كانت له أرض فليزرعها أو ليجنبها أخيه أو ليسكنها » فكان الأنخ هو المنوх . وما كان أهل الكتاب ليسوا من الإخوان عاملهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمنه لهم ، لا سيما والتبرع إنما يكون عن فضل غنى . فمن كان يحتاجاً إلى منفعة أرضه لم يستحب له المنيحة ، كما كان المسلمين محتاجين إلى منفعة أرض خير ، وكما كان الأنصار محتاجين في أول الإسلام إلى أرضهم ، حيث عاملوا عليها المهاجرين . وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة كما نهأم النبي صلى الله عليه وسلم « عن إدخار لحوم الأضاحي لأجل الدافأة التي دَفَتْ » ليطعموا الجياع ، لأن إطعامهم واجب . فلما كان المسلمين محتاجين إلى منفعة الأرض وأصحابها أغنياء عنها نهأم عن المعاوضة ليجودوا بالتبرع ، ولم يأمرهم بالتبرع عيناً ، كما نهأم عن الادخار . فإن من هُنَى عن الانتفاع به إلا جاد بيذهله . إذ لا يترك بطلاً ، وقد ينهى النبي صلى الله عليه وسلم ، بل الأئمة ، عن بعض أنواع المباح في بعض الأحوال لما في ذلك من منفعة المنهى كما نهأم في بعض المفازى^(١) . وأما ما رواه جابر من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الخبرة : فهذه هي الخبرة التي نهى عنها . واللام لتعريف العهد . ولم تكن الخبرة عندهم إلا ذلك .

يبين ذلك ماقى الصحيح عن ابن عمر قال « كنا لا زرنا بالخبر بأَمْ حتى كان عام أول . فزعم رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، فتركناه من أجله »

(١) يراض بالأنصاري قدر كلتين أو ثلاثة .

فأخبر ابن عمر أن رافعاً روى النهي عن الخبر . وقد تقدم معنى حديث رافع .
قال أبو عبيد : الخبر - بكسر الخبراء - بمعنى المخابرة . والمزارعة : المزارعة بالنصف
والثلث والربع ، وأقل وأكثر . وكان أبو عبيد يقول : لهذا سمى الأكابر خيراً
لأنه يخابر على الأرض ، والمخابرة : هي المواكرة .

وقد قال بعضهم : أصل هذا من خير ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أقرها في أيديهم على النصف ، فقيل : خابرهم ، أي عاملتهم في خير . وليس هذا
 بشيء ، فإن معاملته بخير لم ينفع عنها ساقط ، بل فعلها الصحابة في حياته وبعد
موته . وإنما روى حديث المخابرة رافع بن خديج وجابر . وقد فسرا ما كانوا
يفعلونه . والخبر : هو الفلاح ، سمي بذلك لأنه يخابر الأرض .

وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى الفرق بين المخابرة والمزارعة ، فقالوا :
المخابرة هي المعاملة على أن يكون البذر من العامل ، والمزارعة على أن يكون البذر
من المالك . قالوا : والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة لا المزارعة .

وهذا أيضاً ضعيف فإذا قد ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما في الصحيح
من أنه « نهى عن المزارعة » كما « نهى عن المخابرة » وكما « نهى عن كراء
الأرض » وهذه الألفاظ في أصل اللغة عامه لوضع نهيه وغير موضع نهيه ، وإنما
اختصت بما يفعلونه لأجل التخصيص العرف لفظاً وفعلاً ، ولأجل القرينة النقوية
وهي لام العهد وسؤال السائل ، وإلا فقد قل أهل اللغة أن المخابرة هي
المزارعة . والاشتقاق يدل على ذلك .

فصل

والذين جوزوا المزارعة منهم من اشترط أن يكون البذر من المالك .
وقالوا : هذه في المزارعة . فاما إن كان البذر من العامل لم يجز . وهذا إحدى
الروايتين عن أحد ، اختارها طائفة من أصحابه وأصحاب مالك والشافعي ، حيث
يجوزون المزارعة . وحججة هؤلاء : قياسها على المضاربة ، وبذلك احتج أحدهم

أيضاً. قال الكرماني : قيل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل : رجل دفع أرضه إلى الأكار على الثالث والرابع ؟ قال : لا بأس بذلك ، إذا كان البذر من رب الأرض والبقر وال الحديد والعمل من الأكار ، يذهب فيه مذهب المضاربة . ووجه ذلك : أن البذر هو أصل الزرع ، كما أن المال هو أصل الربح . فلابد أن يكون البذر من له الأصل ، ليكون من أحدهما العمل ، ومن الآخر الأصل . والرواية الثانية عنه : لا يشترط ذلك ، بل يجوز أن يكون البذر من العامل ، وقد نقل عنه جاهير أصحابه - أكثر من عشرين نفساً - أنه يجوز أن يكرى أرضه بالثالث والرابع ، كما عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خير .

فقالت طائفة من أصحابه - كالقاضي أبي يعلى - إذا دفع أرضه لمن يعمل عليها بيذره بجزء من الزرع للمالك ، فإن كان على وجه الإجارة جاز ، وإن كان على وجه المزارعة لم يجز . وجعلوا هذا التفريق تقريراً لنصوصه ، لأنهم رأوا في عامة نصوصه صرائف كثيرة جداً في جواز كراء الأرض بجزء من الخارج منها ، ورأوا أن هذا هو ظاهر مذهبة عندهم ، من أنه لا يجوز في المزارعة أن يكون البذر من المالك كالمضاربة ، ففرقوا بين باب المزارعة والمضاربة وباب الإجارة .

وقال آخرون - منهم أبو الخطاب - معنى قوله في رواية الجماعة « يجوز كراء الأرض ببعض الخارج منها » أراد به : المزارعة والعمل من الأكار ، قال أبو الخطاب ومتبعلوه : فعل هذه الرواية : إذا كان البذر من العامل فهو مستأجر للأرض ببعض الخارج منها ، وإن كان من صاحب الأرض : فهو مستأجر للعامل بما شرط له ، قال : فعل هذا ما يأخذه صاحب البذر يستحقه بيذره ، وما يأخذه من الأجرة يأخذه بالشرط .

وما قاله هؤلاء من أن نصه على المكارى ببعض الخارج هو المزارعة ، على أن بيذر الأكار : هو الصحيح ، ولا يتحقق الفقه إلا هذا ، وأن يكون نصه على جواز المؤاجرة المذكورة يقتضى جواز المزارعة بطريق الأولى . وجواز هذه

المعاملة مطلقاً هو الصواب الذي لا يتوجه غيره أثراً ونظراً . وهو ظاهر نصوص أحد التواترة عنه ، و اختيار طائفة من أصحابه .

والقول الأول : قول من اشترط أن يبذر رب الأرض ، وقول من فرق بين أن يكون إجارة أو مزارعة : هو في الضعف نظير من سوى بين الإجارة الخاصة والمزارعة ، أو أضعف .

أما بيان نص أحد : فهو أنه إنما جوز المواجهة ببعض الزرع ، استدلاً بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر ، ومعاملته لهم إنما كانت مزارعة لم تكن بل فقط الإجارة . فمن المتعين أن أحد لا يجوز ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم إلا بل فقط الإجارة ، وينع فعله باللفظ المشهور .

وأيضاً قد ثبت في الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وسلم شارط أهل خيبر على أن يعملوها من أموالهم » كاً تقدم ، ولم يدفع إليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذراً ، فإذا كانت المعاملة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم إنما كانوا يبذرون فيها من أموالهم ، فكيف يتحقق بها أحد على المزارعة ، ثم يقيس عليها إذا كانت بل فقط الإجارة ، ثم يمنع الأصل الذي احتاج به من المزارعة التي يذر فيها العامل ؟ والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال لليهود « نفركم فيها ما أفركم الله » لم يشترط مدة معلومة ، حتى يقال : كانت إجارة لازمة ، لكن أحد حيث قال : - في إحدى الروايتين - إنه يشترط كون البذر من المالك . فإنما قاله متابعة لمن أوجبه قياساً على المضاربة ، وإذا أفتى العالم بقول لجنة ولها معارض راجح لم يستحضر حينئذ ذلك المعارض الراجح ، ثم لما أفتى بجواز المواجهة بثلث الزرع استدلاً بمزارعة خيبر ، فلا بد أن يكون في خيبر كان البذر عنده من العامل ، وإلا لم يصح الاستدلال . فإن فرضنا أن أحد فرق بين المواجهة بجزء من الخارج وبين المزارعة بذرة العامل ، كما فرق بينهما طائفة من أصحابه ، فستند هذا الفرق ليس مأخذًا شرعاً . فإن أحد لا يرى اختلاف أحكام العقود باختلاف العبارات

كما يراه طائفة من أصحابه الذين يجوزون هذه المعاملة بلفظ الإجارة ، وينعوها بلفظ المزارعة ، وكذلك يجوزون بيع مافي الذمة بماً حالاً بلفظ البيع ، وينعووه بلفظ السلم ، لأنّه يصير سلماً حالاً ، ونصوص أحد وأصوله تأيي هذا ، كما قدمناه عنه في مسألة صيغ المقوود . فإن الاعتبار في جميع التصرفات القولية بالمعافى لا يعنى على الألفاظ ، كما شهد به أجوبيته في الأمان والندور والوصايا وغير ذلك من التصرفات ، وإن كان هو قد فرق بينهما ، كاً فرق طائفة من أصحابه ، فيكون هذا التفريق رواية عنه مرجوحة ، كالرواية المانعة من الأمرتين .

وأما الدليل على جواز ذلك : فالسنة والإجماع والقياس .

أما السنة : فما نقدم من معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خير على أن يعملاها من أموالهم ، ولم يدفع إليهم بذرًا ، ولما عامل المهاجرين والأنصار على أن البذر من عندهم ، قال حرب الكرماني : حدثنا محمد بن نصر حدثنا حسان بن إبراهيم عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن حكيم « أن عمر بن ابن الخطاب أجل أهل نجران وأهل فدك وأهل خير ، واستعمل يعلى بن مُنْبِية ، فأعطى العنب والنخل على أن لعمر الثلثين ولم الثلث ، وأعطى البياض - يعني بياض الأرض - على إن كان البذر والبقر والحديد من عند عمر ، فلعمر الثلثان ولم الثلث ، وإن كان منهم فلعمر الشطر ، ولم الشطر »^(١) فهذا عمر رضى الله عنه ويعلى بن مُنْبِية عامله ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد عمل في خلافته بتجويز كلاً الأمرتين : أن يكون البذر من رب الأرض ، وأن يكون من العامل . وقال حرب : حدثنا أبو معن ، حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان عن الحارث بن حصيرة الأزدي عن صخر بن الوليد عن عمرو بن صَلَيْعَ بن مخارب قال « جاء رجل إلى علي بن أبي طالب ، فقال : إن فلاناً أخذ أرضاً فعمل فيها وفعل ، فدعاه فقال : ما هذه الأرض التي أخذت ؟ فقال : أرض أخذتها أكرى أنها رها .

(١) علقة البخاري في باب المزارعة بالشطر . ووصله ابن أبي شيبة .

وأعمرها وأزرعها . فـا أخرج الله من شيء فـى النصف وله النصف ، فقال :
لابأس بهذا » ^(١) فظاهره : أن البذر من عنده ، ولم ينبه على عن ذلك ، ويكتفى
إطلاق سؤاله ، وإطلاق على الجواب .

وأما القياس : فقد قدمنا أن هذه المعاملة نوع من الشركـة ، ليست من الإـجارة
الخـاصـة . وإن جعلت إـجـارـة فـهيـ من الإـجـارـةـ العـامـةـ التيـ تـدـخـلـ فـيـهاـ الجـمـالـةـ ،
والـسـبـقـ وـالـرـمـيـ . وـعـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ : فـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ البـذـرـ مـنـهـماـ . وـذـلـكـ أـنـ البـذـرـ
فـيـ المـزـارـعـةـ لـيـسـ مـنـ الـأـصـوـلـ الـتـىـ تـرـجـعـ إـلـىـ رـبـهـ ، كـالـنـفـنـ فـيـ الـمـضـارـبـةـ ، بـلـ
الـبـذـرـ يـتـافـ كـاـ تـنـافـ لـلـنـافـ ، وـإـنـماـ تـرـجـعـ الـأـرـضـ أـوـ بـدـنـ الـبـقـرـ وـالـعـاـمـلـ . فـلـوـ كـانـ
الـبـذـرـ مـثـلـ رـأـسـ الـمـالـ ، لـكـانـ الـوـاجـبـ أـنـ يـرـجـعـ مـثـلـهـ إـلـىـ مـخـرـجـهـ ، نـمـ يـقـسـمـانـ
الـفـضـلـ ، وـلـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ ، بـلـ يـشـرـكـانـ فـيـ جـمـيعـ الزـرـعـ . فـظـهـرـ أـنـ الـأـصـوـلـ فـيـهـاـ
مـنـ أـحـدـ الـجـانـبـيـنـ هـيـ الـأـرـضـ بـعـائـهـ وـهـوـائـهـ ، وـبـدـنـ الـعـاـمـلـ وـالـبـقـرـ وـاـكـتـراءـ الـحـرـثـ
وـالـبـقـرـ يـذـهـبـ كـاـ تـذـهـبـ الـنـافـ ، وـكـاـ تـذـهـبـ أـجـزـاءـ مـنـ الـمـاءـ وـالـهـوـاءـ وـالـتـرـابـ ،
فـيـسـتـحـيلـ زـرـعاـ . وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ يـخـلـقـ الزـرـعـ مـنـ نـفـسـ الـحـبـ وـالـتـرـابـ وـالـمـاءـ وـالـهـوـاءـ
كـاـ يـخـلـقـ الـحـيـوانـ مـنـ مـاءـ الـأـبـوـيـنـ ، بـلـ مـاـيـسـتـحـيلـ فـيـ الزـرـعـ مـنـ أـجـزـاءـ الـأـرـضـ
أـكـثـرـمـاـيـسـتـحـيلـ مـنـ الـحـبـ ، وـالـحـبـ يـسـتـحـيلـ فـلـاـيـقـيـ ، بـلـ يـفـلـقـهـ اللـهـ وـيـحـيـلـهـ كـاـ
يـحـيـلـ أـجـزـاءـ الـمـاءـ وـالـهـوـاءـ ، وـكـاـيـحـيـلـ الـنـفـسـ وـسـائـرـ مـخـلـقـاتـهـ مـنـ الـحـيـوانـ ، وـالـمـعـدـنـ
وـالـبـيـاتـ ، وـقـعـ مـاـ وـقـعـ مـنـ رـأـيـ كـثـيرـ مـنـ الـفـقـهـ . ^(٢) ، اـعـتـقـدـواـ أـنـ الـحـبـ وـالـنـوـيـ
فـيـ الزـرـعـ وـالـشـجـرـ : هـوـ الـأـصـلـ ، وـالـبـاقـيـ تـبـعـ ، حـتـىـ قـضـواـ فـيـ مـوـاضـعـ بـاـنـ يـكـونـ
الـزـرـعـ وـالـشـجـرـ لـرـبـ النـوـيـ وـالـحـبـ مـعـ قـلـةـ قـيـمـتـهـ ، وـلـرـبـ الـأـرـضـ أـجـرـةـ أـرـضـهـ .
وـالـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـنـماـ قـضـىـ بـضـدـ هـذـاـ ، حـيـثـ قـالـ : «ـ مـنـ زـرـعـ فـيـ
أـرـضـ قـوـمـ بـغـيـرـ إـذـنـهـ فـلـيـسـ لـهـ مـنـ الزـرـعـ شـيـءـ وـلـهـ نـفـقـتـهـ »ـ فـأـخـذـ أـحـدـ وـغـيـرـهـ مـنـ

(١) عـلـقـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ بـابـ الـمـزـارـعـةـ ، وـوـصـلـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ .

(٢) كـذـاـ بـالـأـصـلـ .

فتهما الحديث بهذا الحديث . وبعض من أخذ به يرى أنه خلاف القياس ، وأنه من صور الاستحسان ، وهذا لما ان ked في نفسه من القياس المتقدم وهو أن الزرع تبع للبذر ، والشجر : تبع للتوى . وما جاءت به السنة هو القياس الصحيح الذي تدل عليه الفطرة . فإن إلقاء الحب في الأرض يعني إلقاء النبي في الرحم سواء . ولهذا تبع الولد الآدمي أمه في الحرية والرق دون أبيه ، ويكون جنباً لهما ملائكة الأم ، دون مالك الفعل الذي نجا عن عصبه . وذلك لأن الأجزاء التي استمدتها من الأم أضعاف الأجزاء التي استمدتها من الأب . وإنما للأب حق الابتداء فقط ، ولا ريب أنه مخلوق منها جميعاً . وكذلك الحب والتوى . فإن الأجزاء التي خلق منها الشجر والزرع أكثرها من التراب والماء والهواء . وقد يؤثر ذلك في الأرض فيتضاعف بالزرع فيها ، لكن لما كانت هذه الأجزاء تستختلف دائماً - فإن الله سبحانه لا يزال يبد الأرض بالماء والهواء والتربة ، بما مستحبلاً من غيره . وإنما بالموجود ، ولا يؤثّر في الأرض نقص الأجزاء التالية شيئاً ، إنما للخلف بالاستحالة ، وإنما لـ السكّرة - لهذا صار يظهر أن أجزاء الأرض في معنى المنافع ، بخلاف الحب والتوى الملق فيهما . فإنه عين ذاهبة غير مستخلفة ولا يعوض عنها ، لكن هذا القدر لا يوجب أن يكون البذر هو الأصل فقط . فإن العامل هو وبقره لا بد له مدة العمل من قوت وعلف يذهب أيضاً ، ورب الأرض لا يحتاج إلى مثل ذلك . ولذلك اتفقا على أن البذر لا يرجع إلى رب كاً يرجع في القراء ، ولو جرى عقدهم مجرّد الأصول لرجوع .

فقد تبين أن هذه المعاملة اشتملت على ثلاثة أشياء : أصول باقية ، وهي الأرض وبدن العامل والبقر والحديد . ومنافع فانية ، وأجزاء فانية أيضاً ، وهي البذر وبعض أجزاء الأرض وبعض أجزاء العامل وبقره . وهذه الأجزاء الفانية كلها ملئ في سواه . فتكون الخيرة إليهما فيما يبذل هذه الأجزاء ، ويشاركان على أي وجه شاء . ما لم يفض إلى بعض مانهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم من

أنواع الغرر أو الربا وأكل المال بالباطل . ولهذا جوز أحد سائر أنواع المشاركات التي تشبه المسافة والمزارعة ، مثل أن يدفع دابته أو سفينته أو غيرها إلى من يعمل عليها والأجرة ينبعها .

فصل

وهذا الذي ذكرناه من الإشارة إلى حكمة بيع الغرر وما يشبه ذلك يجمع اليس في هذه الأبواب فإنك تجد كثيراً من تكلم في هذه الأمور إما أن يتمسك بما بلغه من ألفاظ يحبها عامة أو مطلقة ، أو بضرب من القياس المعنوی أو الشبهی . فرضی الله عن أحد حيث يقول «ينبغي للتكلم في الفقه أن يجتنب هذین الأصلین : الجمل ، والقياس » وقال أيضاً «أَكْثَرُ مَا يخْطُلُ النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ وَالْقِيَامِ » ثم هذا التمسك يفضی إلى مالا يمكن اتباعه أبداً .

ومن هذا الباب : بيع الديون ، دين السلم وغيره ، وأنواع من الصلح والوكالة وغير ذلك . ولو لا أن الفرض ذكر قواعد كلية تجمع أبواباً لذكرنا أنواعاً من هذا .

فصل

القاعدة الثالثة : في العقود والشروط فيها ، فيما يحمل منها ويحرم ، وما يصح منها ويفسد . وسائل هذه القاعدة كثيرة جداً .

والذي يمكن ضبطه فيها قولان ، أحدهما : أن يقال : الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك : الحظر ، إلا ما ورد الشرع بجازته . فهذا قول أهل الظاهر ، وكثير من أصول أبي حنيفة تنبق على هذا . وكثير من أصول الشافعی وطائفة من أصول أصحاب مالك وأحمد . فإن أحد قد يعلل أحياناً بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس . كما قاله في إحدى الروايتين في وقف الإنسان على نفسه . وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد ، ويقولون : مخالف مقتضى العقد فهو باطل . أما أهل الظاهر فلم يصححوا

لا عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع . وإذا لم يثبت جوازه أبطلوه واستصبحوا الحكم الذي قبله ، وطردوا ذلك طرداً جارياً . لكن خرجوا في كثير منه إلى أقوال ينكرها عليهم غيرهم .

وأما أبو حنيفة فأصوله تقتضي أنه يصح في المعقود شرطاً يخالف مقتضاه في المطلق . وإنما يصح الشرط في المعقود عليه إذا كان العقد مما يمكن فسخه . ولهذا أبطل أن يشترط في البيع خيار ، ولا يجوز عنده تأخير تسليم المبيع بحال . ولهذا منع بيع العين المؤجرة . وإذا اتّباع شجرة عليها ثمر للبائع فله مطالبه بازالتها . وإنما جوز الإجارة المؤخرة ، لأن الإجارة عنده لا توجب الملك إلا عند وجود المنفعة ، أو عتق العبد المبيع أو الانتفاع به ، أو أن يشترط المشتري بقاء الثمر على الشجر وسائر الشروط التي يعطيها غيره . ولم يصح في النكاح شرطاً أصلاً ، لأن النكاح عنده لا يقبل الفسخ . ولهذا لا ينسخ عنده بعيب أو إعسار أو نحوهما . ولا يبطل بالشروط الفاسدة مطلقاً . وإنما صحيح أبو حنيفة خيار الثلاثة الأيام للآخر ، وهو عنده موضع استحسان .

والشافعى يوافقه على أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل ، لكنه يستثنى مواضع للدليل الخالص . فلا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاثة ، ولا استثناء منفعة المبيع ونحو ذلك مما فيه تأخير تسليم المبيع ، حتى منع الإجارة المؤخرة ، لأن موجهاً - وهو القبض - لا يلي العقد ، ولا يجوز أيضاً ما فيه منع المشتري من التصرف المطلق إلا العتق ، لما فيه من السنة والمعنى ، لكنه يجوز استثناء المنفعة بالشرع ، كبيع الدين المؤجرة على الصحيح في مذهبه ، وكبيع الشجر مع استيفاء الثمرة مستحقة البقاء ونحو ذلك . ويجوز في النكاح بعض الشروط دون بعض ، ولا يجوز اشتراطها دارها أو بذرها ، ولا أن يتزوج عليها ولا يتسرى ، ويجوز اشتراط حريتها وإسلامها . وكذلك سائر الصفات المقصودة على الصحيح من مذهبه ، كاجمال ونحوه . وهو من يرى فسخ النكاح بالعيوب والإعسار ، وانفاسخه بالشروط التي

تنافيه ، كاشتاط الأجل والطلاق وزكاح الشغار . بخلاف فساد المهر ونحوه .
وطائفه من أصحاب أحمد يوافقون الشافعى على معانى هذه الأصول ، لكنهم
يستثنون أكثراً مما يستثنى الشافعى ، كان خياراً أكثراً من ثلاثة ، وكاستثناء البائع
منقعة للبيع ، واشتاط المرأة على زوجها أن لا ينقلها ولا يزاحما بغيرها ، ونحو ذلك
من المصالح . فيقولون : كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو باطل . إلا إذا كان
فيه مصلحة للمتعاقدين .

وذلك أن نصوص أحمد تقتضى أنه جوز من الشروط في العقود أكثراً مما
جوزه الشافعى . فقد يوافقونه في الأصل ، ويستثنون للمعارض أكثراً مما استثنى ،
كما قد يوافق هو أيضاً حنيفة في الأصل ، ويستثنى أكثراً مما يستثنى للمعارض .

وهؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر ، ويتوسعون في الشروط أكثراً
منهم ، لقولهم بالقياس والمعانى وأثار الصحابة ، ولما يفهمونه من معانى النصوص
التي ينفردون بها عن أهل الظاهر . وعمدة هؤلاء : قصة بريرة المشهورة . وهو
ما خرجاه في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت « جاءتني بريرة . فقالت :
كاتبت أهلى على تسع أواف ، في كل عام أوقية ، فأعينيني . فقلت : إن أحب
أهلك أن أعد لها لهم ، ويكون ولاذكلي فعلت . فذهبت بريرة إلى أهلهما فقالت
لهم ، فأبوا عليها . بجاءت من عندهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس .
فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم ، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء . فأخبرت
عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : خذيهما واشتطرطى لهم الولاء . فإنما الولاء من
أعتق . ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس . فحمد الله
وأنهى عليه ، ثم قال : أما بعد ، ما بال رجال يشتطرتون شرطاً ليس به في كتاب
الله ؟ ! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط .
قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق . وإنما الولاء من أعتق » وفي رواية للبخارى :
« اشتريها فأعتقها ، وليشتطرروا ماشاءوا . فاشترتها فأعتقها واشتطر أهلاها ولاها .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الولاء من أعتق . وإن اشترطوا مائة شرط .
ووف لفظ : « شرط الله أحق وأوثق ». وفي الصحيحين « عن عبد الله بن عمر : « أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها . فقال أهلها :
نبيعكها على أن ولاءها لنا ؟ فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال
لا يعننك ذلك . فإنما الولاء من أعتق ». وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال : « أرادت عائشة أن تشتري جارية فتعتقها . فأبى أهلها إلا أن يكون لهم
الولاء . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا يعننك ذلك .
فإنما الولاء من أعتق » .

وعلم من هذا الحديث حجتان .

إحداهما : قوله : « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ». فكل شرط ليس في القرآن ، ولا في الحديث ، ولا في الإجماع : فليس في
كتاب الله ، بخلاف ما كان في السنة ، أو في الإجماع . فإنه في كتاب الله
بواسطة دلالته على اتباع السنة والإجماع .

ومن قال بالقياس - وهم الغالب - قالوا : إذا دل على صحته القياس المدلول
عليه بالسنة ، أو بالإجماع المدلول عليه بكتاب الله : فهو في كتاب الله .

والحججة الثانية : أنهم يقيسون جميع الشروط التي تناقض موجب العقد على
اشترط الولاء . لأن العلة فيه : كونه مخالفًا لما تقتضى العقد . وذلك : لأن العقود
توجب مقتضياتها بالشرع . فيعتبر تغييرها تغييرًا لما أوجبه الشرع ، بمفردة تغيير
ال العبادات . وهذا نكبة القاعدة . وهي أن العقود مشروعة على وجه ، فاشترط
ما يخالف مقتضياتها تغيير المشرع . ولماذا كان أبو حنيفة ومالك والشافعى - في
أحد القولين - لا يحوزون أن يشترط في العبادات شرطًا يخالف مقتضياتها . فلا
يحوزون للحرم أن يشترط الإحلال بالعذر ، متابعة عبد الله بن عمر ، حيث كان
يفسّر الاشتراط في الحج . ويقول : « أليس حسبكم سنة نبيكم ؟ » وقد استبدلوا

على هذا الأصل بقوله تعالى : (۝ : ۳ الْيَوْمَ أَكْلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ) وقوله :
(۲ : ۲۲۹ وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) .

قالوا : فالشروط والعقود التي لم تشرع تعلُّم حدود الله ، وزيادة في الدين .
وما أبطله هؤلاء من الشروط التي دلت النصوص على جوازها بالعموم أو
بالخصوص قالوا : ذلك منسوخ . كما قاله بعضهم في شرط النبي صلى الله عليه وسلم
مع المشركين عام الحديبية . أو قالوا : هذا عام أو مطلق ، فيخص بالشرط الذي
في كتاب الله .

واحتجوا أيضاً بحديث يروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى
وشربك « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط » وقد ذكره جماعة
من المصنفين في الفقه ، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث . وقد أنكره
أحمد وغيره من العلماء . وذكروا أنه لا يعرف ، وأن الأحاديث الصحيحة
تعارضه . وأجمع الفقهاء المعروفون - من غير خلاف أعلمهم عن غيرهم - أن اشتراط
صفة في المبيع ومحوه ، كاشتراط كون العبد كتاباً أو صانعاً ، أو اشتراط طول
النوب أو قدر الأرض ونحو ذلك : شرط صحيح .

القول الثاني : أن الأصل في العقود والشروط : الجواز والصحة ، ولا يحرم
منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله ، نصاً أو قياساً ، عند من
يقول به . وأصول أحمد المنسوبة عنه : أكثراها يجري على هذا القول . ومالك
قريب منه ، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط . فليس في الفقهاء الأربع
أكثراً تصحيحاً للشروط منه .

وعامة ما يصححه أحد من العقود والشروط فيها يشتبه بدليل خاص من
أنز أو قياس ، لكنه لا يحمل حجة الأولين مانعاً من الصحة ، ولا يع - ارض
ذلك بكونه شرعاً يخالف مقتضى العقد ، أو لم يرد به نص . وكان قد بلغه في
العقود والشروط من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابية مالا تتجدد عند

غيره من الأئمة . فقال بذلك وبما في معناه قياساً عليه ، وما اعتمدته غيره في إبطال الشروط من نص : فقد يضعفه أو يضعف دلاته . وكذلك قد يضعف ما اعتمدوه من قياس . وقد يعتمد طائفة من أصحابه عمومات الكتاب والسنّة التي سند كرها في تصحیح الشروط . كمسألة الخيار أكثراً من ثلاثة مطلقاً ، فذلك يجوزه بقدر الحاجة ، وأحدى الروایتين عنه يجوز شرط الخيار في النكاح أيضاً . ويجوزه ابن حامد وغيره في الفهارس ونحوه . ويجوز أ Ahmad استثناء بعض منفعة الخارج من ملکه في جميع العقود ، واشتراط قدر زائد على مقتضاه عند الاطلاق . فإذا كان لها مقتضى عند الاطلاق جوز الزيادة عليه بالشرط ، والنقص منه بالشرط ما لم يتضمن مخالفة الشرع . كما سأذكره إن شاء الله .

فيجوز للبائع أن يستثنى بعض منفعة المبيع ، خدمة المبد وسكنى الدار ونحو ذلك ، إذا كانت تلك المنفعة مما يجوز استبعاؤها في ملك الغير ، اتباعاً لحديث جابر لما باع النبي صلى الله عليه وسلم جمله واستثنى ظهره إلى المدينة . ويجوز أيضاً للمعتنق أن يستثنى خدمة العبد مدة حياته أو حياة السيد أو غيرها ، اتباعاً لحديث سفيينة لما أعتقدته أم مسلمة واشترطت عليه خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش .

ويجوز - على عامة أقواله - أن يعتق أمته ويجعل عنقها صداقها . كما في حديث صفية . وكما فعله أنس بن مالك وغيره ، وإن لم ترض المرأة ، كأنه اعتقها واستثنى منفعة البعض ، لكنه استثنىها بالنكاح ، إذ استثنى اؤها بلا نكاح غير جائز ، بخلاف منفعة الخدمة .

ويجوز أيضاً للواقف إذا وقف شيئاً أن يستثنى منفعته وغلته جيدها لنفسه مدة حياته . كما روى عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك . وروى فيه حديث مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهل يجوز وقف الإنسان على نفسه ؟ فيه عنه روایتان .

ويجوز أيضاً - على قياس قوله - استثناء بعض المنفعة في العين المoho به ، والصدق وفدية الخلع ، والصلاح عن القصاص ونحو ذلك من أنواع إخراج الملك ، سواء كان يسقط كالملق ، أو بتمليك بعوض كالبيع . أو بنغير عوض كالمبة .

ويجوز أحد أيضاً في النكاح عامة الشروط التي المشترط فيها غرض صحيح لما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن أحق الشروط أن توفر بها : ما استحلتم به الفروج » . ومن قال بهذا الحديث قال : إنه يقتضى أن الشروط في النكاح أو كد منها في البيع والإجارة . وهذا مخالف لقول من يصح الشروط في البيع دون النكاح . فيجوز أحد أن تستثن المرأة ما يملكه الزوج بالطلاق ، فتشترط أن لا ت safر معه ولا تنتقل من دارها . وتزيد على ما يملكه بالطلاق ، فتشترط أن تكون مخلية به ، فلا يتزوج عليها ولا يتسرى .

ويجوز - على الرواية المنصوصة عنه المصححة عند طائفة من أصحابه - أن يشترط كل واحد من الزوجين في الآخر صفة مقصودة ، كاليسار والجمال ونحو ذلك . وملك النسخ بفواته . وهو من أشد الناس قولًا بفسخ النكاح وافساده فيجوز فسخه بالعيوب . كما لو تزوج عليها وقد شرطت عليه أن لا يتزوج عليها ، وبالتدليس كما لو ظنها حرة فظهرت أمة ، وبالخلاف بالصفة على الصحيح . كما لو شرط الزوج أن له ملا فظاهر بخلاف ما ذكر . وينفسخ عنده بالشروط الفاسدة المفافية لمقصوده كالتوقيت واشتراط الطلاق . وهل يبطل بفساد المهر كالنهر والمينة ونحو ذلك ؟ فيه عنه روایتان . إحداهما : نعم كنكاح الشغار . وهو روایة عن مالك . والثانية : لا يفسخ ، لأنه تابع ، وهو عقد مفرز ، كقول أبي حنيفة والشافعي .

وعلى أكثر نصوصه يجوز أن يشترط على المشتري فعلًا أو تركًا في البيع مما هو مقصود للبائع ، أو للبيع نفسه . وإن كان أكثر من أخرى أصحابه لا يجوزون من ذلك إلا العتق . وقد يروى ذلك عنه ، لكن الأول أكثر في كلامه . ففي

جامع الخلال عن أبي طالب : سألت أحد عن رجل اشتري جارية فشرط أن يتسرى بها : تكون جارية فحصة يجب أهلهما أن يتسرى بها ، ولا تكون للخدمة ؟ قال : لا بأس به . وقال منها : سأله أبا عبد الله عن رجل اشتري من رجل جارية ، فقال له : إذا أردت بيعها فأنا أحق بها بالثمن الذي تأخذها به مني ؟ قال : لا بأس به ، ولكن لا يطؤها ولا يقر بها وله فيها شرط ، لأن ابن مسعود قال لرجل « لا تقربها ولأحد فيها شرط » وقال حنبل : حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن عبد الله بن عبيد الله بن عقبة « أن ابن مسعود اشتري جارية من امرأته ، وشرط لها : إن باعها فهو لها بالثمن الذي اشتراها به . فسأل ابن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب . فقال : لا تنكحها وفيها شرط » وقال حنبل : قال عني « كل شرط في فرج فهو على هذا » والشرط الواحد في البيع جائز ، إلا أن عمر كره لابن مسعود أن يطأها ، لأنه شرط لامرأته الذي شرط . فكره عمر أن يطأها وفيها شرط . وقال الكرمانى سألت أحد عن رجل اشتري جارية وشرط لأهليها أن لا بيعها ولا يهبهما ؟ فكأنه رخص فيه . ولكنهم إن اشترطوا له إن باعها فهو أحق بها بالثمن ، فلا يقر بها . يذهب إلى حديث عمر بن الخطاب ، حين قال عبد الله بن مسعود . فقد نص في غير موضع على أنه إذا أراد البائع بيعها لم يملك إلا ردها إلى البائع بالثمن الأول كالمقابلة . وأكثر المتأخرین من أصحابه على القول المبطل لهذا الشرط ، وربما تأولوا قوله « جائز » أى العقد جائز . وبقية نصوصه تصرح بأن مراده « الشرط » أيضـاً . واتبع في ذلك القصة المأثورة عن عمر وابن مسعود وزينب امرأة عبد الله ثلاثة من الصحابة . وكذلك اشتراط البيع فلا يبيعه ، ولا يهبه ، أو يتسرـاها ونحو ذلك ، مما فيه تعين لمصرف واحد كاروی عمر بن شـبـه في أخبار عثمان : « أنه اشتري من صهيب داراً وشرط أن يقفها على صهيب وذريته من بعده » .

وجماع ذلك : أن الملك يستفاد به تصرفات متنوعة . فــكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع ، وجوز أحد وغيره استثناء بعض منافعه ، جوز أيضاً استثناء بعض التصرفات .

وعلى هذا فن قال : هذا الشرط ينافي مقتضى العقد ، قيل له : أينافي مقتضى العقد المطلق ، أو مقتضى العقد مطلقاً ؟ فإن أراد الأول : فــكل شرط كذلك . وإن أراد الثاني : لم يسلم له ، وإنما المحذور : أن ينافي مقصود العقد ، كاشتراط الطلاق في النكاح ، أو استراط الفسخ في العقد . فأما إذا شرط ما يقصد بالعقد لم ينافي مقصوده . هذا القول هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي .

أما الكتاب : فقال الله تعالى : (١٥: إِنَّمَا أَيْمَانُ الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْمُعْهُودِ) والمعهود هي العهود . وقال تعالى (١٤٢: ٦ إِذَا قَلَمَ فَاعْدِلُوا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قُرْبَىٰ وَبَعْدَهُ اللَّهُ أَوْفُوا) وقال تعالى (١٧: ٣٤ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً) وقال تعالى (٣٣: ١٥ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ لَا يُؤْلَمَ الْأَذْيَارُ . وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولاً) فقد أسر سبحانه بالوفاء بالعقود ، وهذا عام ، وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله وبالعهد . وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه ، بدليل قوله (ولَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ) فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه ، وإن لم يكن الله قد أسر بنفس ذلك المعهود عليه قبل العهد ، كالنذر والبيع ، إنما أمر بالوفاء به ، ولماذا قرنه بالصدق في قوله (١٤٢: ٦ إِذَا قَلَمَ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قُرْبَىٰ وَبَعْدَهُ اللَّهُ أَوْفُوا) لأن العدل في القول خبر يتعلق بالماضي والحاضر ، والوفاء بالعهد يكون في القول المتعاقب بالمستقبل ، كما قال تعالى (٩: ٧٥ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِنَّ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصْدِقُنَّ وَلَنَكُونَ مِنَ السَّالِحِينَ ، فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلُوا بِهِ وَتَوْلَوْا وَهُمْ مُغْرِضُونَ . فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَقُوا اللَّهُ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ) وقال

سبحانه (٤:١) وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) قال المفسرون - كالضحاك وغيره - تساؤلون به : تتعاهدون و تتعاقدون . وذلك : لأن كل واحد من المتعاقدين يطلب من الآخر ما أوجبه العقد من فعل أو ترك ، أو مال أو فتح و نحو ذلك .
 وجمع سبحانه في هذه الآية وسائر السورة أحكام الأسباب التي بين بي آدم الخلوقة كارجع ، والمسكونية : كامقوود التي يدخل فيها الصهر ، وولاية مال الميت و نحو ذلك . وقال سبحانه (٦:٩٢، ٩١، ٩٦) وَأَفْوَا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ، وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَفَضَتْ غَزَّةً مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ
 والأيمان : جمع يمين ، وكل عقد فانه يمين . قيل : سمي بذلك ، لأنهم كانوا يعقدونه بالصافحة باليمين ، يدل على ذلك قوله (٩:٨-٩) إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا ، وَلَمْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا ، فَأَنْتُمُ إِلَيْهِمْ عَهْدٌ إِلَى مَدْتُهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِينَ ، فَإِذَا اسْلَخْتُمُ الْأَشْهُرَ الْحَرَمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدوهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ خُلُوا سَبِيلَهُمْ . إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكُمْ فَأَجِرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ، ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَا مَنَهُ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ . كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْ رَسُولِهِ؟ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَإِنْ استقاموا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُو لَهُمْ . إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِينَ ، كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقِبُو فِيهِمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ؟) والإِلَّا : هو القرابة . والذمة : العهد . وما المذكوران في قوله (٤:١) تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ - إلى قوله (٩:٩) لَا يَرْقِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ) فَذَمَّهُمُ اللَّهُ عَلَى قَطْيَعَةِ الرَّحْمِ وَنَقْضِ النَّذْمَةِ ، إلى قوله (٩:١٢) وَإِنْ نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ) وهذه زلت في كفار مكة لما صلح لهم النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية . ثم نقضوا العهد بإعانته بني بكر على خزانة ، وأما قوله سبحانه (٩:١) بِرَأْدَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) فذلك عهود جائزة ، لا لازمة
 ١٣٢ - القواعد النورانية

فانها كانت مطلقة . وكان خيرا بين إمضائهما ونحوها ، ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : إن المدنة لا تصلح إلا مؤقتة : فقوله - مع أنه مخالف لأصول أحد - يرده القرآن ، وترده سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكثر المعاهدين ، فإنه لم يوقت معهم وقتاً . فاما من كان عهده موقتا فلم يبيح له نقضه بدليل قوله (٤:٩) إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروه عليكم أحداً فأنتموا إليهم عهدم إلى مدتهم . إن الله يحب التقيين) وقال (٩:٧) إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فاستقاموا لـكـم فاستقيموا لهم إن الله يحب التقيين) وقال (٨:٥) وإما تخافن من قوم خيانة فأنبـذـاـلـيـهـمـعـلـىـسـوـاءـ(ـفـإـنـعـاـبـاحـالـنـبـذـعـنـدـظـهـورـأـمـارـاتـالـخـيـانـةـ،ـلـأـنـالـحـذـورـعـنـجـهـتـهـمـ،ـوـقـالـتـعـالـىـ(ـ٦ـ١ـ:ـ٢ـ)ـيـأـيـهـاـالـدـيـنـآـمـنـواـلـمـتـقـلـوـنـمـاـلـاـتـقـلـعـونـ؟ــالـآـيـةـ)ـوـجـاءـأـيـضـاـفـصـحـيـحـمـسـلـمـعـنـأـيـهـاـالـدـيـنـآـمـنـواـلـمـتـقـلـوـنـمـاـلـاـتـقـلـعـونـفـتـكـتـبـشـهـادـةـفـيـأـعـنـاقـكـمـ،ـفـقـسـأـلـوـنـعـنـهـاـيـوـمـالـقـيـامـةـ»ـوـقـالـتـعـالـىـ(ـوـالـدـيـنـهـمـلـأـمـانـاتـهـمـوـعـهـدـمـرـاعـوـنـ)ـفـيـسـوـرـتـيـالـمـؤـمـنـوـنـوـالـمـارـجــ.ـوـهـذـاـمـنـصـفـةـالـمـسـتـثـنـيـنـمـنـالـهـلـمـالـمـذـمـومـبـقـولـهـ(ـ٧ـ٠ـ:ـ٣ـ٢ـ)ـإـنـالـإـنـاسـخـلـقـهـلـوـعاـ،ـإـذـاـمـسـهـالـشـرـجـزـوـعاـ،ـوـإـذـاـمـسـهـالـخـيـرـمـنـوـعاـ،ـإـلاـالمـصـلـيـنـ،ـالـدـيـنـهـمـعـلـىـصـلـاتـهـمـدـائـونـ،ـوـالـدـيـنـفـأـمـوـاـلـهـمـحـقـمـعـلـوـمـلـلـسـائـلـوـالـمـحـرـومـوـالـدـيـنـيـصـدـقـوـنـبـيـوـمـالـدـيـنـ.ـوـالـدـيـنـهـمـمـنـعـذـابـرـبـهـمـمـشـفـقـوـنـ،ـإـنـعـذـابـوـهـمـغـيرـمـأـمـونـوـالـدـيـنـهـمـلـفـرـوـجـهـمـحـافـظـوـنـ،ـإـلاـعـلـىـأـزـوـاجـهـمـأـوـمـلـكـتـوـهـمـغـيرـمـأـمـونـوـالـدـيـنـهـمـلـفـرـوـجـهـمـحـافـظـوـنـ،ـفـنـابـتـغـيـرـهـمـوـرـاءـذـلـكـفـأـوـلـثـكـهـمـالـعـادـوـنـ،ـوـالـدـيـنـهـمـلـأـمـانـاتـهـمـوـعـهـدـمـرـاعـوـنـ)ـوـهـذـاـيـقـضـيـوـجـوبـذـلـكـ،ـلـأـنـهـلـمـيـسـتـثـنـمـنـالـمـذـمـومـإـلـاـمـنـاـتـصـفـبـجـمـيـعـذـلـكـ.ـوـلـمـذـاـلـمـيـذـكـرـفـيـهـاـإـلـاـمـاـهـوـوـاجـبـ،ـوـكـذـلـكـفـيـسـوـرـةـالـمـؤـمـنـيـنـقـالـفـأـوـلـهـاـ(ـ٢ـ٣ـ:ـ١ـ٠ـ،ـ١ـ١ـ)ـأـوـلـثـكـهـمـالـوـارـثـوـنـ،ـالـدـيـنـيـرـثـوـنـالـفـرـدـوـسـهـمـفـيـهـاـخـالـدـوـنـ)ـفـنـلـمـيـتـصـفـبـهـذـهـالـصـفـاتـلـمـيـكـنـمـنـالـوـارـثـيـنـ،ـلـأـنـظـاهـرـالـآـيـةـ

الحصر ، فإن إدخال الفصل بين المبتدأ والخبر يشعر بالحصر ، ومن لم يكن من وارق الجنة كان معرضًا للعقوبة ، إلا أن يغفو الله عنه ، وإذا كانت رعاية العهد واجبة فرعايتها : هي الوفاء به ، ولما جمع الله بين العهد والأمانة جعل النبي صلى الله عليه وسلم ضد ذلك صفة المنافق في قوله « إذا حَدَثَ كَذْبٌ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَّمَ غَرْبَرَ » وعنده « كان على خلق من نفاق » فطبع المؤمن ليس انجليانة ولا الكذب ، وما زالوا يوصون بصدق الحديث وأداء الأمانة . وهذا عام . وقال تعالى (٢٦: ٢٧) وما يفضل به إلا الفاسقين . الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ، ويقطعون ما أمر الله به أن يصل (فذهم على نقض عهد الله وقطع ما أمر الله بصلته ، لأن الواجب إما بالشرع وإما بالشرط الذي عقده المرء) . باختياره وقال أيضًا (١٣: ٢٠ - ٢٥) الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ، والذين يصلون ما أمر الله به أن يصل ويخشون ربهم ومخالفون سوء الحساب . والذين صبروا ابتلاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرًا وعلانية ويدرون بالحسنة السيئة أولئك لهم عقبى الدار ، جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آباءهم وأزواجهم وذرياتهم ، والملائكة يدخلون عليهم من كل باب ، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ، والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يصل ويفسدون في الأرض . أولئك لهم اللعنة ولم سوء الدار) وقال (١٠٠: ٢) أو كُلَّمَا عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم ؟ بل أكثُرُم لا يؤْمِنُون) وقال (٧٧: ٢) ولكن البرَّ مَنْ آمنَ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، ولو موفون بهم إذا عاهدوا والصابرين في اليساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقوون) وقال تعالى (٧٥: ٣) ومن أهل الكتاب من إن تأمهه بقطرار يُؤَدِّه إليك ، ومنهم من إن تأمهه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائمًا ، ذلك

بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ،
بل من أوف بهمده وانتى فان الله يحب المقين) وقال (٣ : ٧٧ إن الذين
يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً أولئك لأخلاق لهم في الآخرة ولا يكتمهم الله
ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولم عذاب أليم) . وقال تعالى : (٥ : ٨٩
ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، واحفظوا أيمانكم . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم
تشكرنون)

والآحاديث في هذا كثيرة ، مثل ما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أربع من كن» فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن
كانت فيه خصلة منها منهن كانت فيه خصلة من النفاق ، حتى يدعها : إذا حدث
كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فخر » وفي الصحيحين
عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ
لَوَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» . وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءُ عِنْدِ أَسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . وفي رواية : «لِكُلِّ غَادِرٍ
لَوَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ بِقَدْرِ غَدْرِهِ ، أَلَا وَلَا يَغْادِرُ أَعْظَمُ غَدْرَةٍ مِنْ أَمِيرِ عَامَةِ» .
وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب قال : «كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ، وفيمن معه
من المسلمين خيراً» ثم قال : «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله
اغزوا ، ولا تغزوا ولا تنهزوا ، ولا تقتلوا ، ولا تقتلوا وليداً . وإذا لقيت عدوك
من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال ، أو خلال . فإذا هن ما أجابوك فاقبل
منهم ، وكف عنهم - الحديث » . ففهم عن الفدر كما نفهم عن الغلو.

وفي الصحيحين عن ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب لما سأله هرقل عن
صفة النبي صلى الله عليه وسلم : «هل يغدر؟ فقال : لا يغدر ، ونحن معه في مدة
لاندرى ما هو صانع فيها . قال : ولم يمكنني كلة أدخل فيها شيئاً إلا هذه الكلمة .

وقال هرقل في جوابه : سألك : هل يغدر ؟ فذكرت أنه لا يغدر ، وكذلك الرسل لا تغدر » فجعل هذا صفة لازمة للمرسلين .

وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحق الشروط أن توفوا به : ما استحلتم به الفروج » فدل على استحقاق الشروط بالوفاء ، وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها .

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ، ثم غدر . ورجل باع حراً ، نم أكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » فذم الغادر . وكل من شرط شرطاً نعم نفعه فقد غدر .

فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالمهود والشروط والموثيق والعقود ، وبأدلة الأمانة ورعاية ذلك ، والنهي عن الغدر ونقض المهدود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك .

ولما كان الأصل فيها الحظر والفساد ، إلا ما أباحه الشرع : لم يجز أن يؤمر بها مطلقاً ويذم من نقضها وغدر مطلقاً ، كما أن قتل النفس لما كان الأصل فيه الحظر إلا ما أباحه الشرع أو أوجبه ، لم يجز أن يؤمر بقتل النفس ويحمل على القدر للباح ، بخلاف ما كان جنسه واجباً ، كالصلة والزكاة ، فإنه يؤمر به مطلقاً . وإن كان لذلك شروط وموانع . فينهى عن الصلة بغير طهارة ، وعن الصدقة بما يضر النفس ونحو ذلك . وكذلك الصدق في الحديث مأمور به ، وإن كان قد يحرم الصدق أحياناً لعارض ، ويجب السكت أو التعرية .

وإذا كان جنس الوفاء ورعاية المهد مأموراً به : علم أن الأصل حمة العقود والشروط ، إذ لا معنى للتصحيف إلا ما ترتب عليه أثره ، وحصل به مقصوده . ومقصود العقد : هو الوفاء به ، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود المهدود ، دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة .

وقد روى أبو داود والدارقطني من حديث سليمان بن بلال ، حدثنا كثيير
ابن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ،
وال المسلمين على شروطهم ». وكثير بن زيد قال يحيى بن معين في رواية : هو ثقة .
وضعفه في رواية أخرى .

وقد روى الترمذى والبزار من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
المزنى عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلح جائز
بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً ». قال الترمذى : حديث
حسن صحيح ، وزوى ابن ماجه منه الفصل الأول ، لكن كثير بن عمرو ضعفه
الجماعـة . وضرب أـحمد على حديثه في المسند ، فـلم يـحدث به . فـلـم تـصـحـحـ التـرمـذـىـ
لـهـ لـرواـيـتـهـ مـنـ وـجـوـهـ . وـقـدـ روـيـ أـبـوـ بـكـرـ البـزارـ أـيـضاـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ
الـسـلـانـىـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ النـاسـ
عـلـىـ شـرـوـطـهـ مـاـوـافـقـ الـحـقـ »ـ وـهـذـهـ الـأـسـانـيدـ . وـإـنـ كـانـ الـوـاحـدـ مـنـهـ ضـعـيفـاـ .
فـاجـتـمـاعـهـ مـنـ طـرـقـ يـشـدـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ .

وهذا المعنى هو الذى يشهد له الكتاب والسنة ، وهو حقيقة المذهب ، فإن
المشرط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ولا يحرم ما أباحه الله . فإن شرطه حينئذ
يكون مبطلاً لحكم الله . وكذلك ليس له أن يسقط ماؤجبه الله ، وإنما المشرط
له أن يوجب بالشرط مالم يكن واجباً بدونه . فقصود الشروط وجوب مالم يكن
واجباً ولا حراماً ، وعدم الإيجاب ليس شيئاً للإيجاب ، حتى يكون المشرط مناقضاً
للشرع ، وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب مالم يكن واجباً . فإن المتباعين
يجب - كل منها على الآخر من الأقراض مالم يكن واجباً ويباح أيضاً - كل
منها مالم يكن مباحاً ، ويحرم على كل منها مالم يكن حراماً . وكذلك كل من
المتأجرين والمتناكفين . وكذلك إذا اشترط صفة في المبيع ، أو رهنا ، أو اشتربت

المرأة زيادة على مهر مثلها ، فإنه يجب ، ويحرم ويباح بهذا الشرط ما لم يكن كذلك .

وهذا المعنى هو الذي أورم من اعتقاد أن الأصل فساد الشرط ، قال : لأنها إما أن تبيع حراما ، أو تحرم حلالا ، أو توجب ساقطا ، أو تسقط واجبا ، وذلك لا يجوز إلا بإذن الشارع . وأوردت شبهة عند بعض الناس حتى توهم أن هذا الحديث متناقض ، وليس كذلك ، بل كل ما كان حراما بدون الشرط : فالشرط لا يبيحه ، كالربا والوطء في ملك الغير ، وكثبوت الولاء لغير المعتق ، فإن الله حرم الوضوء إلا على نكاح ، أو ملك يمين ، فلو أراد رجل أن يغير أمره لآخر للوطء لم يجز له ذلك ، بخلاف إعارةها للخدمة . فإنه جائز ، وكذلك الولاء . فقد « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته » وجعل الله الولاء كالنسب ، يثبت للعمق كا يثبت النسب للوالد . وقال صلى الله عليه وسلم « من أدعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله وللملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا » وأبطل الله ما كانوا عليه في الجاهلية من تبني الرجل ابن غيره ، وانتساب العتق إلى غير مولا . فهذا أمر لا يجوز فعله بغير شرط ، فلا يبيح الشرط منه ما كان حراما ، وأما ما كان مباحا بدون الشرط : فالشرط يوجبه ، كالزيادة في المهر والثمن والرهن ، وتأخير الاستيفاء . فإن الرجل له أن يعطي المرأة ، وله أن يتبرع بالرهن وبالإنتصار ، ونحو ذلك ، فإذا شرطه صار واجبا ، وإذا وجب فقد حرمت^(١) للطالبة التي كانت حلالا بدونه ، لأن المطالبة لم تكن حلالا مع عدم الشرط . فإن الشارع لم يبع مطالبة الدين مطلقا فما كان حلالا وحراما مطلقا فالشرط لا يغيره .

وأما ما أباحه الله في حال مخصوصة ولم يبيحه مطلقا ، فإذا حوله الشرط عن تلك الحال لم يكن الشرط قد حرم ما أحله الله ، وكذلك ما حرمته الله في حال

(١) كذا بالأصلين . ولعله « وجبت » .

خصوصة، ولم يحرمه مطلقاً: لم يكن الشرط قد أباح ما حرم الله، وإن كان بدون الشرط يستصحب حكم الإباحة والتحريم، لكن فرق بين ثبوت الإباحة والتحريم بالخطاب، وبين ثبوته بمجرد الاستصحاب.

فالمقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب، لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع. وأثار الصحابة توافق ذلك، كما قال عمر رضي الله عنه « مقطع الحقوق عند الشروط ».

وأما الاعتبار فمن وجوهه. أحدها: أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية. والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل ذلك على التحريم، كما أن الأعيان: الأصل فيها عدم التحريم. وقوله (١١٩:٦) وقد فعل لكم ما حرم عليكم عام في الأعيان والأفعال، وإذا لم يكن حراماً لم تكن فاسدة، وكانت صحيحة.

وأيضاً فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط، إلا ما ثبتت حله بعينه، وسندين إن شاء الله معنى حديث عائشة، وأن انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم. فثبتت بالاستصحاب، العقلى وانتفاء الدليل الشرعى عدم التحريم فيكون فعلها إما حلالاً وإما مغفراً، كالأعيان التي لم تخرب.

وغالب ما يستدل به على أن الأصل في الأعيان عدم التحريم من النصوص العامة والأقوية الصحيحة، والاستصحاب العقلى، وانتفاء الحكم لانتفاء دليله، فإنه يستدل به على عدم تحريم العقود والشروط فيها، سواء سئ ذلك حلالاً أو عفوأ على الاختلاف المعروف بين أصحابنا وغيرهم، فإن ما ذكره الله في القرآن من ذم الكفار على التحريم بغير شرع: منه ماسببه تحريم الأعيان، ومنه ماسببه تحريم الأفعال. كما كانوا يحرمون على الحرم لبس ثيابه والطواف فيها إذا لم يكن أححسياً ويأمرون به بالتعري، إلا أن يعيده أححسياً ثوبه، ويحرمون عليه الدخول تحت سقف، كما كان الأنصار يحرمون إتيان الرجل أمرأته في فرجها إذا كانت

محبنة ، ومحرمون الطواف بالصفا والمروة ، وكانوا مع ذلك قد ينقضون المهمود التي عقدوها بلا شرع . فأمرهم الله سبحانه في سورة النحل وغيرها بالوفاء بها إلا ما اشتمل على حرام .

فعلم أن العهد يجب الوفاء بها إذا لم تكن حرام ، وإن لم يثبت حلها بشرع خاص ، كالمهمود التي عقدوها في الجاهلية وأمر بالوفاء بها ، وقد نبهنا على هذه القاعدة فيما تقدم ، وذكرنا أنه لا يشرع إلا ما شرعه الله ولا يحرم إلا ما حرم الله لأن الله ذم المشركين الذين شرعوا من الدين مالم يأذن به الله ، وحرموا مالم يحرمه الله . فإذا حرمنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادلة بغير دليل شرعي ، كنا محظيين ما لم يحرمه الله . مخالف العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن به الله . فإن الله قد حرم أن يشرع من الدين مالم يأذن به . فلا يشرع عبادة إلا بشرع الله ، ولا يحرم عادة إلا بقراريم الله ، والعقود في المعاملات هي من العادات يفعليها المسلم والكافر ، وإن كان فيها قربة من وجه آخر . فليست من العبادات التي يفتقر فيها إلى شرع . كالعقيقة والصدقة .

فإن قيل : العقود تغير ما كان مشروعًا ، لأن ملك البعض أو المال إذا كان ثابتاً على حال ، فعمد عقداً أزلاه عن تلك الحال : فقد غير ما كان مشروعًا ، مخالف الأعيان التي لم تحرم . فإنه لا يعتبر في إياحتها .

فيقال : لا فرق بينها . وذلك أن الأعيان إما أن تكون ملكاً شخصياً أو لا تكون . فإن كانت ملكاً فانتهالها بالبيع إلى غيره لا يغيرها ، وهو من باب العقود . وإن لم تكن ملكاً فملكها بالاستئلاء ونحوه : هو فعل من الأفعال غير لحكمها ، بمثابة العقود .

وأيضاً فإنها قبل الزكاة حرام . فالزكاة الواردة عليها بمثابة المقد الوارد على المال . فكما أن أفعالنا في الأعيان من الأخذ والذمة : الأصل فيه الحل ، وإن غير

حكم العين . فكذلك أفعالنا في الأموال في العقود ونحوها : الأصل فيها الحل .
وإن غيرت حكم الملك .

وبسبب ذلك : أن الأحكام الثابتة بأفعالنا كالمملوك الثابت بالبيع وملك
البضم الثابت بالنكاح ، نحن أحدهما أسباب تلك الأحكام ، والشارع ثبت
الحكم لثبوت سببه منا ، لم يثبته ابتداء . كما ثبت إيجاب الواجبات وتحريم المحرمات
الابتداء . فإذا كنا نحن للثبيتين لذلك الحكم ، ولم يحرم الشارع علينا رفعه : لم يحرم
عليينا رفعه . فمن اشترى عينا فالشارع أحل لها وحرمها على غيره ، لإثباته سبب
ذلك ، وهو الملك الثابت بالبيع . وما لم يحرم الشارع عليه رفع ذلك ، فله أن
يرفع ما ثبته على أي وجه أحب ، ما لم يحرمه الشارع عليه . كمن أعطى رجلا
مالا : فالالأصل أن لا يحرم عليه التصرف فيه . وإن كان مزيلاً للملك الذي ثبته
المعطى ما لم يمنع مانع . وهذا تكثنة المسألة التي يتبعين بها مأخذها ، وهو أن
الأحكام الجزئية - من حل هذا المال لزيد وحرمه على عمرو - لم يشرعها الشارع
شرعاً جزئياً ، وإنما شرعها شرعاً كلياً ، مثل قوله : (٢٧٦ : ٢ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ
وَحَرَمَ الرَّبَا) قوله (٤ : ٢٤ وَأَحَلَ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) قوله (٤ : ٣
فَإِنْ كَحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) . وهذا الحكم الكلى ثابت ، سواء
وجد هذا البيع المعين أو لم يوجد . فإذا وجد بيع معين ثبت ملكاً معيناً . فهذا
المعين سببه فعل العبد . فإذا رفعه العبد فإنما رفع ما ثبته هو بفعله ، لا ما ثبته الله
من الحكم الجزئي ، إنما هو تابع لفعل العبد سببه فقط ، لأن الشارع ثبته ابتداء .
وإنما توم بعض الناس أن رفع الحقوق بالعقود والفسوخ مثل نسخ الأحكام .
وليس كذلك . فإن الحكم المطلق لا يزيد إلا الذي ثبته وهو الشارع . وأما
هذا المعين فإنما ثبت ، لأن العبد أدخله في المطلق ، فإذا دخله في المطلق إليه ،
فكذلك إخراجه . إذ الشارع لم يحكم عليه في المعين بحكم أبداً ، مثل أن يقول :
هذا التوب به أو لا تبعه ، أو هبته أو لا تهبه ، وإنما حكمه على المطلق الذي إذا
أدخل فيه المعين حكم على المعين .

فتدرك هذا ، وفرق بين تغيير الحكم المعين الخاص الذي أثبته العبد بإدخاله في المطلق ، وبين تغيير الحكم العام الذي أثبته الشارع عند وجود سببه من العبد . وإذا ظهر أن العقود لا يحرم منها إلا ما حرم الشارع ، فإنما وجوب الوفاء بها لا يحاب الشارع الوفاء بها مطلقاً ، إلا ما خصه الدليل ، على أن الوفاء بها من الواجبات التي اتفقت عليها للملل ، بل والعقلاء جميعهم . وقد دخلها في الواجبات العقلية من قال بالوجوب العقلي ، فجعلها ابتداء لا يحرم إلا بتحريم الشارع ، والوفاء بها وجوب لا يحاب الشارع إذن ، ولا يحاب العقل أيضاً .

وأيضاً فإن الأصل في العقود رضى المتعاقدين ، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد ، لأن الله قال في كتابه العزيز (٤: ٢٩) إلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) وقال : (٤: ٣ إِنَّ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئُوا مَرِيشًا) فعلى جواز الأكل بطبيب النفس تعليق الجزاء بشرطه فدل على أنه سبب له ، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب . فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم . وإذا كان طبيب النفس هو المبيح لأكل الصداق . فذلك سائر التبرعات ، قياساً عليه بالعملة المنصوصة التي دل عليها القرآن . وكذلك قوله : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) لم يشترط في التجارة إلا التراضي . وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة . وإذا كان كذلك فإذا تراضي المتعاقدان بتجارة ، أو طابت نفس المتبرع بتبرع : ثبت حل بدلاله القرآن ، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله ، كاتجارة في المحرر ونحو ذلك .

وأيضاً فإن العقد له حالان : حال إطلاق ، وحال تقييد . ففرق بين العقد المطلق وبين المعنى المطلق من العقود . فإذا قيل : هذا شرط ينافي مقتضى العقد فإن أريد به ينافي المقد المطلق . فذلك كل شرط زائد . وهذا لا يضره ، وإن أريد ينافي مقتضى العقد المطلق والمقييد : احتاج إلى دليل على ذلك ، وإنما يصح هذا إذا نافي مقصد العقد . فإن العقد إذا كان له مقصد يراد في جميع

صوره ، وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود . فقد جمع بين المتقاضين بين إثبات المقصود ونفيه . فلا يحصل شيء . ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق ، بل هو مبطل للعقد عندنا .

والشروط الفاسدة قد تبطل لكونها تناقض مقصود الشارع ، مثل اشتراط الولاء لغير المعتق ، فإن هذا لا ينافي مقتضى المقد ولا مقصوده الملك ، والمعنى قد يكون مقصوداً للعقد . فإن اشتراط العبد لمعتقه يقصد كثيراً . فبيوت الولاء لا ينافي مقصود المقد ، وإنما ينافي كتاب الله وشرطه . كما يبين النبي صلى الله عليه وسلم بقوله «كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق» فإذا كان الشرط منافياً لمقصود العقد كان العقد لغوياً . وإذا كان منافياً لمقصود الشارع كان مخالفًا لله ورسوله . فاما إذا لم يستعمل على واحد منها ، فلم يسكن لغوياً ، ولا استعمل على ما حرم الله ورسوله ، فلا وجه لتجريمه ، بل الواجب حله ، لأنّه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه ، إذ لو لا حاجتهم إليه لما فعلوه . فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه ، ولم يثبت تحريره فيباح لما في الكتاب والسنة مما يرفع الحرج . وأيضاً فإن العقود والشروط لا تخالو ، إنما أن يقال : لا يحل ولا يصح ، إن لم يدل على حلها دليل شرعي خاص ، من نص أو إجماع أو قياس عند الجمهور . كما ذكرناه من القول الأول ، أو يقال : لا تحمل وتصح حتى يدل على حلها دليل سمعى ، وإن كان عاماً . أو يقال : تصح ولا تحروم ، إلا أن يحرمها الشارع بدليل خاص أو عام .

والقول الأول : باطل ، لأن الكتاب والسنة دلا على صحة العقود والقبوض التي وقعت في حال الكفر ، وأمر الله بالوفاء بها إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محروم . فقال سبحانه في آية الربا (٢٧٨:٢) يا أيها الذين آمنوا انفروا الله وذرموا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) فأمرهم بترك ما بقي لهم من الربا في الندم ، ولم يأمرهم برد ما قبضوه بعقد الربا ، بل مفهوم الآية - الذي انفق العمل عليه -

يوجب أنه غير منهي عنه . ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط عام حجة الوداع الرأب الذى فى الذم ، ولم يأمرهم برد المقبوض . وقال صلى الله عليه وسلم : «أيما قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم ، وأيما قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام » وأقر الناس على أن كتحتهم التى عتدوها فى الجاهلية ، ولم ينفصل : هل عقد به فى عدة أو غير عدة ؟ بولى أو بغير ولى ؟ بشهود أو بغير شهود ؟ ولم يأمر أحداً بتجميد نسكاج ولا بفارق امرأته ، إلا أن يكون السبب المحرم موجوداً حين الإسلام ، كما أمر غيلان بن سلمة التقى الذى أسلم وتحته عشر نسوة «أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن» وكما أمر فيروزاً الديلى الذى أسلم وتحته أختان «أن يختار إحداهما ويفارق في الأخرى» وكما أمر الصحابة من أسلم من الجحوس «أن يفارقوا ذوات الحرام» وهذا اتفق المسلمين على أن العقود التي عقدوها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محمرة على المسلمين ، وإن كان الكفار لم يعقدوها بإذن الشارع . ولو كانت العقود عندهم كالعبادات ، لا تصح إلا بشرع ، لحكوا بفسادها ، أو بفساد ما لم يكن أهل مستمسكين فيه بشرع .

فإن قيل : فقد اتفق فقهاء الحديث وأهل الحجاز على أنها إذا عقدت على وجه محروم في الإسلام ، ثم أسلموا بعد زواله : مضت ، ولم يؤمرروا باستئنافها ، لأن الإسلام يجب ما قبله ، فليس ما عقدوه بغير شرع دون ما عقدوه مع تحريم الشرع ، وكلاهما عندكم سواء .

قانا : ليس كذلك ، بل ما عقدوه مع التحريم إنما يحكم بصحته إذا اتصل به التقاضى ، وأما إذا أسلموا قبل التقاضى فإنه يفسخ بخلاف ما عقدوه بغير شرع فإنه لا يفسخ ، لا قبل القبض ولا بعده ، ولم أر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم اشترطوا في النكاح القبض ، بل سووا بين الإسلام قبل الدخول وبعده ، لأن نفس عقد النكاح يوجب أحكاماً بنفسه ، وإن لم يحصل به القبض من المعاشرة

ونحوها . كما أن نفس الوطء يوجب أحكاما ، وإن كان بغير نكاح . فلما كان كل واحد من العقد والوطء مقصوداً في نفسه - وإن لم يقتن بالآخر - أقربم الشارع على ذلك ، بخلاف الأموال ، فإن المقصود بعقودها هو التقبض . فإذا لم يحصل التقبض لم يحصل مقصودها ، فأبطلها الشارع ، لعدم حصول المقصود . فتبين بذلك أن مقصود العباد من المعاملات لا يبطله الشارع إلا مع التحريم لأنه لا يصححه إلا بتحليل .

وأيضاً فإن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقوداً ولم يكونوا يعلمون لا تحريرها ولا تحليلها . فإن الفقهاء جيئهم - فيما أعلم - يصححونها إذا لم يعتقدوا تحريرها ، وإن كان العاقد لم يكن حينئذ يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليل . ولا يقول أحد لا يصح العقد إلا الذي يعتقد العاقد أن الشارع أحله . فلو كان إذن الشارع الخاص شرطاً في صحة العقود : لم يصح عقد إلا بعد ثبوت إدله ، كلام الحاكم بغير اجتهاد ، فإنه آثم ، وإن كان قد صادف الحق .

وأما إن قيل : لابد من دليل شرعي يدل على حلها ، سواء كان عاماً أو خاصاً ، فعنده جوابان :

أحدهما : المنع كما تقدم . والثاني : أن نقول : قد دلت الأدلة الشرعية العامة على حل العقود والشروط جملة ، إلا ما استثناه الشارع . وما عارضوا به سنته كلام عليه إن شاء الله . فلم يبق إلا القول الثالث وهو المقصود .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « أيماء شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » فالشرط يراد به المصدر تارة ، والمفعول أخرى . وكذلك الوعد والخلف . ومنه قوله : درهم ضرب الأمير ، والمراد به هنا - والله أعلم - المشروط ، لا نفس التكلم . ولهذا قال : « وإن كان مائة شرط » أي : وإن كان قد شرط مائة شرط ، وليس المراد تعديل التكلم بالشرط . وإنما المراد تعديل الشروط . والدليل على ذلك قوله :

«كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق» أى: كتاب الله أحق من هذا الشرط، وشرط الله أوثق منه . وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه، بأن يكون المشروط مما حرمه الله تعالى .

وأما إذا كان المشرط عالم بحرمه الله، فلم يخالف كتاب الله وشرطه، حتى يقال: «كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق» فيكون المعنى: من اشترط أسرأ ليس في حكم الله ولا في كتابه ، بواسطة وبغير واسطة : فهو باطل ، لأنه لا بد أن يكون المشرط مما يباح فعله بدون الشرط ، حتى يصح اشتراطه ويجب بالشرط ، ولما لم يكن في كتاب الله: أن الولاء لغير المتعق أبداً كان هذا المشرط وهو ثبوت الولاء لغير المتعق - شرطاً ليس في كتاب الله . فانظر إلى المشرط إن كان أصلاً أو حكماً . فإن كان الله قد أباحه : جاز اشتراطه ووجب . وإن كان الله لم يبحه : لم يجز اشتراطه : فإذا شرط الرجل أن لا يسافر بزوجته . فهذا المشرط في كتاب الله ، لأن كتاب الله يبيح أن لا يسافر بها . فإذا شرط عدم السفر فقد شرط مشروطاً مباحثاً في كتاب الله .

فضمون الحديث: أن المشرط إذا لم يكن من الأفعال المباحة ، أو يقال: ليس في كتاب الله: أى: ليس في كتاب الله نفيه ، كما قال «سيكون أقوام يحدتونكم بما لم تعرفون أتم ولا آباؤكم» أى: بما تعرفون خلافه . وإلا فما لا يعرف كثير .

نعم نقول: إذا لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم أن العقود والشروط التي لم يبيحها الشارع تكون باطلة ، بمعنى: أنه لا يلزم بها شيء ، لا إيجاب ولا تحرير ، فإن هذا خلاف الكتاب والسنة ، بل العقود والشروط المحرمة قد يلزم بها أحكام فإن الله قد حرم عقد الظمار في نفس كتابه ، وسماه (منكراً من القول وزوراً) ثم إنه أوجب به على من عاد: السكفار ، ومن لم يعد: جعل في حقة مقصود التحرير من ترك الوطء أو ترك العقد . وكذا النذر . فإن النبي صلى الله عليه

وسلم نهى عن النذر ، كا ثبت ذلك عنه من حديث أبي هريرة وابن عمر فقال : « إنه لا يأنى بغير » ثم أوجب الوفاء به ، إذا كان طاعة في قوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ». قال فقد الحرم قد يكون سبباً لايحاب أو تحريم . نعم لا يكون سبباً لإباحة ، كا أنه لما نهى عن بيع الغرر . وعن عقد الربا . وعن نكاح ذوات المحرم . ونحو ذلك لم يستفد المنهي بفعله لما نهى عنه الاستباحة لأن المنهى عنه معصية . والأصل في المعاشي : أنها لا تكون سبباً لنعمة الله ورحمته ، والإباحة من نعمة الله ورحمته ، وإن كانت قد تكون سبباً للإملاء ، ولفتح أبواب الدنيا ، لكن ذلك قدر ليس بشرع . بل قد يكون سبباً لعقوبة الله والإيمان . والتحريم قد يكون عقوبة كما قال تعالى (٤: ١٦٠) فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) وإن كان قد يكون رحمة أيضاً ، كا جاءت شريعتنا الحنيفية . والخالفون في هذه القاعدة من أهل الظاهر ونحوهم قد يجعلون كل ما لم يؤذن فيه إذن خاص : فهو عقد حرام ، وكل عقد حرام فوجوده كدمه ، وكلا المقدمتين ممنوعة ، كا تقدم .

وقد يحاب عن هذه الحججة بطريقة ثانية ، إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أراد الشروط التي لم يبحها ، وإن كان لم يحرمنها باطلة . فنقول : قد ذكرنا ما في الكتاب والسنة والآثار من الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والشروط عموماً ، وأن المقصود هو وجوب الوفاء بها . وعلى هذا التقدير . فوجوب الوفاء بها يقتضى أن تكون مباحة . فإنه إذا وجب الوفاء بها لم تكن باطلة ، وإذا لم تكن باطلة كانت مباحة . وذلك لأن قوله « ليس في كتاب الله » إنما يشمل ما ليس في كتاب الله لا بعمومه ولا بخصوصه ، وإنما دل كتاب الله على إباحته بعمومه . فإنه في كتاب الله ، لأن قولنا : هذا في كتاب الله ، يعم ما هو فيه بالخصوص أو بالعموم . وعلى هذا معنى قوله تعالى : (١٦: ٨٩) وزلنا

عليك الكتاب تبياناً لكل شيء) وقوله : (١١١ : ١٢) ولكن تصديق الذي بين يديه) وقوله : (٣٨ : ٦ ما فرطنا في الكتاب من شيء) على قول من جعل الكتاب هو القرآن . وأما على قول من جعله اللوح المحفوظ : فلا يجيء هنا يدل على ذلك : أن الشرط الذي يتنا جوازه سنة أو إجماع : صحيح بالاتفاق فيجب أن يكون في كتاب الله . وقد لا يكون في كتاب الله مخصوصه ، لكن في كتاب الله الأمر باتباع السنة واتباع سبيل المؤمنين . فيكون في كتاب الله بهذا الاعتبار ، لأن جامع الجامع جامع ، ودليل الدليل دليل بهذا الاعتبار . يبقى أن يقال على هذا الجواب : فإذا كان كتاب الله أوجب الوفاء بالشروط عموماً ، فشرط الولاء داخل في العموم .

فيقال : العموم إنما يكون دالاً إذا لم ينفعه دليل خاص . فإن الخاص يفسر العام . وهذا المشرط قد نفاه النبي صلى الله عليه وسلم بنبيه عن بيع الولاء وعن هبته . وقوله . « من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » ودل الكتاب على ذلك بقوله تعالى : (٣٣ : ٥) ماجعل الله لرجل من قلبين في جوفه ، وما جعل أزواحكم اللائي تظاهرون منهن أمرها لكم ، وما جعل أدعيةكم أبناءكم . ذلكم قولكم بأفواهكم . والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، ادعوه لأبائهم ، هو أقسط عند الله . فإن لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) . فأوجب علينا دعاء لأبيه الذي ولده ، دون من تبناه . وحرم التبني ، ثم أمر عند عدم العلم بالأب بأن يدعى أخاه في الدين ومولاه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة : « أنت أخونا ومولانا » وقال صلى الله عليه وسلم « إخوانكم حوالكم ، جعلهم الله تحت أيديكم . فنـ كان أخوه تحت يده فليطعنه مما يأكل ، وليكسه مما يلبس » .

نجعل سبحانه الولاء نظير النسب ، وبين سبب الولاء في قوله (٣٣ : ٣٧) و إذا تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه) فبين أن سبب الولاء : هو الإنعام بالاعتقاد ، كـ أن سبب النسب هو الإنعام بالإيلاد . فإذا كان قد حرم الانتقال

عن المنعم بالإيلاد . فـكذلك يحرم الانتقال عن المنعم بالاعتقال لأنه في معناه ،
فـنـاشـرـطـ عـلـىـ المـشـرـىـ أـنـ يـعـتـقـ وـيـكـوـنـ الـوـلـاـءـ لـغـيرـهـ : فـهـوـ كـنـ اـشـرـطـ عـلـىـ
الـمـسـنـكـحـ أـنـهـ إـذـاـ أـولـدـ كـانـ النـسـبـ لـغـيرـهـ .

وـإـلـىـ هـذـاـ مـعـنـىـ أـشـارـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـولـهـ «ـإـنـاـ الـوـلـاـءـ مـنـ أـعـتـقـ»
وـإـذـاـ كـانـ كـتـابـ اللـهـ قـدـ دـلـ عـلـىـ تـحـرـيمـ هـذـاـ شـرـوـطـ بـخـصـوصـهـ وـعـوـمـهـ : لـمـ
يـدـخـلـ فـيـ الـعـهـودـ الـقـىـ أـمـرـ اللـهـ بـالـوـفـاءـ بـهـاـ ، لـأـنـ سـبـحـانـهـ لـاـ يـأـمـرـ بـمـاـ حـرـمـهـ ، مـعـ أـنـ
الـذـىـ يـغـلـبـ عـلـىـ القـلـبـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـرـدـ إـلـاـ مـعـنـىـ الـأـوـلـ ، وـهـوـ
إـبـطـالـ شـرـوـطـ الـقـىـ تـنـافـيـ كـتـابـ اللـهـ . وـالـتـقـدـيرـ : مـنـ اـشـرـطـ شـيـثـاـ لـمـ يـبـحـهـ اللـهـ .
فـيـكـونـ شـرـوـطـ قـدـ حـرـمـهـ ، لـأـنـ كـتـابـ اللـهـ قـدـ أـبـاحـ عـمـومـاـ لـمـ يـحـرـمـهـ ، أـوـ مـنـ
اـشـرـطـ مـاـ يـنـافـيـ كـتـابـ اللـهـ ، بـدـلـيلـ قـولـهـ : «ـكـتـابـ اللـهـ أـحـقـ ، وـشـرـطـ اللـهـ أـوـنـقـ»
فـإـذـاـ ظـهـرـ أـنـ لـدـمـ تـحـرـيمـ الـعـقـودـ وـالـشـرـوـطـ جـمـلةـ وـجـمـعـهـاـ أـصـلـانـ : الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ
الـعـامـةـ ، وـالـأـدـلـةـ الـعـقـلـيـةـ الـتـىـ هـىـ الـاستـصـحـابـ ، وـاـنـفـاءـ الـحـرـمـ . فـلـاـ يـحـمـزـ الـقـوـلـ
بـمـوـجـبـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ فـيـ أـنـوـاعـ الـسـائـلـ وـأـعـيـانـهـ إـلـاـ بـعـدـ الـاجـتـهـادـ فـيـ خـصـوصـ
ذـكـ النـوـعـ أوـ الـمـسـأـلـةـ : هـلـ وـرـدـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ مـاـ يـقـتـضـيـ التـحـرـيمـ ، أـمـ لـاـ ؟
أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـدـرـكـ الـاسـتـصـحـابـ وـنـقـ الدـلـيلـ الـشـرـعـيـ : فـقـدـ أـجـمـ السـلـمـونـ
وـعـلـمـ بـالـاضـطـرـارـ مـنـ دـيـنـ إـسـلـامـ : أـنـهـ لـاـ يـحـمـزـ لـأـحـدـ أـنـ يـعـتـقـدـ وـيـفـقـيـ بـمـوـجـبـ
هـذـاـ الـاسـتـصـحـابـ وـالـنـفـيـ إـلـاـ بـعـدـ الـبـحـثـ عـنـ الـأـدـلـةـ الـخـاصـةـ إـذـاـ كـانـ مـنـ أـهـلـ
ذـكـ . فـإـنـ جـمـيعـ مـاـ أـوـجـبـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـحـرـمـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ مـفـسـرـ هـذـاـ الـاسـتـصـحـابـ.
فـلـاـ يـوـقـ بـهـ إـلـاـ بـعـدـ الـنـظـرـ فـيـ أـدـلـةـ الـشـرـعـ لـمـ هـوـ مـنـ أـهـلـ ذـكـ . وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ
الـمـدـرـكـ هوـ الـنـصـوـمـ الـعـامـةـ : فـالـعـالـمـ الـذـىـ كـثـرـتـ تـخـصـيـصـاتـهـ الـمـنـشـرـةـ أـيـضاـ لـاـ يـحـمـزـ
الـتـمـسـكـ بـهـ ، إـلـاـ بـعـدـ الـبـحـثـ عـنـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ : هـلـ هـىـ مـنـ الـمـسـتـخـرـجـ ، أـمـ مـنـ
الـلـسـتـيقـ ؟ وـهـذـاـ أـيـضاـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ ، وـإـنـاـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـعـوـمـ الـذـىـ لـمـ يـعـلـمـ
تـخـصـيـصـهـ ، أـوـ عـلـمـ تـخـصـيـصـ صـورـ مـعـيـنـةـ فـيـهـ : هـلـ يـحـمـزـ اـسـتـعـالـهـ فـيـاـ عـدـاـ ذـكـ قـبـلـ

البحث عن المخصوص المعارض له ؟ فقد اختلف في ذلك أصحاب الشافعى وأحد وغيره . وذكروا عن أحد في - روايتين ، وأكثر نصوصه : على أنه لا يجوز لأهل زمانه ونحوهم استعمال ظواهر الكتاب قبل البحث عما يفسرها من السنة ، وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم . وهذا هو الصحيح الذى اختاره أبو الخطاب وغيره . فإن الظاهر الذى لا يغلب على الظن انتفاء ما يعارضه لا يغلب على الظن مقتضاه . فإذا غلب على الظن انتفاء معارضه غلب على الظن مقتضاه . وهذه الفلبة لا تحصل للتأخرىن فى أكثر العمومات إلا بعد البحث عن المعارض ، سواء جعل عدم المعارض جزءاً من الدليل ، فيكون الدليل هو الظاهر المجرد عن القرينة - كما يختاره من لا يقول بتصحیص الدليل ولا العلة من أصحابنا وغيرهم - أو جعل المعارض باب المانع للدليل ، فيكون الدليل هو الظاهر ، لكن القرينة مانعة لدلائله ، كما يقوله من يقول بتصحیص الدليل والعلة من أصحابنا وغيرهم ، وإن كان الخلاف في ذلك إنما يعود إلى اعتبار عقلى ، أو إطلاق لفظى ، أو اصطلاح جدى ، لا يرفع إلى أمر على أو فقهى .

إذا كان كذلك فالأدلة النافية لحریم المعقود والشروط والمثبتة حلها : مخصوصة بجميع ما حرم الله ورسوله من المعقود والشروط ، فلا ينتفع بهذه القاعدة في أنواع المسائل إلا مع العلم بالحجج الخاصة في ذلك النوع ، فهي بأصول الفقه - التي هي الأدلة العامة - أشبه منها بقواعد الفقه ، التي هي الأحكام العامة . نعم من غلب على ظنه من الفقهاء انتفاء المعارض في مسألة خلافية أو حادثة انتفع بهذه القاعدة . فنذكر من أنواعها قواعد حكمية مطلقة .

فن ذلك : ما ذكرناه من أنه لا يجوز لكل من أخرج عيناً من ملكه بعاصفة ، كالبيع والخلع ، أو تبرع كالوقف والمتق - أن يستثنى بعض منافعها . فإن كان مما لا يصلح فيه القربة - كالبيع - فلا بد أن يكون المستثنى معلوماً . لما روى البخارى وأبو داود والترمذى والنمسانى عن جابر قال «بعثته - يعني بيته - من النبي صلى الله

عليه وسلم ، واشترطت حلاله إلى أهلي » وإن لم يكن كذلك كالعتق والوقف ، فله أن يستثنى خدمة العبد ماعاش سيده ، أو عاش فلان ، ويستثنى غلة الوقف ماعاش الواقف .

ومن ذلك : أن البائع إذا شرط على المشتري أن يعتق العبد : صح ذلك في ظاهر مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما ، لحديث بريدة ، وإن كان عندهما قول بخلافه .

ثم هل يصير العتق واجباً على المشتري ، كما يجب العتق بالنذر بحيث يفعله الحاكم إذا امتنع ، أم يملك البائع الفسخ عند امتناعه من العتق ، كما يملك الفسخ بقوات الصفة المشروطة في البيع ؟ على وجهين في مذهبهما . ثم الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد يرون هذا خارجاً عن القياس ، لما فيه من منع المشتري من التصرف في ملكه بغير العتق ، وذلك مخالف لمقتضى العقد ، فإن مقتضاه الملك الذى يملك صاحبه التصرف مطلقاً .

قالوا : وإنما جوزه السنة ، لأن الشارع له إلى العتق تشوّف لا يوجد في غيره ، ولذلك أوجب فيه السراية ، مع ما فيه من إخراج ملك الشرير بغير اختياره ، وإذا كان مبناه على التغلب والسرایة والنفوذ في ملك الغير لم يلحق به غيره . فلا يجوز اشتراط غيره .

وأصول أحد ونصوله تقتضى جواز شرط كل تصرف فيه مقصود صحيح ، وإن كان فيه منع من غيره . قال ابن القاسم ، قيل لأحد : الرجل يبيع الجارية على أن يعتقها ؟ فأجازه . فقيل له : فإن هؤلاء - يعني أصحاب أبي حنيفة - يقولون : لا يجوز البيع على هذا الشرط . قال : لم لا يجوز ؟ قد اشتري النبي صلى الله عليه وسلم بغير جابر وشرط ظهره إلى المدينة ، واشترت عائشة بريدة على أن تعتقها ، فلم لا يجوز هذا ؟ قال : وإنما هذا شرط واحد . والنهى إنما هو عن شرطين ، قيل له : فإن شرط شرطين أيجوز ؟ قال : لا يجوز .

فقد نازع من منع منه ، واستدل على جوازه باشتراط النبي صلى الله عليه وسلم ظهر البعير لجابر ، وب الحديث بريرة ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تهى عن شرطين في بيع ، مع أن حديث جابر فيه استثناء بعض منفعة المبيع . وهو نقص لوجب العقد المطلق ، واشتراط العتق فيه تصرف مقصود مستلزم لنقص موجب العقد المطلق .

فلم أنه لا يفرق بين أن يكون النقص في التصرف أو في الملك ، واستدلاله بحديث الشرطين دليل على جواز هذا الجنس كله ، ولو كان العتق على خلاف القياس لما قاسه على غيره ، ولا استدل عليه بما يشتمله وغيره .

وكذلك قال أحمد بن الحسين بن حسان : سألت أبا عبد الله عن اشتري مملوكاً واحتشرط : هو حرّ بعد موتي ؟ قال : هذا مدربر ، فجوز اشتراط التدبير كالعقد . ولأصحاب الشافعى في شرط التدبير خلاف . صحيح الرافعى أنه لا يصح .

وكذلك جوز اشتراط التسرى : فقال أبو طالب : سألت أحد عن رجل اشتري جارية بشرط أن يتسرى بها ، تكون نفيسة ، يحب أهلها أن يتسرى بها ، ولا تكون للخدمة ؟ قال : لا بأس به . فلو كان التسرى للبائع وللجاربة فيه مقصود صحيح جوزه .

وكذلك جوز أن يشترط بائع الجارية ونحوها على المشتري أنه لا يبيعها لغير البائع ، وأن البائع يأخذها إذا أراد المشتري بيعها بالعن الأول ، كما رووه عن عمر وابن مسعود وامرأته زينب .

وجاء ذلك : أن المبيع الذى يدخل في مطلق العقد بأجزائه ومنافعه يمكن اشتراط الزيادة عليه . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من باع مخلا قد أربت فشرتها للبائع إلا أن يشترط المباع » فجوز للمشتري اشتراط زيادة على موجب العقد المطلق ، وهو جائز بالإجماع . ويمكن اشتراط النقص منه بالاستثناء كـ « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثنينا إلا أن تعلم » فدل على جوازها إذا

علمت . وكما استنق جابر ظهر بيده إلى المدينة .

وقد أجمع المسلمون فيما أعمله على جواز استثناء الجزء الشائع . مثل أن يبيعه الدار إلا ربها أو ثلثها ، واستثناء الجزء المعين إذا أمكن فصله بغير ضرر . مثل أن يبيعه ثغر البستان إلا نخلات بعضها ، أو الثياب أو العبيد ، أو الماشية التي قد رأياها ، إلا شيئا منها قد عيناه .

وأختلفوا في استثناء بعض المنفعة ، ككتني الدار شهراً ، أو استخدام العبد شهراً ، أو ركوب الدابة مدة معينة ، أو إلى بلد بيته ، مع اتفاق الفقهاء المشهورين وأتباعهم وجمهور الصحابة : على أن ذلك قد يقع ، كما إذا اشتري أمة مزوجة . فإن منفعة بضمها التي يملكها الزوج لم تدخل في العقد ، كما اشترت عائشة بريرة وكانت مزوجة . لكن هن اشترتها بشرط العتق ، فلم تملك التصرف فيها إلا بالعتق ، والعتق لا ينافي نكاحها . فلذلك كان ابن عباس رضي الله عنهما - وهو من روى حديث بريرة - يرى أن بيع الأمة طلاقها ، مع طائفه من الصحابة تأويلا لقوله تعالى : (٤ : ٢٤) والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم) قالوا : فإذا ابتعاها أو اتهماها أو ورثها فقد ملكتها يمينه . فتباح له ، ولا يكون ذلك إلا بزوال ملك الزوج . واحتج بعض الفقهاء على ذلك : بحديث بريرة . فلم يرض أحد هذه الحججة لأن ابن عباس رواه وخالفه . وذلك - والله أعلم - لما ذكرته من أن عائشة لم تملك بريرة ملكا مطلقا .

نعم الفقهاء قاطبة وجمهور الصحابة على أن الأمة المزوجة إذا انتقل الملك فيها - بيع أو هبة أو إرث أو نحو ذلك ، وكان مالكها معصوم الملك - لم يزل عنها ملك الزوج ، ومالكها المشترى ونحوه إلا منفعة البعض .

ومن حجتهم : أن البائع نفسه لو أراد أن يزيل ملك الزوج لم يمكنه ذلك فالمشتري الذي هو دون البائع لا يكون أقوى منه ، ولا يكون الملك الثابت للمشتري أنت من مالك البائع ، والزوج معصوم لا يجوز الاستيلاء على حقه ، بخلاف المسببة ،

فإن فيها خلافاً ليس هذا موضعه، لكون أهل الحرب تباح دماؤهم وأموالهم.
وكذلك ما ملحوظ من الأبعاض.

وكذلك فقهاء الحديث وأهل الحجاز متفقون على أنه إذا باع شجراً قد بدا
ثمره - كالنخل المؤبر - فشرطه للبائع مستحق الإبقاء إلى كمال صلاحه ، فيكون
البائع قد استثنى منفعة الشجر إلى كمال الصلاح . وكذلك بيع العين المؤجرة
- كالدار والعبد - عامتهم يجوزه ، ويملكه المشتري دون المنفعة التي للمستأجر .
فقهاء الحديث كأحمد وغيره يجوزون استثناء بعض منفعة المقد ، كاف في صور
الوافق . وكاستثناء بعض أجزاءه معيناً ومشاعماً ، وكذلك يجوزون استثناء بعض
أجزاءه معيناً ، إذا كانت العادة جارية بفضلها ، كبيع الشاة واستثناء بعضها ،
سواء قطعها من الرأس والجلد والأكague . وكذلك الإيجارة . فإن العقد المطلق
يقتضي نوعاً من الانتفاع في الإيجارات المقدرة بالزمان ، كما لو استأجر أرضاً
للزرع ، أو حانوتاً للتجارة فيه ، أو صناعة ، أو أجير لخياطة ، أو بناء ونحو ذلك .
فإنه لو زاد على موجب المقد المطلق ؛ أو نقص عنه : فإنه يجوز بغير خلاف أعلم
في النكاح ، فإن العقد المطلق يقتضي ملك الاستمتاع المطلق الذي يقتضيه العرف
حيث شاء ، ومتى شاء ، فينقلها إلى حيث شاء إذا لم يكن فيه ضرر ، إلا ما استثناه من
الاستمتاع الحرم الذي هو مهر المثل ، وما كتمه للاستمتاع في الجلة ، فإنه لو كان
مجبوهاً أو عذيناً ثبت لها الفسخ عند السلف والفقهاء المشاهير ولو آلى منها ثبت لها
فرافقه إذا لم يرق بالكتاب والإجماع ، وإن كان من الفقهاء من لا يوجب عليه
الوطء ، وقسم الابداء ، بل يكتفى بالباعث الطبيعي ، كذهب أبي حنيفة والشافعى
ورواية عن أحد . فإن الصحيح من وجوه كثيرة : أنه يجب عليه الوطء والقسم
كما دل عليه الكتاب والسنة وأثار الصحابة والاعتبار . وقيل : يتقدر الوطء
الواجب بمرة في كل أربعة أشهر ، اعتباراً بالإبلاء . ويجب أن يطأها بالمعروف .
كما ينفع عليها بالمعروف ، فيه خلاف في مذهب أحد وغيره . وال الصحيح الذي يدل

عليه أكثر نصوص أحاديث، وعليه أكثر السلف: أن ما يوجبه المقدار ككل واحد من الزوجين على الآخر، كالنفقة والاستمتاع والبيت للمرأة، والاستمتاع للزوج ليس بقدر، بل المرجع في ذلك إلى العرف، كما دل عليه الكتاب في مثل قوله تعالى (٢٢٨) : «ولمن مثل الذي عليهن بالمعروف» والسنّة في مثل قوله صلى الله عليه وسلم لهنّد: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» وإذا تنازع الزوجان فيه فرض الحاكم باجتهاده. كما فرّضت الصحابة مقدار الوظيفة للزوج بمرات معدودة، ومن قدر من أصحاب أحد الوظائف المستحق، فهو كتقدير الشافعى للفقة، إذ كلّاها تحتاجه المرأة ويوجبه المقدار. وتقدير ذلك ضعيف عند عامة الفقهاء، بعيد عن معنى الكتاب والسنّة والاعتبار. والشافعى إنما قدره طرداً للقاعدة التي ذكرناها عنه من فقيه للجهالة في جميع المقادير، قياساً على المتن من بيع الغرر، فعل النفقة المستحقة بعقد النكاح مقدرة: طرداً لذلك. وقد تقدم التنبية على هذا الأصل.

وكذلك يوجب المقدار المطلق: سلام الزوج من الجب والعنة عند عامة الفقهاء وكذلك يوجب عند الجمهور: سلامتها من موانع الوظيفة، كالرثى، وسلامتها من الجنون والجذام والبرص. وكذلك سلامتها من العيوب التي تمنع كماله، كخروج النجاسات منه أو منها، ونحو ذلك في أحد الوجوهين في مذهب أحمد وغيره، دون الحال ونحو ذلك. وموجبه: كفاءة الرجل أيضاً دون ما زاد على ذلك.

نعم لو شرط أحد الزوجين في الآخر صفة مقصودة، كالمال والحال والبكارة ونحو ذلك: صح ذلك، وملك المشترط الفسخ عند فواته، في أصح الرواية عند أحمد، أو أصح وجهي أصحاب الشافعى وظاهر مذهب مالك. والرواية الأخرى: لا يملك الفسخ إلا في شرط الحرية والدين. وفي شرط النسب على هذه الرواية وجهان، سواء كان المشترط هو المرأة في الرجل، أو الرجل في المرأة. بل اشتراط المرأة في الرجل أو كد باتفاق الفقهاء من أصحاب أحد وغيرهم. وما ذكره بعض أصحاب أحد بخلاف ذلك: لا أصل له.

وكذلك لو اشترط بعض الصفة المستحبة بطلاق العقد ، مثل أن يشرط الزوج أنه محبوب أو عين ، أو المرأة أنها رقيقة أو محنة ، صح هذا الشرط باتفاق الفقهاء . فقد انفقو على صحة الشرط الناقص عن وجوب العقد واختلفوا في شرط الزيادة عليه في هذا الموضع ، كذا ذكره لك . فإن مذهب أبي حنيفة : أنه لا يثبت للرجل خيار عيب ولا شرط في النكاح . وأما المهر : فإنه لو زاد على مهر المثل أو نقص جاز بالاتفاق .

كذلك يجوز أكثر السلف - أو كثير منهم - وفقهاء الحديث ومالك - في إحدى الروايتين - أن ينقص ملك الزوج ، فتشترط عليه أن لا ينقمها من بلدتها أو من دارها ، وأن يزيدها على مائة كم بالطلق صرفوا عليها نفسه^(١) فلا يتزوج عليها ولا يتسرى ، وعند طائفة من السلف وأبي حنيفة والشافعى ومالك في الرواية الأخرى : لا يصح هذا الشرط ، لكنه له عند أبي حنيفة والشافعى أثر في تسمية المهر .

والقياس المستقيم في هذا الباب الذي عليه أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث : أن اشتراط الزيادة على مطلق العقد واشتراط النقص : جائز ما لم يمنع منه الشرع . فإذا كانت الزيادة في العين ، أو المنفعة المعقود عليها ، والنقص من ذلك على ما ذكرت . فالزيادة في الملك المستحق بالعقد والنقص منه كذلك . فإذا شرط على المشتري أن يعوق العبد ، أو يقف العين على البائع أو غيره ، أو أن يقضى بالعين ديناً عليه لعين أو غير معين ، أو أن يصل به رحمه ونحو ذلك . فهو اشتراط تصرف مقصود . ومثله التبرع المفروض والتطوع .

وأما التفريق بين العتق وغيره بما في المتق من الفضل الذي يتشرفه الشارع : فضعيف . فإن بعض أنواع التبرعات أفضل منه . فإن صلة ذي الرحم المحتاج أفضل منه ، كانص عليه أحد . فإن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت

(١) كذا بالأصلين ، وليحرر .

جارية لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو تركتها أخواتك لكان خيرا لك » ولهذا لو كان للميت أقارب لا يرثون كانت الوصية لهم أولى من الوصية بالعتق . وما أعلم في هذا خلافا ، وإنما أعلم الاختلاف في وجوب الوصية لهم . فإن فيه عن أحمد روايتين : إحداهما : تجنب . كقول طائفة من السلف والخلف . والثانية : لا تجنب . كقول الفقهاء الثلاثة وغيرهم . ولو وصي لغيرهم دونهم : فهل تسري تلك الوصية على أقاربه دون الموصى له ، أو يعطى ثلثها للموصى له وثلثها لأقاربه ، كما نقسم التركة بين الورثة والموصى له ؟ على روايتين عن أحمد . وإن كان المشهور عند أكثر أصحابه : هو القول بتفوذه الوصية . فإذا كان بعض التبرعات أفضل من العتق لم يصبح تعليمه باختصاصه بمزيد الفضيلة .

وأيضاً فقد يكون المشروط على المشتري أفضل ، كما لو كان عليه دين الله من زكاة أو كفارة ، أو نذر ، أو دين لآدمي ، فاشترط عليه وفاء دينه من ذلك المبيع ، أو اشترط المشتري على البائع وفاء الدين الذي عليه من المعن ونحو ذلك . فهذا أؤكد من اشتراط العتق .

وأما السراية فإنما كانت لتكثيل الحرية . وقد شرع مثل ذلك في الأموال ، وهو حق الشفعة . فإنها شرعت لتكثيل الملك للمشتري ، لما في الشركة من الضرار . ونحن نقول : شرع ذلك في جميع المشاركات فيمكن الشرريك من المقاومة . فإن أمكن قسمة العين ، وإلا قسمنا ثمنها إذا طلب أحداها ذلك . فتكثيل العتق نوع من ذلك ، إذ الشركة تزول بالقسمة تارة ، وبالتكثيل أخرى . وأصل ذلك : أن الملك هو القدرة الشرعية على التصرف ، عزالة القدرة الحسية ، فيمكن أن تثبت القدرة على تصرف دون تصرف شرعا ، كما يثبت ذلك حسا . وهذه جاء الملك في الشرع أنواعا ، كما أن القدرة تتعدد أنواعا . فالمملوك تمام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة ، ويورث عنه . ويملك التصرف في منافعه بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك ، ثم قد يملك الأمة المحسية ،

أو المحرمات عليه بالرضا عن الاستمتعان ، فلابد منهن المعاوضة عليه بالتزويج ، بأن يزوج المحسنة المحسنة مثلاً ، وقد يملك أم الولد ولا يملك بيعها ولا هبتها ، ولا تورث عنه عند جاهـير المسلمين . ويلكـ طـاها واستخدـامـها بـ اـنـفـاقـهـمـ . وكـذـلـكـ تـمـلكـ المـعـاوـضـةـ عـلـىـ ذـلـكـ بـالـتـزوـيجـ وـالـإـجـارـةـ عـنـدـ أـكـثـرـهـ ، كـلـيـ حـنـيفـ وـالـشـافـيـ وـأـحـدـ .

وـيلـكـ المـرهـونـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ مـؤـوتـهـ ، وـلـاـ يـلـكـ مـنـ التـصـرـفـ مـاـ يـزـيلـ حـقـ المـرـتهـنـ لـاـ بـيـعـ وـلـاـ هـبـةـ . وـفـ العـقـقـ خـلـافـ مشـهـورـ .

وـالـعـبـدـ الـمـنـذـورـ عـنـقـهـ . وـالـمـدـىـ ، وـالـمـالـ الـذـىـ قـدـ نـذـرـ الصـدـقـةـ بـعـيـنـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ اـسـتـحـقـ صـرـفـ إـلـىـ الـقـرـبةـ : قـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ الـفـقـهـاءـ مـنـ أـصـحـابـاـ وـغـيـرـهـ : هـلـ يـزـالـ مـلـكـهـ عـنـهـ بـذـلـكـ أـمـ لـاـ ؟ وـكـلـاـ الـقـولـينـ خـارـجـ عـنـ قـيـاسـ الـمـلـكـ الـمـطـلـقـ . فـنـ قـالـ : لـمـ يـزـلـ مـلـكـهـ عـنـهـ . كـمـاـ قـدـ يـقـولـ أـكـثـرـ أـصـحـابـاـ . فـهـوـ مـلـكـ لـاـ يـلـكـ صـرـفـ إـلـىـ الـجـهـةـ الـمـيـنـةـ بـالـاعـتـاقـ ، أـوـ النـسـكـ ، أـوـ الصـدـقـةـ . وـهـوـ نـظـيرـ الـعـبـدـ الـشـتـرـىـ بـشـرـطـ الـعـقـقـ ، أـوـ الصـدـقـةـ . أـوـ الـصـلـةـ ، أـوـ الـفـدـيـةـ الـمـشـتـرـاةـ بـشـرـطـ الـإـهـادـةـ إـلـىـ الـخـرـمـ . وـمـنـ قـالـ : زـالـ مـلـكـهـ عـنـهـ ، فـإـنـهـ يـقـولـ : هـوـ الـذـىـ يـلـكـ عـنـقـهـ وـإـهـادـهـ وـالـصـدـقـةـ بـهـ . وـهـوـ أـيـضاـ خـلـافـ قـيـاسـ زـوـالـ الـمـلـكـ فـغـيرـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ . وـكـذـلـكـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ الـوـقـفـ عـلـىـ مـعـيـنـ : هـلـ يـصـيرـ الـمـوـقـوفـ مـلـكـ اللهـ ، أـوـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـمـوـقـوفـ عـلـيـهـ ، أـوـ يـكـوـنـ باـقـيـاـ عـلـىـ مـلـكـ الـوـاقـفـ ؟ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـدـ وـغـيـرـهـ .

وـعـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ : فـالـمـلـكـ الـمـوـصـوفـ نـوـعـ مـخـالـفـ لـغـيـرـهـ مـنـ الـمـلـكـ فـيـ الـبـيـعـ أـوـ الـهـبـةـ . وـكـذـلـكـ مـلـكـ الـمـوـهـوبـ لـهـ ، حـيـثـ يـجـوزـ لـلـواـهـبـ الرـجـوعـ ، كـالـأـبـ إـذـاـ وـهـبـ لـابـنـهـ عـنـدـ فـقـهـاءـ الـحـدـيـثـ ، كـالـشـافـيـ وـأـحـدـ : نـوـعـ مـخـالـفـ لـغـيـرـهـ ، حـيـثـ سـلـطـ غـيـرـ الـمـلـكـ عـلـىـ اـنـتـزـاعـهـ مـنـهـ وـفـسـخـ عـقـدهـ .

وـنـظـيرـهـ : سـاـئـرـ الـأـمـلـاـكـ فـيـ عـقـدـ يـجـوزـ لـأـحـدـ الـمـعـاـقـدـينـ فـسـخـهـ ، كـالـمـيـعـ بـشـرـطـ

عند من يقول : انقل إلى المشترى ، كالشافعى وأحمد في أحد قولهما ، وكلمبيع إذا أفسس المشترى بالثمن عند فقهاء الحديث وأهل الحجاز . وكلمبيع الذى ظهر فيه عيب أو فوات صفة ، عند جميع المسلمين . فهنا في المعاوضة والتبرع يملك العاقد انتزاعه ، وملك الأب لا يملك انتزاعه ، وجنس الملك يجمعهما . وكذلك ملك الابن في مذهب أحد وغيره من فقهاء الحديث الذى اتبعوا فيه معنى الكتاب وصرح السنة .

وطوائف من السلف يقولون : هو مباح للأب ملوك للابن ، بحيث يكون للأب كالمباحات التي تملك بالاستيلاء ، وملك الابن ثابت عليه ، بحيث يتصرف فيه تصرفاً مطلقاً .

فإذا كان الملك يتتنوع أزواجاً ، وفيه من الاطلاق والتقييد ما وصفته وما لم أصفه : لم يمتنع أن يكون ثبوت ذلك مفوضاً إلى الإنسان ، يثبت منه مارأى فيه مصلحة له ، ويمتنع من إثبات مالاً مصلحة له فيه . والشارع لا يمحظ على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أو محض . فإذا لم يكن فيه فساد ، أو كان فساده معموراً بالمصلحة لم يمحظه أبداً .

فصل

القاعدة الرابعة : أن الشرط المقدم على العقد بمنزلة المقارن له في ظاهر مذهب فقهاء الحديث أحد وغيره ، ومذهب أهل المدينة مالك وغيره . وهو قول في مذهب الشافعى . نص عليه في صداق السر والعلانية ، ونقلوه إلى شرط التحليل المقدم وغيره . وإن كان المشهور من مذهبهم ومذهب أبي حنيفة : أن المقدم لا يؤثر ، بل يكون كال وعد المطاق عندهم ، يستحب الوفاء به ، وهو قول في مذهب أحد ، قد يختلف في بعض الموضع طائفتين من أصحابه . كاختيار بعضهم : أن التحليل المشروط قبل العقد لا يؤثر إلا أن ينويه الزوج وقت العقد ، وقول طائفتين

كثيرة بما نقلوه عن أَحْمَدَ - من أَنَّ الشَّرْطَ المُتَقْدِمَ عَلَى الْعَدْدَفِ الصَّدَاقَ لَا يُؤْثِرُ ،
وَإِنَّمَا يُؤْثِرُ تَسْمِيَتَهُ فِي الْعَدْدَفِ . وَمِنْ أَحْمَابِ أَحْمَدَ طَائِفَةً - كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى -
يَفْرُقُونَ بَيْنَ الشَّرْطِ الْمُتَقْدِمِ الرَّافِعِ لِمَقْصُودِ الْعَدْدَفِ ، وَالْمَقِيدِ لَهُ . فَإِنْ كَانَ رَافِعًا -
كَالْمُواطَأَةُ عَلَى كَوْنِ الْعَدْدَفِ تَلْجِئَةً أَوْ تَحْلِيلًا - أَبْطَلَهُ . وَإِنْ كَانَ مَقِيدًا لَهُ -
كَاشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَهْرِ أَقْلَى مِنْ الْمُسْمَى - لَمْ يُؤْثِرْ فِيهِ ، لِكَنْ الْمَشْهُورُ فِي نَصوصِ
أَحْمَدَ وَأَصْوَلِهِ وَمَا عَلَيْهِ قَدْمَاءُ أَحْمَابِهِ ، كَقُولُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : أَنَّ الشَّرْطَ الْمُتَقْدِمَ
كَالْشَّرْطِ الْمَقَارِنِ . فَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى شَيْءٍ وَعَقَدُ الْعَدْدَفَ بَعْدَ ذَلِكَ . فَهُوَ مَصْرُوفٌ إِلَى
الْمَعْرُوفِ بِيَنْهَمَا مَا اتَّفَقاَ عَلَيْهِ . كَمَا يَنْصُرِفُ الدِّرْهَمُ وَالْبَيْنَارُ فِي الْعَوْدِ إِلَى الْمَعْرُوفِ
بِيَنْهَمَا ، وَكَأَنَّ جَمِيعَ الْمَعْوَدِ وَإِنَّمَا يَنْصُرِفُ إِلَى مَا يَتَعَارَفُهُ الْمُتَعَاقدَانِ .

فصل

القاعدة الخامسة في الأيمان والندور

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٦٦ : ١، ٢) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ ؟ تَبَغْفِي
مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْمِلَةً أَيْمَانَكُمْ ، وَاللَّهُ
مُوْلَاكُمْ . وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) وَقَالَ تَعَالَى (٢ : ٢٣٤ ، ٢٣٥) وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ
عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَتَقْوَى وَتَصْلُحُوا بَيْنَ النَّاسِ . وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) وَقَالَ
تَعَالَى : (٢ : ٢٣٥ - ٢٣٧) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلِكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ
بِمَا كَبَرْتُ قُلُوبُكُمْ . وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ . لِلَّذِينَ يَؤْلُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ ، فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) .
وَقَالَ تَعَالَى : (٥ : ٨٧ - ٨٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ
لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا . إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَكُلُوا مَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا
وَانْقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ . لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلِكُنْ
يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ، فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ
مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسُوتِهِمْ أَوْ نَحْرِيرِ رَقْبَةٍ . فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . ذَلِكَ

كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم ، كذلك بين الله لكم آياته
لعلكم تشكرنون) .

و فيها قواعد عظيمة . لكن تحتاج إلى تقديم مقدمات نافعة جداً في هذه
الباب وغيره .

المقدمة الأولى : أن المبين تشتمل على جلتين : جلة مقسم بها ، وجلة مقسم
عليها . وسائل الأيمان : إما في حكم المخلوف به ، وإما في حكم المخلوف عليه .
فاما المخلوف به : فالإيمان التي يخلف بها المسلمين ما قد يلزم بها حكم ستة
أنواع : ليس لها سبب .

أحدتها : المبين بالله وما في متناولها ، مما فيه التزام كفر على تقدير الحفث .
كتقوله : هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا ، على ما فيه من اخلاف بين
القضاء .

الثاني : المبين بالذر الذي يسمى ذر للجاج والغضب . كتقوله : على الحج
لا أفعل كذا ، أو إن فعلت كذا فعلى الحج ، أو مالي صدقة إن فعلت كذا
ونحو ذلك .

الثالث : المبين بالطلاق .

الرابع : المبين بالعتاق .

الخامس : المبين بالحرام . كتقوله : الحل على حرام لا أفعل كذا .

ال السادس : الظهار . كتقوله : أنت على كظهر أهي إن فعلت كذا .
فهذا مجموع ما يخلف به المسلمين مما فيه حكم .

فاما الحلف بالمخلوقات - كالحلف بالکعبة ، أو قبر الشیخ ، أو بنعة السلطان
أو بالسيف ، أو بحياة أحد من المخلوقين - فما أعلم بين العلماء خلافاً أن هذه
المبين مكرروحة منها ، وأن الحلف بها لا يجب حثا ولا كفارة . وهل
الحلف بها حرم ، أو مكرروحة كراهة تزييه ؟ فيه قولان في مذهب أحد وغيره .

أحدهما : أنه حرم . ولهذا قال أصحابنا - كالمقاضي أبي يملي وغيره - إنه إذا قال : أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا : لزمه المدين بالله والنذر والطلاق والعتق والظهور . ولم يذكر الحرام . لأن يمين الحرام ظهار عند أحد وأصحابه . فلما كان موجهاً واحداً عندهم دخل الحرام في الظهور ، ولم يدخلوا النذر في المدين بالله . وإن جاز أن يكفر المدين بالنذر ، لأن موجب الحلف بالنذر - المسمى بنذر الحجاج والغضب - عند الحنث : هو التخيير بين التكبير وبين فعل المنذور . وموجب المدين بالله هو التكبير فقط . فلما اختلف موجههما جعلوها يمينين .

نعم إذا قالوا بالرواية الأخرى عن أحد - وهو أن الحلف بالنذر : موجبه الكفارة فقط - دخلت المدين بالنذر في المدين بالله .

وأما اختلافهم واختلاف غيرهم من العلماء في أن مثل هذا الكلام هل ينعقد به المدين أو لا ينعقد ؟ فسأذكره إن شاء الله تعالى . وإنما غرضي هنا حصر الأيمان التي يخلف بها المسلمون .

وأما أيمان البيعة ، فقالوا : أول من أحدثها الحجاج بن يوسف التقي . وكانت السنة : أن الناس يبايعون أخلافهم كابيعة الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم : يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح ونحوها : إما أن يذكروا الشروط التي يبايعون عليها ، ثم يقولون : بایعنیك على ذلك ، كما بایعت الأنصار النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة . فلما أحدث الحجاج ما أحدث من الفسق كان من جهاته : أن حلف الناس على بيعتهم لعبد الملك بن مروان بالطلاق والعتق والمدين بالله وصدقة المال . وهذه الأيمان الأربع هي كانت أيمان البيعة القديمة المبدعة . ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيامًا كثيرة أكثر من ذلك . وقد تختلف فيها عاداتهم . ومن أحدث ذلك فعليه إثم ما ترتب على هذه الأيمان من الشر .

المقدمة الثانية : أن تخرج المدين عن هاتين الصيغتين . فالأول كقوله :

وأله لا أفعل كذا ، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا ، أو الخلل على حرام لا أفعل كذا ، أو على الحج لا أفعل كذا . والثاني ك قوله : إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني ، أو برىء من الإسلام ، وإن فعلت كذا فامرائي طلاق ، أو إن فعلت كذا فعلى الحج ، أو فالي صدقة . ولماذا عقد الفقهاء لسائل الأيمان بابين . أحدهما باب : تعليق الطلاق بالشروط ، فيذكرون فيه الخلف بصيغة الجزاء ، كإن وإذا ، ومتى وما أشبه ذلك . وإن دخل فيه صيغة القسم ضمناً وتبعاً . والباب الثاني : باب جامع الأيمان مما يشترك فيه اليمين بأله والطلاق والعતاق وغير ذلك . فيذكرون فيه الخلف بصيغة القسم . وإن دخلت صيغة إذا شرعاً وتبعاً .

وسائل أحد البابين مختلطة بسائل الباب الآخر لاتفاقهما في المعنى كثيراً أو غالباً . ولذلك كان طائفة من الفقهاء - كأبي الخطاب وغيره - لما ذكروا في كتاب الطلاق باب تعليق الطلاق بالشروط أردوه بباب جامع الأيمان . وطائفة أخرى - كالخرق والقاضي أبي يعلى وغيرها - إنما ذكروا باب جامع الأيمان في كتاب الأيمان ، لأنّه به أمسٌ . ونظير هذا باب حد القذف ، منهم من يذكره عند باب اللعان ، لاتصال أحددهما بالآخر . ومنهم من يؤخره إلى كتاب الحدود ، لأنّه به أخص .

وإذا تبين أن لليمين صيغتين : صيغة القسم ، وصيغة الجزاء . فالمقدم في صيغة القسم مؤخر في صيغة الجزاء . والمؤخر في صيغة الجزاء مقدم في صيغة القسم والشرط المنفي في صيغة الجزاء مثبت في صيغة القسم . فإنه إذا قال : الطلاق يلزمني لا أفعل كذا . فقد حلف بالطلاق أن لا يفعل . فالطلاق مقدم والفعل مؤخر منفي . ولو حلف بصيغة الجزاء لقال . إن فعلت كذا فامرائي طلاق . فكان تقدم الفعل مثبتاً وتأخر الطلاق منفياً . كما أنه في القسم قدم الحكم

وآخر العمل . وبهذه القاعدة تتحل مسائل كثيرة من مسائل الأمان .

فأما صيغة الجزاء : فهي جملة فعلية في الأصل ، فإن أدوات الشرط لا يتصل بها في الأصل إلا الفعل . وأما صيغة القسم : ف تكون فعلية . كقوله : أحلف بالله ، أو تأله ، أو والله ونحو ذلك ، وتسكون اسمية . كقوله : لعمر الله لأفعلن ، والحل على حرام لأفعلن .

نعم هذا التقسيم ليس من خصائص الأمان التي بين العبد وبين الله ، بل غير ذلك من العقود التي تكون بين الأدميين ، تارة تكون بصيغة التعليق الذي هو الشرط والجزاء ، كقوله في الجحالة : من رد عبدي الآبق فله كذا . وقوله في السبق : من سبق فله كذا . وتارة بصيغة الجزم والتحقيق : إما صيغة خبر كقوله : بعث ، وزوجت . وإما صيغة طلب . كقول : يعني واحلعني .

المقدمة الثالثة - وبها يظهر سر مسائل الأمان ونحوها - أن صيغة التعليق التي تسمى صيغة الشرط وصيغة المجازة تقسم إلى ستة أنواع . لأن الحال إما أن يكون مقصوده وجود الشرط فقط ، أو وجود الجزاء فقط ، أو وجودهما . وإما أن لا يقصد وجود واحد منها ، بل يكون مقصوده عدم الشرط فقط ، أو عدم الجزاء فقط ، أو عدمهما . فال الأول : منزلة كثير من صور اخليع والكتابة ونذر التبرر والجحالة ونحوها . فإن الرجل إذا قال لأمرأته : إن أعطيتني أفالاً فأنت طلاق ، أو فقد خاتمتك ، أو قال لعبده : إن أديت ألفاً فأنت حر . أو قال : إن ردت عبدي الآبق فلك ألف درهم . أو قال : إن شفي الله مريضي أو سلم مالي الغائب فعلى عتقك كذا أو الصدقة بكذا : فالمعنى قد لا يكون مقصوده إلاأخذ المال ورد العبد وسلامة النفس والمال . وإنما التزم الجزاء على سبيل الموضع ، كالبائع الذي إنما مقصوده أخذ الثمن والتزم أداء المبيع على سبيل الموضع .

فهذا الضرب هو شبيه بالمعاوضة في البيع والإيجارة . وكذلك إذا كان قد جعل الطلاق عقوبة لها ، مثل أن يقول : إذا ضربت أمي فأنت طلاق . أو إن

خرجت من المدار فأنت طالق . خلأه في الخلع عوضها بالتعليق عن المال ، لأنها تزيد الطلاق . وهنالعوضها عن بعضيتها بالطلاق .

وأما الثاني : فقتل أن يقول لامرأته : إذا ظهرت فأنت طالق ، أو يقول لبعده : إذا مت فأنت حر ، أو إذا جاء رأس الحول فأنت حر ، أو فالى صدقة وهو ذلك من التعليق الذي هو توقيت مخصوص . فهذا الضرب هو بمنزلة المنجز في أن كل واحد منها قصد الطلاق بـ (العقاق) ، وإنما آخره إلى الوقت المعين ، بمنزلة تأجيل الدين ، وبمنزلة من يؤخر القطليق من وقت إلى وقت لغرض له في التأخير ، لا لغرض ولا خلاف على طلب أو خبر . ولهذا قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : إذا حلف أهله لا يحلف بالطلاق ، مثل أن يقول : والله لا أحلف بطلاقيك ، أو إن حلفت بطلاقيك فبمدى حر ، أو فأنت طالق ، وأنه إذا قال : إن دخلت أو إن لم تدخل ونحو ذلك مما فيه معنى الحض أو المنع : فهو حالف . ولو كان تعليقاً مخصوصاً ، كقوله : إذا طلعت الشمس فأنت طالق ، أو أنت طالق إن طلعت الشمس .. فاختلقو فيه ، قال أصحاب الشافعى : ليس بمحال . وقال أصحاب أبي حنيفة والقاضى في الجامع : هو حالف .

وأما الثالث - وهو أن يكون مقصوده وجودها جيئاً - فقتل الذي قد آذته المرأة حتى أحب طلاقها واسترجاع الفدية منها . فيقول : إن أجرأتنى من صداقتك أو من نفقتك فأنت طالق . وهو يزيد كلاماً منها .

وأما الرابع : وهو أن يكون مقصوده عدم الشرط ، لكنه إذا وجد لم يكره الجزاء ، بل يحبه ، أو لا يحبه ولا يكرهه . فقتل أن يقول لامرأته : إن زنت فأنت طالق ، أو إن ضررت أهلي فأنت طالق ، وهو ذلك من التعليق الذي يقصد فيه عدم الشرط ، ويقصد وجود الجزاء عند وجوده ، بحيث إذا زنت أو إذا ضررت أهلي يجب أن يفارقها ، لأنها لا تصلح له . فهذا فيه معنى اليدين وفيه معنى التوقيت . فإنه منهما من الفعل وقد صدر إيقاع الطلاق عنده ، كما قصد

إيقاعه عندأخذ الموضع منها ، أو بعد طهورها ، أو عند حلوع الملال .
وأما الخامس - وهو أن يكون مقصوده عدم الجزاء وتعلقه بالشرط إن لا
يوجد ، وليس له غرض في عدم الشرط - فهذا قليل لكن يقول : إن أصبت حاتمة
رمية أعطيتك كذا .

وأما السادس - وهو أن يكون مقصوده عدم الشرط والجزاء ، وإنما تتعلق
الجزاء بالشرط ليتحقق وجودها - فهو مثل نذر الحجاج والغضب ، ومثل الحلف
بالطلاق والعتاق على حضن أو منع أو تصديق أو تكذيب ، مثل أن يقال له :
تصدق على فلان ، أو أصلح بين فلان وفلان ؛ أو حج في هذه السنة ، فيقول :
إن تصدقت عليه فعليه صيام كذا ، أو فامرأته طالق ، أو فعيبيده أحراز ،
أو يقول : إن لم أفعل كذا وكذا فعلى نذر كذا ، أو امرأته طالق ، أو عبدي
حر ، أو يخالف على غيره من يقصد منه . كعبده ونبيه وصديقه من يحضره على
طاعته ، فيقول له : إن فعلت أو إن لم تفعل فلي كذا ، أو فامرأته طالق ،
أو فعيبيده أحراز ومحو ذلك .

فهذا نذر الحجاج والغضب وماأشبهه من الحلف بالطلاق والعتاق : يخالف
في المعنى نذر التبرر والتقرب وماأشبهه من الخلع والكتابة ، فإن الذي يقول : إن
سلمى الله أو سلم مالي من كذا ، أو إن أعطاني الله كذا ، فعلى أن تصدق أو
أصوم أو أخرج : قصده حصول الشرط الذي هو النفيمة أو السلامة ، وقد أن
يشكر الله على ذلك بما نذره . وكذلك الحال والمكاسب قصده حصول الموضع
وبذل الطلاق والعتاق عوضاً عن ذلك .

وأما النذر في الحجاج والغضب : فكما إذا قيل له : أفعل كذا فامتنع من
فعله ، ثم قال : إن فعلته فعل الحج أو الصيام . فهنا مقصوده أن لا يكون
الشرط ، ثم إنه لقوه امتناعه ألزم نفسه إن فعل بهذه الأمور التقليل عليه ليكون
لزومها له إذا فعل مانعاً له من الفعل ، وكذلك إذا قال : إن فعلته فامرأى
طالق ، أو فعيبيده أحراز ، إنما مقصوده الامتناع ، والزم بتقدير الفعل ما هو

شديد عليه من فراق أهله وذهب ماله ، ليس غرض هذا أن يتقرب إلى الله بعشق أو صدقة ولا أن يفارق امرأته . ولهذا سى العلماء هذا نذر اللجاج والغضب مأخذواً من قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة « والله لأن يلتجأ أحدكم بيمنه في أهله آتكم له عند الله من أن يعطي الكفارة التي فرض الله علية^(١) .

فمقدمة هذا النذر صورة نذر التبرير في الانفظ . ومعناه شديد المباهنة لمعنى . ومن هذا نشأت الشبهة التي سندَ كرها في هذا الباب إن شاء الله تعالى على طائفة من العلماء . وبهذا يتبيّن فقه الصحابة الذين نظروا إلى معنى الألفاظ لا إلى صورها . إذا تبيّنت هذه الأنواع الداخلة في قسم التعليق ، فقد علمت أن بعضها معناه معنى المدين بصيغة القسم ، وبعضها ليس معناه معنى المدين بصيغة القسم ، ففيما كان الشرط المقصود حضا على فعل أو منعاً منه ، أو تصديقاً لخبر ، أو تكذيباً كان الشرط مقصود العدم هو وجراوْه ، كنذر اللجاج والغضب والخلاف بالطلاق على وجه اللجاج والغضب .

القاعدة الأولى : أن الحالف بالله سبحانه قد بين الله حكمه بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقال تعالى : (٢ : ٢٢٥) لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم () وقال : (٦٦ : ٢) قد فرض الله لكم تحملة أيمانكم (٥٩ : ٥) لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم . ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فـ كفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . ذلك كفارة أيمانكم إذا حلتم ، واحفظوا أيمانكم ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون .

(١) انظر شرحه في الفتح (١١ : ٤١٦ ، ٤١٧) وفي النزوی (١٢٣ : ١١)

وأما السنة : ففي الصحيحين عن عبد الرحمن بن سمرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإنه إن أعطيتها عن مسألة وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعتنت عليها . وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فافتئت الذي هو خير ، وكفر عن عيّنك »

فيبين له النبي صلى الله عليه وسلم حكم الأمانة الذي هو الإمارة . وحكم العهد الذي هو اليمين ، وكانوا في أول الإسلام لا يخرج لهم من اليمين قبل أن تشرع الكفارة ، ولهذا قالت عائشة « كان أبو بكر لا يحيث في يمين حتى أنزل الله كفارة اليمين » وذلك لأن اليمين بالله عقد بالله فيجب الوفاء به ، كما يجب فيسائر العقود وأشد ، لأن قوله : أحلف بالله وأقسم بالله ، وأولي بالله ونحو ذلك - في معنى قوله : أعقد بالله . ولهذا أعدى بحرف الإلصاق الذي يستعمل في الربط والعقد ، فينعقد المخلوق عليه بالله . كما تتفقىء إحدى اليدين بالأخرى في المعاقدة ، ولهذا سماه الله سبحانه « عقداً » في قوله (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) فإذا كان قد عقدوها بالله فإن الحنث فيها تفضي لاتهام الله وميشاقه ، لو لا ما فرضه الله من التحليمة . ولهذا سمى حلها حنثاً ، والحنث : هو الائم في الأصل . فالحنث فيها سبب للإثم لولا الكفارة الماحية . وإنما الكفارة منعته أن يوجب إنما .

ونظير الرخصة في كفارة اليمين بعد عقدها : الرخصة أيضاً في كفارة الظهور ، بعد أن كان الظهور في الجاهلية وأول الإسلام طلاقاً ، وكذلك الإيلاء . كان عندم طلاقاً ، فإن هذا جار على قاعدة وجوب الوفاء بمقتضى اليمين ، فإن الإيلاء إذا أوجب الوفاء بمقتضاه من ترك الوطء صار الوطء محراً ، وتحريم الوطء تحريراً مطلقاً مستلزم زوال الملك الذي هو الطلاق ، وكذلك الظهور إذا أوجب التحرير ، فالتحرير مستلزم زوال الملك ، فإن الزوجة لا تكون محرومة على الإطلاق ، ولهذا قال سبحانه وتعالى : (٦٦ : ١ ، ٢) يا أيها النبي لم تحرم مأهلاً الله لك تبتغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم

تحللة أيمانكم) والتحلة مصدر حللت الشيء حللاً تحللاً وتحلة . كذا يقال : كرمته تشكر بما وتكلمه . وهذا المصدر يسمى به الحلل نفسه الذي هو الكفارلة . فإن أريد المصدر ، فالمعنى : فرض الله لكم تحليل المين وهو حلها الذي هو خلاف العقد أو الحال ، ولهذا استدل من استدل من أصحابنا وغيرهم - كأنه بكر بن عبد العزيز - بهذه الآية على التكبير قبل الحنث . لأن التحلاة لا تكون بعد الحنث فإنه بالحنث تحلل المين ، وإنما تكون التحلاة إذا أخرجت قبل الحنث لتحول المين . وإنما هي بعد الحنث كفارة . لأنها كفرت ما في الحنث من سبب الائم لنقض عهد الله .

فإذا تبين أن ما اقتضته المين من وجوب الوفاء بها رفعه الله عن هذه الأمة بالكافرة التي جعلها بدلاً من الوفاء في جملة ما رفعه عنها من الأخبار التي نبه عليها بقوله تعالى (٧: ١٧٧ ويضع عنهم إصرهم) فالأفعال ثلاثة : إما طاعة ، وإما معصية ، وإما مباح ، فإذا حلف ليجعله مباحاً أو ليتركه ، فهنا الكفارلة مشروعة بالإجماع . وكذلك إذا كان المخلوف عليه فعل مكروه أو ترك مستحب ، وهو المذكور في قوله تعالى (٢: ٢٤ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ، والله سميع عليم) .

وأما إن كان المخلوف عليه ترك واجب ، أو فعل محظوظ ، فهنا لا يجوز الوفاء به بالاتفاق ، بل يجب التكبير عند عامة العلماء .

وأما قبل أن تشرع الكفارلة : فكان الخالف على مثل هذا لا يحل له الوفاء بيمنيه ، ولا كفارلة له ترفع عنه مقتضي الحنث ، بل يكون عاصياً معصية لا كفارلة فيها ، سواء وفَّ أو لم يف ، كما لو نذر معصية عند من لم يجعل في نذر كفارلة ، وإن كان المخلوف عليه فعل طاعة غير واجبة .

فصل

فاما الحال بالنذر الذي هو نذر للجحاج والغضب مثل أن يقول : إذا فعلت

كذا فعلَ الحجُّ ، أو فلَى صِدْقَة ، أو فلَى صِيَام ، يرى بِذَلِكَ أَنْ يَمْنَعْ نَفْسَهُ عَنِ الْفَعْل ، أَوْ أَنْ يَقُولَ : إِنْ لَمْ أَفْعُلْ كَذَا فَعْلَ الحِجَّةِ وَنَحْوَهُ : فَذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْبَصَرَةِ وَالسَّكَوْفَةِ أَنَّهُ يَجْزِي بِهِ كَفَارَةً يَمِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ فَقِيهَاءِ الْحَدِيثِ كَا الشَّافِعِيِّ وَأَخْدُودِ وَإِسْحَاقَ وَأَنَّى عَبِيدَ وَغَيْرَهُمْ ، وَهَذَا هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَنَّى حَنِيفَةَ ، وَهُوَ الرَّوَايَةُ الْمُتَّاخِرَةُ عَنْهُ .

نَمْ اخْتَلَفَ هُؤُلَاءِ ، فَأَكَثْرُهُمْ قَالُوا : هُوَ خَيْرٌ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا نَذَرَهُ وَبَيْنَ كَفَارَةَ يَمِينَ ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بَلْ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ عَيْنَا ، كَمَا يَلْزَمُهُ ذَلِكُ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ . وَهُوَ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلُ بَعْضِ أَحْمَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى وَطَائِفَةً : بَلْ يَحْبُّ الْوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ .

وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الشَّافِعِيَّ سُئِلَ عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَضْرِفِ فَانْتِي فِيهَا بِالْكَفَارَةِ فَقَالَ لِهِ السَّائِلُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَذَا قَوْلُكَ ؟ فَقَالَ : قَوْلُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عَطَاءِ أَبْنَى رَبَاحٍ . وَذَكَرُوا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْقَاسِمَ حَنْثَ أَبْنَهُ فِي هَذِهِ الْيَمِينِ فَأَفْتَاهُ بِكَفَارَةَ يَمِينٍ بِقَوْلِ الْأَلْيَاثِ بْنِ سَعْدٍ . وَقَالَ : إِنْ عَدْتَ أَفْتَيْكَ بِقَوْلِ مَالِكٍ وَهُوَ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَهَذَا يَفْرَعُ أَحْسَابُ مَالِكٍ مَسَائِلُ هَذِهِ الْيَمِينِ عَلَى عُمُومَاتِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطْعِمَ اللَّهَ فَلِيَطْعِمْهُ » لِأَنَّ حُكْمَ جَائزٍ مَعْلَقٌ بِشَرْطٍ ، فَوْجَبٌ عِنْدَ ثَبُوتِ شَرْطِهِ كَسَائِرِ الْأَحْكَامِ وَالْأُولَى : هُوَ الصَّحِيحُ . وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ - مَعَ مَا سَنَدَ كَرِهَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ - مَا اعْتَمَدَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

قَالَ أَبُو بَكْرُ الْأَثْرِمَ فِي مَسَائِلِهِ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ قَالَ : مَا لِهِ فِي رَتَاجِ الْأَعْبَةِ ؟ قَالَ : كَفَارَةُ يَمِينٍ وَاحْتِجَاجُ بِمَحْدِيثِ عَائِشَةَ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشِى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، أَوِ الصِّدْقَةَ بِالْمَلِكِ ، أَوِ نَحْوَ هَذِهِ الْيَمِينِ ، فَقَالَ ؟ إِذَا حَنْثَ فَكَفَارَةُ يَمِينٍ إِلَّا أَنَّ لَأَحْلِهِ عَلَى الْحَنْثِ مَلْمَ يَحْنَثُ ، قَلَ لَهُ لَا يَفْعُلُ ، قَيْلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَإِذَا حَنْثَ كَفَرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَيْلَ لَهُ :

أليس كفارة يمين؟ قال : نعم ، قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : في حديث ليلى بنت العجماء حين حلقت بكذا وكذا وكل ملوك لها حر ، فأفتيت بكفارة يمين . فاحتاج بحديث ابن عمر وابن عباس حين أفتيا فيما حلف بعشقه جاريته وأيمان . فقال : أما الجارية : فمتفق . قال الآخر : حدثنا الفضل بن دكين حدثنا حسن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة قالت : « من قال : مالي في رتاج الكعبة وكل مالي فهو هدى . وكل مالي في المساكين ، فليكفر عن يمينه » . وقال : حدثنا عارم بن الفضل ، حدثنا معتمر بن سليمان قال : قال أبي حدثنا بكر بن عبد الله أخبرني أبو رافع قال : قالت مولاتي ليلى بنت العجماء : « كل ملوك لها حر ، وكل مال لها هدى . وهي يهودية ، وهي نصرانية ، إن لم تطلق امرأتك . أو تفرق بينك وبين امرأتك ، قال : فأتيت زينب بنت أم سلمة - وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيمة ذكرت زينب - قال : فأتيتها بخاتمتها ، فقالت : في البيت هاروت وماروت ؟ قالت : يا زينب جعلني الله فدالك إنها قالت : كل ملوك لها حر ، وكل مال لها هدى . وهي يهودية وهي نصرانية فقالت : يهودية ونصرانية ؟ خلي بين الرجل وأمرأته ، فأتيت حفصة أم المؤمنين فأرسلت إليها فأتتها ، فقالت : يا أم المؤمنين جعلني الله فدالك ، إنها قالت : يهودية ونصرانية ؟ خلي بين الرجل وبين امرأته . قال : فأتيت عبد الله بن عمر ، بخاتمتها ، فقام على الباب فسلم ، فقالت : بأبي أنت وبأبي أبوك . فقال : أمن حجارة أنت ، أمن من حديد أنت ؟ أمن من أى شيء أنت ؟ فأتيتك زينب ، وأفتقنك أم المؤمنين فلم تقبل فتياتها . قالت : يا أبا عبد الرحمن ، جعلني الله فدام لك ، إنها قالت : كل ملوك لها حر ، وكل مال لها هدى . وهي يهودية وهي نصرانية . فقال : يهودية ونصرانية ؟ كفرى عن يمينك ، وخلي بين الرجل وبين امرأته ^(١) »

(١) رواه الدارقطني (٤٩٣ ، ٤٩٤) . وعنه « أم سلمة » . وانظر أعلام الموقفين (٣ : ٦٤ ، ٦٥) طبع فرج السكري .

قال : الأَنْرَمْ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ حَدَّثَنَا عَمْرَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَرَارَةَ بْنِ أَوْفِ
أَنَّ امْرَأَ سَأَلَتْ ابْنَ عَبَّاسَ « أَنَّ امْرَأَ جَعَلَتْ بِرْدَهَا عَلَيْهَا هَدِيَّا إِنْ لَبَسْتَهُ ». فَقَالَ
ابْنَ عَبَّاسَ : أَفَ غَضْبُ أَمْ فِرْضٌ ؟ قَالَتْ : فِي غَضْبٍ . قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
لَا يَقْرَبُ إِلَيْهِ بِالغَضْبِ ، لَتَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهَا » وَقَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ الْطَّبَاعِ ، حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرَ بْنَ عِيَاشَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسِيبِ عَنْ يَعْلَى بْنِ نَعْمَانَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ جَعَلَ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ ؟ فَقَالَ : أَمْسَكَ
عَلَيْكَ مَالَكَ ، وَأَنْفَقَهُ عَلَى عِيَالِكَ ، وَاقْضَى بِهِ دِينَكَ ، وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ » وَرَوَى
الْأَنْرَمْ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَبْنَانَا ابْنُ جَرِيجَ قَالَ « سُئِلَ عَطَاءُ عَنْ
رَجُلٍ قَالَ : عَلَى أَلْفِ بَدْنَةٍ ؟ قَالَ : يَمِينٌ ، وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ : عَلَى أَلْفِ حِجَةٍ ؟ قَالَ :
يَمِينٌ ، وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ : مَا لِي هَذِي ؟ قَالَ : يَمِينٌ ، وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ : مَا لِي فِي
الْمَسَاكِينِ ؟ قَالَ : يَمِينٌ » وَقَالَ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرَ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ
الْحَسْنِ وَجَابِرَ بْنِ زَيْدٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : إِنْ لَمْ أَفْعُلْ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ حَرَمَ بَحْجَةً ؟
قَالَا : « لَيْسَ الإِحْرَامُ إِلَّا عَلَى مَنْ نُوِيَ الْحِجَّةُ ، يَمِينٌ يَكْفُرُهَا » وَقَالَ أَحْمَدَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ أَبْنَانَا مَعْمَرَ عَنْ ابْنِ طَاوُسِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : يَمِينٌ يَكْفُرُهَا . وَقَالَ حَرْبُ
السَّكْرَمَانِيُّ : حَدَّثَنَا الْمُسِيبُ بْنُ وَاضْحَى ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ السَّفَرِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ . قَالَ : « سَأَلَتْ ابْنَ عَبَّاسَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشِيِّ إِلَى
بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا الشَّيْءُ عَلَى مَنْ نُوَاهُ ، فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ فِي الغَضْبِ
فَعَلَيْهِ كُفَّارَةٌ يَمِينٌ » .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الاعتِبَارَ فِي الـكَلَامِ بِعَنْفِي الـكَلَامِ لَا بِلَفْظِهِ . وَهَذَا الـحَالِفُ
لَيْسَ مَقْصُودُهُ قُرْبَةُ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ : الْحَضُورُ عَلَى فَعْلٍ ، أَوْ الْمَنْعُ مِنْهُ . وَهَذَا
عَنْفِي الْمَيْنِ . فَإِنَّ الـحَالِفَ يَقْصُدُ الْحَضُورَ عَلَى فَعْلٍ شَيْءٍ أَوْ الْمَنْعُ مِنْهُ ، ثُمَّ إِذَا عَلَقَ
ذَلِكَ الْفَعْلُ بِاللَّهِ تَعَالَى : أَجْزَائِهِ الـكَفَارَةُ ، فَلَا يُنْجِزُهُ إِذَا عَلَقَ بِهِ وَجُوبُ
عِبَادَةٍ أَوْ تَحْرِيمٍ مَبْاحٍ بِطَرْيِقِ الْأُولَى . لَأَنَّهُ إِذَا عَلَقَهُ بِاللَّهِ ثُمَّ حَتَّى كَانَ مَوْجِبٍ

حنه : أنه قد هتك إيمانه بالله ، حيث لم يف بهم ذلك . وإذا علق به وجوب فعل أو تحريره فإنما يكون موجب حنه : ترك واجب أو فعل محروم . ومعلوم أن الحنت الذى موجبه خلل في التوحيد أعظم مما موجبه معصية من المعاصي . فإذا كان الله قد شرع السكفارة لإصلاح ما افتضى الحنت فساده في التوحيد وهو ذلك وجنته فلأن يشرع لإصلاح ما افتضى الحنت فساده في الطاعة أولى وأحرى .

وأيضاً فإننا نقول : إن موجب صيغة القسم مثل موجب صيغة التعليق . والنذر نوع من الميدين . وكل نذر فهو ميدين . فقول الناذر « الله على أن أفعل » بمنزلة قوله : أحلف بالله لأفعل ، موجب هذين القولين : التزام الفعل معلقاً بالله . والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم « النذر حلفة » فقوله : إن فعلت كذا فعلى الحج لله ، بمنزلة قوله : إن فعلت كذا فوالله لا أحجن . وطرد هذا : أنه إذا حلف ليفعلن مرآزمه فعله ، ولم يكن له أن يكفر . فإن حلفه ليجعلنه نذر لفعله .

وكذلك طرد هذا : أنه إذا نذر ليجعلن معصية أو مباحاً : فقد حلف على فعلها ، بمنزلة ما لو قل : والله لأفعل كذا ، ولو حلف بالله ليجعلن معصية أو مباحاً لزمته كفارة ميدين وكذلك لو قال : على الله أن أفعل كذا .

ومن الفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يفرق بين البابتين .

فصل

فأما الميدين بالطلاق أو العتاق في الاحتج والغضب : فمثل أن يقصد بها حضاً أو منعاً ، أو تصديقاً أو تكذيباً مثل قوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، أو لا فعلت كذا ، أو إن فعلت كذا فعبيدي أحرار ، أو إن لم أفعله فعبيدي أحرار^(١) فنـ

(١) بهامش أصل الشيخ سليمان بن سخمان : قال ابن القيم في أعلام الموقعين : قد اتفق الناس على أنه إن قال : إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني فتحت : أنه لا يكفر بذلك ، لأن قصد الميدين منع من الكفر . وبهذا وغيرها : احتج شيخ =

قال من الفقهاء المتقدمين : إن نذر العجاج والغضب يجب فيه الوفاء ، فإنه يقول
هذا : يقع الطلاق والعتاق أيضاً . وأما الجمود الذين قالوا في نذر العجاج والغضب :
تجزئه السكفار ، فاختلقوها هنا ، مع أنه لم يبلغني عن الصحابة في الحلف بالطلاق
كلام ، وإنما بلغنا الكلام فيها عن التابعين ومن بعدهم ، لأن الدين به محدثة لم
تسكن تعرف في عصرهم . ولكن يلغى عن الصحابة الكلام في الحلف بالعتق .
كما سند ذكره إلى شاه الله .

فاختلقوها عن التابعين ومن بعدهم في العجاج والعتاق ، فنفهم من فرق
بينه وبين الدين بالنذر . وقالوا : إنه يقع الطلاق والعتاق بالخت ، ولا تجزئه
السکفار ، بخلاف الدين بالنذر . هذا رواية عوف عن الحسن . وهو قول الشافعى
وأحمد في الصحيح المنصوص عنه ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي عبد وغيرهم .
فروى حرب الكرمانى عن معتمر بن سليمان عن عوف عن الحسن قال :

الاسلام ابن تيمية على أن الحلف بالعتاق والطلاق . كنذر العجاج والغضب ،
كالحلف بقوله : إن فعلت كذا فأنتم يهودي أو نصارى . وحکاه إجماعاً للصحابه في
العتق . وحکاه غيره إجماعاً لهم في الحلف بالطلاق على أنه لا يبر . قال : لأنه قد
صح عن علي بن أبي طالب ، ولا يعرف له في الصحابة خالق ، ذكره ابن بزيمة في
شرح أحكام عبد الحق الإشبيلي .

فاجتهد خصوم شيخ الإسلام في الرد عليه بكل ممكن . وكان خاصة ما ردوا به
أربعة أشياء .

الأحد : وهو عمدة القوم - أنه خلاف مرسوم السلطان .

الثاني : أنه خلاف قول الأئمة الأربع .

الثالث : أنه خلافقياس على الشرط والجزاء المقصودين . كقوله : إن
أبرأتني فأنت طالق فعلت .

الرابع : أن العمل قد استمر على خلاف هذا القول فلا يلتفت إليه .

فنقض الشیخ حججه وأقام نحواً من ثلاثين دليلاً على صحة هذا القول .

وصنف في المسألة قريراً من ألف ورقة ، ثم مضى إلى سبيله راجياً من الله أجراً أو
عفواً ، وهو ومنازعوه يوم القيمة عند ربهم يختصون .

« كل يمين - وإن عظمت ، ولو حلف بالحج والعمرة ، وإن جعل ماله في المساكين ، مالم يكن طلاق امرأة في ملائكة يوم حلف ، أو عتق غلام في ملائكة يوم حلف : - فإنما هي يمين » وقال إسماعيل بن سعيد الشالنجي : سأله أحد بن حنبل عن الرجل يقول لابنه : إن كلكنك فامرأني طلاق وعبدى حر ؟ فقال : لا يقوم هذا مقام اليمين . ويلزمه ذلك في الغضب والرضا . وقال سليمان بن داود : يلزمك الحث في الطلاق والعتاق . وبه قال أبو خيشمة . قال إسماعيل : حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن حاضر الحميري « أن امرأة حلفت بمالها في سبيل الله أو في المساكين ، وجاريتها حرقة إن لم تفعل كذا وكذا ؟ فسألت ابن عمر وابن عباس ؟ فقالا : أما الجارية فتعتق . وأما قولها في المال : فإنها تركي المال » قال أبو اسحق ابراهيم الجوزجاني : الطلاق والعتق لا يحلان في هذا محل الأيمان . ولو كان الجزء فيها مجزئا في الأمان لوقع على الحالف بها إذا حثت كفارة . وهذا مما لا يختلف الناس فيه أن لا كفارة فيها .

قلت : أخبر أبو اسحق بما بلغه من العلم في ذلك ، فإن أكثر مفتى الناس في ذلك الزمان - من أهل المدينة وأهل العراق أصحاب أبي حنيفة ومالك - كانوا لا يفتقون في نذر العجاج والغضب إلا بوجوب الوفاء ، لا بالكافرة . وإن كان أكثر التابعين مذهبهم فيها الكفارة ، حتى إن الشافعى لما أفتى بمصر بمحواز الكفارة ، كان غريبا بين أصحابه المالكية . وقال له السائل : يا أبا عبد الله هذا قوله ؟ فقال : قول من هو خير مني ، قول عطاء بن أبي رباح . فلما أفتى فقهاء الحديث - كالشافعى وأحمد وإسحاق وأبي عبد وسلامان بن داود وابن أبي شيبة وعلى المدينى ومحوم فى الحلف بالنذر بالكافرة وفرق من فرق بين ذلك وبين الطلاق والعتاق لما سند ذكره - صار الذى يعرف قول هؤلاء ، وقول أولئك لا يعلم خلافا في الطلاق والعتاق ، وإنما سند ذكر الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى عن الصحابة

فإن هذا لا يشبه هذا - ألا ترى أن عمر فرق بينهما - العتق والطلاق لا يكفران - وأصحاب أبي حنيفة يقولون : إذا قال الرجل : مالي في المساكين : إنه يتصدق به على المساكين . وإذا قال : مالي على فلان صدقة . وفرقوا بين قوله : إن فعلت كذا فالصداقة ، أو فعلت الحجج ، وبين قوله : فامرأته ظالقة ، أو فبدي حر : بأنه هناك وجوب القول وجوب الصدقة والحجج ، لا وجود الصدقة والحجج .

إذا اقتضى الشرط وجوب ذلك كانت الكفارة بدلاً عن هذا الواجب . كما تكون بدلاً عن غيره من الواجبات . كما كانت في أول الإسلام بدلاً عن الصوم الواجب ، والإطعام بدلاً عن الصوم عن العاجز عنه . وكما تكون بدلاً عن الصوم الواجب في ذمة الميت . فإن الواجب إذا كان في الذمة أمكن أن يخbir بأدائه وأداء غيره .

وأما العتق والطلاق : فإن موجب الكلام وجودها ، فإذا وجد الشرط وجد العتق والطلاق . وإذا وقعا بعد وقوعهما ، لأنهما لا يقبلان الفسخ ، بخلاف ما لو قال : إن فعلت كذا فله على أن أعتق . فإنه هنا لم يعلق العتق . وإنما علق وجوبه بالشرط ، فيخير بين فعل هذا الإعتاق الذي أوجبه على نفسه وبين الكفارة التي هي بدل عنه . ولهذا لو قال : إذا مت فبدي حر عتيق بوطه من غير حاجة إلى الإعتاق . ولم يكن له فسخ هذا التدبير عند الجمهور إلا قوله الشافعي . وزرواية عن أحمد . وفي بيته الخلاف المشهور . ولو وصي بعثته فقال : إذا مت فأعتقوه كان له الرجوع في ذلك كسائر الوصايا . وكان بيته هنا - وإن لم يجز - كبيع المدر .

ذكر أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة في تاريخه : أن المهدي لما رأى ما أجمع عليه رأى أهل بيته من العهد عزم على خلع عيسى ، ودعاه إلى البيعة لموسى ، فامتنع عيسى من الخلع . وزعم أن عليه أيماناً تخرجه من أملاكه وتطلق نساؤه . فاحضر له المهدي ابن علائة ومسلم بن خالد الزنجي وجماعة من الفقهاء ،

فأفتوه بما يخرجه عن عينيه ، واعتراض بما يلزمه في عينيه بما ذكره . ولم يزل به إلى أن خلع نفسه وببيع للمهدى به ، ولوسى المهدى بعده .

ولما أبو ثور فقال في العتق المطلق على وجه العين : يجزئه كفاره عين . كثدر الجاج والغضب لأجل ما تقدم من حديث ليلى بنت العجاج التي أفتتها عبد الله بن عمر وحصة أم المؤمنين وزينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفاره عين في قوله « إن لم أفرق بينك وبين امرأتك . فكل ملوكك لي حرر » وهذه القصة هي مما اعتمد الفقهاء المستدلون في مسألة نذر الجاج والغضب ، لكن توقف أحد وأبو عبيد عن العتق فيها ، لما ذكرته من الفرق .. وعارض أحد ذلك وأما الطلاق فلم يبلغ أبو ثور فيه أثر ، فتوقف عنه ، مع أن القياس عنده مساواته للعقد ، لكن خاف أن يكون مخالفًا للإجماع .

والصواب : أن الخلاف في الجميع - في الطلاق وغيره - كما سند ذكره ، ولو لم ينقل في الطلاق نفسه خلاف معين . لكان فتيا من أفتى من الصحابة في الحلف بالعناق بكفاره عين من باب النبي عليه الحلف بالطلاق . فإنه إذا كان نذر العنق الذي هو قربة لما خرج عيني أجزأت فيه الكفار ، فالخلاف بالطلاق الذي ليس بقربة : إما أن تجزئ فيه الكفار ، ولا يجب فيه شيء على قول من يقول : نذر غير الطاعة لاشيء فيه . ويكون قوله « إن فعلت كذا فانت طاق » بمنزلة قوله « فعل أطلقك » كا كان عند أولئك الصحابة ومن وافقهم قوله « فبيدي أحرار » بمنزلة قوله « فعلت أن أعتقهم »

على أنني إلى الساعة لم يبلغني عن أحد من الصحابة كلام في الحلف بالطلاق ، وذلك - والله أعلم - لأن الحلف بالطلاق لم يكن قد حدث في زمانهم . وإنما ابتدعه الناس في زمن التابعين ومن بعدهم . فاختل في التابعون ومن بعدهم . فأخذ القولين : أنه يقع به كما تقدم . والقول الثاني : أنه لا يلزمه الواقع . ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه : أنه كان يقول : الحلف

بالطلاق ليس شيئاً . قلت : أكان يراه يميناً ؟ قال : لا أدرى .

فقد أخبر ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يراه موقعاً للطلاق ، وتوقف في كونه يميناً يوجب الكفارة ، لأنه من باب نذر ما لا قربة فيه . وفي كون مثل هذا يميناً خلاف مشهور . وهذا قول أهل الظاهر ، كداود وأبي محمد بن حزم ، لكن بناء على أنه لا يقع طلاق معلق ولا عتق معلق .

وأختلفوا في المؤجل - وهو بناء على ما تقدم من أن العقود لا يصح منها إلا ما ورد نص أو إجماع على وجوبه أو جوازه ، وهو مبني على ثلات مقدمات يخالفون فيها .

إحداها : كون الأصل تحرير العقود .

الثانية : أنه لا يباح إلا ما كان في معنى النصوص .

الثالثة : أن الطلاق المؤجل والمعلق لم يندرج في عموم النصوص .
وأما المأخذ المتقدم من كون هذا كنذر للجاج والغضب - وفرقوا بين نذر التبرر ونذر الغضب - فإن هذا الفرق يوجب الفرق بين المعلق الذي يقصد وقوعه عند الشرط ، وبين المعلق المخلوف به الذي يقصد عدم وقوعه ، إلا أن يصح الفرق المذكور بين كون المعلق هو الوجود أو الوجوب . وسنتكلم عليه .

وقد ذكرنا أن هذا القول يخرج على أصول أحد من مواضع ذكرناها .
وكذلك هو أيضاً لازم لمن قال في نذر الجاج والغضب بكفارة . كما هو ظاهر مذهب الشافعى وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة ، التي اختارها أكثر متأخري أصحابه ، وإحدى الروايتين عن ابن القاسم ، التي اختارها كثير من متأخري المالكية . فإن التسوية بين الحلف بالنذر والخلف بالعتق هو الموجه . ولهذا كان هذا من أقوى حجج القائلين بوجوب الوفاء في الحلف بالنذر ، فانهم قاسوه على الحلف بالطلاق والعناق ، واعتقدوه بعض المالكية مجمعاً عليه .
وأيضاً فإذا حلف بصيغة القسم ، كقوله : عبيدى أحرار لأفعلن ، أو نسائى

طوالق لأفعالن . فهو بمنزلة قوله : مالى صدقة لأفعالن ، وعلى الحج لأفعالن .
والذى يوضح التسوية : أن الشافعى إنما اعتمد في الطلاق المعلق على فدية
الخلع . فقال في البوطي - وهو كتاب مصرى من أجود كتبه -
وذلك أن الفقهاء يسمون الطلاق المعلق بسبب : طلاقاً بصفة ، ويسمون ذلك
الشرط صفة . ويقولون : « إذا وجدت الصفة في زمان البيتونة ، وإذا لم توجد
الصفة » ونحو ذلك .
وهذه التسمية لها وجهان .

أحدها : أن هذا الطلاق موصوف بصفة ، ليس طلاقاً مجردًا عن صفة .
فإنه إذا قال : أنت طلاق في أول السنة ، أو إذا طهرت : فقد وصف الطلاق
بازمان الخاص . فإن الظرف صفة للمظروف . وكذلك إذا قال : إن أعطيني
ألفاً فأنت طلاق . فقد وصفه بموضعه .
والثانى : أن نحاة الكوفة يسمون حروف الجر ونحوها حروف الصفات .
فلما كان هذا معلقاً بالحروف التي قد تسمى حروف الصفات سمى طلاقاً بصفة ،
كما لو قال : أنت طلاق بألف .

والوجه الأول هو الأصل . فإن هذا يعود إليه ، إذ النحاة إنما سموا حروف
الجر حروف الصفات لأن الجار وال مجرور يصير في المعنى صفة لما تعلق به .
فإذا كان الشافعى وغيره إنما اعتمدوا في الطلاق الموصوف على طلاق
القديمة المذكور في القرآن ، وقايسوا كل طلاق بصفة عليه : صار هذا كما أن النذر
المعلق بشرط مذكور في قوله : (٩ : ٧٥) ومنهم من عاهـد الله لئن آتانا من
فضله لنصدقـن ولنكونـن من الصالـحين) . وملـومـ أن النذر المعلـق بشرطـ هو
نذرـ بـصفـةـ . وقد فرقـواـ بينـ النـذرـ المـقصـودـ شـرـطـهـ ، وـبـيـنـ النـذرـ المـقصـودـ عـدـمـ
شـرـطـهـ الـذـىـ خـرـجـ مـخـرـجـ الـبيـنـ . فـكـذـلـكـ يـفـرـقـ بـيـنـ الطـلاقـ المـقصـودـ وـصـفـهـ
كـانـلـخـلـعـ ، حـيـثـ المـقصـودـ فـيـهـ الـعـوـضـ ، وـالـطـلاقـ الـخـلـعـ بـهـ ، الـذـىـ يـقـصـدـ عـدـمـهـ

وعدم شرطه ، فإنه إنما يقاس بما في الكتاب والسنة ما أشبهه . ومعلوم ثبوت الفرق بين الصفة المقصودة وبين الصفة المخلوف عليها التي يقصد عدمها . كافر فرق بينهما في النذر سواء . والدليل على هذا القول : الكتاب والسنة والأثر والاعتبار أما الكتاب : قوله سبحانه (٦٦ : ١ ، ٢) يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ؟ تبتغى مرضاه أزواجهك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحملة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم) .

فوجه الدلالة : أن الله قال : (قد فرض الله لكم تحملة أيمانكم) وهذا نص عام في كل يمين يحلف بها المسلمون : أن الله قد فرض لهم تحملتها . وقد ذكره سبحانه ب بصيغة الخطاب للأمة بعد تقديم الخطاب بصيغة الإفراد للنبي صلى الله عليه وسلم ، مع علمه سبحانه بأن الأمة يحملون بأيمان شتى . فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحملة ، لكان مخالفًا للآية . كيف ؟ وهذا عام ، لا يخص منه صورة واحدة ، لا بنص ولا باجماع ، بل هو عام عموماً مع عمومه اللفظي . فإن المين معقودة . فوجوب منع المكلف من الفعل . فشرع التحملة لهذا العقد مناسب لما فيه من التخفيف والتيسير ، وهذا موجود في المين بالمعنى والطلاق أكثر منه في غيرها من أيمان نذر اللجاج والقضب . فإن الرجل إذا حلف بالطلاق ليقتلن النفس أو ليقطعن رجنه ، أو ليمنعوا الواجب عليه - من أداء أمانة ونحوها - فإنه يجعل الطلاق عرضة لمينه أن يبر ويتحقق ويصلح بين الناس أكثر مما يجعل الله عرضة لمينه ، ثم إن وفي بيمنيه كان عليه من ضرر الدنيا والآخرة ما قد أجمع المسلمين على تحريم الدخول فيه ، وإن طلق امرأته في الطلاق أيضاً من ضرر الدنيا والدين مالا خفاء به . أما الدين : فإنه مكروه باتفاق الأمة ، مع انتقامه حال الزوجين : إما كراهة تزييه أو كراهة تحريم ، فكيف إذا كانا في غاية الاتصال وبينها من الأولاد والعشرة ما يجعل في طلاقهما في أمر الدين ضرراً عظيماً ، وكذلك ضرر الدنيا ، كما يشهد به الواقع ، بحيث لو خير أحدهما بين

أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق لاختار فراق ماله ووطنه على الطلاق ، وقد قرن الله فراق الوطء بقتل النفس . وهذا قال أحد ، في إحدى الروايات متابعةً لمعاء : إنها إذا أحرمت بالحج خلف عليها زوجها بالطلاق أنها لا تمحى صارت محصراً وجاز لها التحلل ، لما عليها في ذلك من الفرر الائنة على ضرر الإحصار بالعدو أو القريب منه .

وهذا ظاهر فيما إذا قال : إن فعلت كذا فعلى أن أطلقك أو أعتق عبيدي ، فإن هذا في ندر الحاج والغضب بالاتفاق ، كما لو قال : والله لأطلقنك ، أو لا أعتقت عبيدي ، وإنما الفرق بين وجود العتق ووجوبه : هو الذي اعتمده المفرقون ، وستكلم عليه إن شاء الله .

وأيضاً : فإن الله تعالى قال : (٦٦ : ١) يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، تنتهي مرضاه أزواجهك ؟ والله غفور رحيم) وهي تنتهي أنه مامن تحريم لما أحل الله إلا والله غفور لفاعله رحيم به ، وأنه لا علة تنتهي ثبوت ذلك التحرير . لأن قول «لا شيء» استفهام في معنى النفي والإسکار . والتقدير : لا سبب لتعريفك ما أحل الله لك والله غفور رحيم ، فلو كان الحال بالنذر والعتق والطلاق على أنه لا يفعل شيئاً لارخصة له ، لكان هنا سبب يقتضي تحريم الحلال ، وانتفاء موجب المغفرة والرحمة عن هذا الفاعل .

وأيضاً قوله سبحانه : (٨٧ : ٥) يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المتعدين ، وكما ومارزقكم الله حلالاً طيباً ، وانقوا الله الذي أنت به مؤمنون . لا يؤخذكم الله باللغوف أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفاراته : إطعام عشرة مساكين من أوسط ماطعمون أهليكم أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . ذلك كفارة أيمانكم إذا حلقت ، واحفظوا أيمانكم . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكون (والحجارة فيها كالحجارة في الأولى وأقوى) . فإنه قال : (لا تحرموا

طبيات ما أحل الله لكم) وهذا عام يشمل تحريرها بالأيمان من الطلاق وغيرها ، ثم بين وجه الخرج من ذلك بقوله : (لا يواخذكم الله بالغوف في أيامكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان ، فـ كفارته) أى فـ كفارة تعقـ يـ دكم أو عـ قـ دكم الأيمان ، وهذا عام ، ثم قال (ذلك كفارة أيامكم إذا حلـ فـ تم) وهذا عام ، كـ عمـوم قوله : (واحفظوا أيامـكم) .

وما يوضح عمومه : أنـ هـمـ قدـ أـ دـ خـ لـواـ الـ حـ لـ فـ بالـ طـ لـ اـ قـ فـ عـ مـ وـ مـ قـ وـ لـهـ صـ لـيـ اللهـ عـ لـ يـهـ وـ سـ لـ مـ : « منـ حـ لـ فـ ، فـ قـ الـ : إـنـ شـاءـ اللهـ ، فـ إـنـ شـاءـ فعلـ وـ إـنـ شـاءـ تركـ » فأـ دـ خـ لـواـ فـ يـهـ الـ حـ لـ فـ بالـ طـ لـ اـ قـ وـ الـ عـ تـ اـ قـ وـ الـ نـ ذـرـ وـ الـ حـ لـ فـ بـالـ اللهـ . وـ إـنـ عـ مـ يـ دـ خـ لـ مـالـكـ وأـ حـ دـ وـ غـ يـرـهـ الـ حـ لـ فـ بالـ طـ لـ اـ قـ موـافـ قـةـ لـابـنـ عـبـ اـسـ ، لأنـ إـبـاقـعـ الـ طـ لـ اـ قـ لـ يـسـ بـحـ لـ فـ ، وـ إـنـ عـ مـ الـ حـ لـ فـ المـ نـ مـقـ دـ : مـاـنـ ضـمـنـ مـحـلـوـفـ بـهـ وـ مـحـلـوـفـ عـلـيـهـ : إـماـ بـصـيـغـةـ الـ قـسـمـ ، وـ إـماـ بـصـيـغـةـ الـ جـزـاءـ ، أوـ مـاـ كـانـ فـيـ مـعـنـيـ ذـلـكـ مـاـ سـنـذـ كـرـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ .

وهـذـهـ الدـلـالـةـ بـيـنـةـ عـلـيـ أـصـوـلـ الشـافـيـ وـأـحـدـ وـمـنـ وـاقـعـهـ ، فـ مـسـأـلـةـ نـذـرـ الـ لـبـاجـ وـ الـ فـضـبـ ، فـإـنـ هـمـ اـحـتـجـواـ عـلـيـ التـكـفـيرـ فـيـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ ، وـ جـعـلـواـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ (تـحـلـةـ أـيـمـانـكـ) وـ (كـفـارـةـ أـيـمـانـكـ) عـامـاـ فـيـ الـيمـينـ بـالـلـهـ وـ الـيمـينـ بـالـنـذـرـ . وـ مـعـلـومـ أـنـ شـمـولـ الـفـظـ لـنـذـرـ الـلـبـاجـ وـ الـفـضـبـ فـيـ الـلـبـاجـ وـ الـعـتـقـ وـ نـحـوـهـ سـوـاـ .

فـإـنـ قـيلـ : المـرـادـ بـالـآـيـةـ الـيمـينـ بـالـلـهـ فـقـطـ ، فـإـنـ هـذـاـ هوـ الـفـهـومـ مـنـ مـطـلـقـ الـيمـينـ وـ يـحـوزـ أـنـ يـكـونـ التـعـرـيفـ بـالـأـلـفـ وـالـلـامـ أـوـ الإـضـافـةـ . فـ قـوـلـهـ (عـقـدـتـمـ الـأـيـمـانـ) وـ (تـحـلـةـ أـيـمـانـكـ) - مـنـصـرـفـاـ إـلـيـ الـيمـينـ الـمـعـهـودـ عـنـدـهـ ، وـهـيـ الـيمـينـ بـالـلـهـ . وـ حـيـثـنـذـ فـلاـ يـمـ النـفـطـ إـلـاـ الـمـعـرـوفـ عـنـدـهـ . وـ الـحـلـفـ بـالـ طـلـاـقـ وـ نـحـوـهـ لـمـ يـكـنـ مـعـرـوفـاـ عـنـدـهـ . وـ لـوـ كـانـ الـنـفـطـ عـامـاـ ، فـقـدـ عـلـمـنـاـ أـنـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـ الـيمـينـ الـتـيـ لـيـسـ مـشـروـعـةـ . كـالـيمـينـ بـالـخـلـوقـاتـ ، فـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـحـلـفـ بـالـ طـلـاـقـ وـ نـحـوـهـ ، لأنـهـ لـيـسـ مـنـ الـيمـينـ الـمـشـروـعـةـ ، لـقـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ « مـنـ كـانـ حـالـفـاـ فـلـيـحـلـفـ بـالـلـهـ أـوـ فـلـيـصـمـتـ » وـهـنـاـ سـؤـالـ مـنـ يـقـولـ : كـلـ يـمـينـ غـيـرـ مـشـروـعـةـ فـلـاـ كـفـارـةـ لـهـاـ وـلـاـ حـنـثـ .

فيقال : لفظ المين يشمل هذا كله ، بدليل استعمال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والعلماء اسم المين في هذا كله . كقوله صلى الله عليه وسلم : « النذر حلفة » وقول الصحابة : من حلف بالمدى والعتق « كفر بمينك » وكذلك فهمية الصحابة من كلام النبي صلى الله كأنه سند كره ، ولإدخال العلماء لذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال : إن شاء الله . فإن شاء فعل ، وإن شاء ترك ». .

ويدل على عمومه في الآية : أنه سبحانه قال : (لم تحرم ما أحل الله لك ؟) ثم قال (قد فرض الله لكم تحمة أيمانكم) فاقتضى هذا : أن نفس تحريم الحلال يمين ، كما استدل به ابن عباس وغيره . وسبب نزول الآية : إما تحريره العسل ، وإما تحريره مارية القبطية ، وعلى كل تقدير : فتحريم الحلال يمين على ظاهر الآية . وليس يميناً بالله . وهذا أفتى جمهور الصحابة - كعمر وعثمان ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وغيرهم - : أن تحريم الحلال يمين مكفرة : إما كفارة كبيرة كالظهور ، وإما كفارة صغيرة كالمين بالله . وما زال السلف يسمون الظهور ونحوه يميناً .

وأيضاً فإن قوله تعالى : (لم تحرم ما أحل الله لك ؟) إما أن يراد به : لم تحرمه بل فقط الحرام ، وإما لم تحرمه باليمن بالله ونحوها ، وإنما لم تحرمه مطلقاً ؟ فإن أريد الأول ، أو الثالث : فقد ثبت تحريره بغير الحلف بالله يمين فنعم . وإن أريد به : تحريره بالحلف بالله . فقد سمي الله الحلف بالله تحريراً للحال . وملعون أن المين بالله لم توجب الحرمة الشرعية ، لكن لما أوجبت امتناع الحالف من الفعل ، فقد حرمت عليه الفعل تحريراً شرطياً لا شرعاً . فكل يمين توجب امتناعه من الفعل ، فقد حرمت عليه الفعل ، فيدخل في عموم قوله (لم تحرم ما أحل الله لك ؟) .

وحيثئذ فقوله : (قد فرض الله لكم تحمة أيمانكم) لا بد أن يعم كل يمين

حرمت الحلال ، لأن هذا حكم ذلك الفعل . فلا بد أن يطابق جميع صوره ، لأن تحرير الحلال هو سبب قوله : (قد فرض الله لكم تحمة أيمانكم) وسبب الجواب إذا كان عاما ، كان الجواب عاما ، لثلا يكون جواباً عن البعض دون البعض ، مع قيام السبب المقتضى للتعيم . وهكذا التقرير في قوله : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم - إلى قوله - ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) .

وأيضاً : فإن الصحابة فهم المعموم . وكذلك العلماء عامتهم حلو الآية على المين بالله وغيرها .

وأيضاً فنقول : سلنا أن المين المذكورة في الآية المراد بها المين بالله ، وأن ماسوى المين بالله لا يلزم بها حكم . فعلوم أن الحلف بصفات الله سبحانه كالحلف به ، كما لو قال : وعز الله ، أو لعنة الله ، أو القرآن العظيم . فإنه قد ثبت جواز الحلف بهذه الصفات ونحوها عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ، ولأن الحلف بصفاته كالاستعادة بها . وإن كانت الاستعادة لا تكون إلا بالله وصفاته في مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم « أعود بوجهك » و « أعود بكليات الله التمامات » و « أعود برضاك من سخطك » ونحو ذلك . وهذا أمر مقرر عند العلماء .

وإذا كان كذلك : فالحلف بالنذر والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات الله .

فإنه إذا قال : إن فعلت كذا فعلى الحج . فقد حلف بإيمان الحج عليه ، وإيمان الحج حكم من أحكام الله ، وهو من صفاتاته . وكذلك لو قال : فعلت تحرير رقبة . وإذا قال : فامرأتى طلاق ، وعبدى حر . فقد حلف بإزالته ملائكة الذى هو تحريره عليه ، والتبرير من صفات الله ، كما أن الإيمان من صفات الله . وقد جعل الله ذلك من آياته في قوله (٢٣١:٢) ولا تتخذوا آيات الله هزوا) فجعل حدوده في النكاح والطلاق والخلع من آياته ، لكنه إذا حلف بالإيمان تحرير فقد عقد المين لله ، كما يعقد النذر لله . فإن قوله : على الحج والصوم

عقد الله . ولكن إذا كان حالفاً به فهو لم يقصد العقد بالله ، بل قصد الحلف به . فإذا حفت ولم يف به فقد ترك ما عقده الله ، كما أنه إذا فعل المخلوف به فقد ترك ما عقده بالله ^(١) .

يوضح ذلك : أنه إذا حلف بالله أو بغير الله مما يعظمه بالحلف ، فإنما حلف به ليقصد به المخلوف عليه ويربطه ، لأنه لم يظمته في قلبه إذار بط به شيئاً لم يحله . فإذا حل ما ربطه به فقد انتقضت عظمته في قلبه ، وقطع السبب الذي بينه وبينه كما قال بعضهم : المبين العقد على نفسه لحق من له حق . ولهذا إذا كانت المبين خوساً كانت من الكبائر الموجبة للنار ، كما قال سبحانه : (٣: ٧٧) إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة) وقال صلى الله عليه وسلم في عد الكبائر فيما روى الإمام أحمد في المسند عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله وقتل النفس بغير حق ، وَهَمْتَ مُؤْمِنٌ ، والفرار يوم الزحف ، وَيَمِنْ صَارِه يَقْطَعُ بِهَا مَا لَا بَغْيَرَ حَقٌّ » .

وذلك : لأنه إذا تعمد أن يعقد بالله ما ليس منعقداً به ، فقد نقض الصلة التي بينه وبين ربها ، بمنزلة من أخبر عن الله بما هو منزه عنه ، أو تبرأ من الله ، بخلاف ما إذا حلف على المستقبل . فإنه عقد بالله فعلاً ، فاصداً لعقدة على وجه التعظيم لله ، لكن أباح الله له ^{أجل} هذا العقد الذي عقد به ، كما يبيح له ترك بعض الواجبات لحاجة ، أو يزيل عنه وجوبها . ولهذا قال أكثراً أهل العلم : إذا قال : هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا ، فهو مبين ، بمنزلة قوله : والله لا أفعل ، لأنه ربط عدم الفعل بكفره الذي هو براءته من الله ، فيكون قد ربط الفعل بآيمانه بالله . وهذا هوحقيقة الحال في الفعل بأحكام الله - من الإيجاب أو التحريم - أدنى حالاً من ربطه بالله .

(١) لعل في هذا التأويل بعداً . والله أعلم .

يوضح ذلك : أنه إذا عقد المدين بالله ، فهو عقد لها بإيمانه بالله ، وهو مافق قلبه من إجلال الله وإكرامه ، الذي هو حق الله ومثله الأعلى في السموات والأرض كما أنه إذا سبّح الله وذكره : فهو مسبّح له وذاكر له بقدر ما في قلبه من معرفته وعبادته . ولذلك جاء التسبّيح تارة لاسم الله . كاف قوله : (٨٧ : ١) سبّح اسم ربك الأعلى) كما أن الذكر يكون تارة لاسم الله . كاف قوله : (٧٦ : ٢٥) واذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بَكْرَةً وَأَصِيلًا) وكذلك الذكر مع التسبّيح في قوله (٣٣ : ٤١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُو اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ، وَسَبِّحُوهُ بَكْرَةً وَأَصِيلًا) فيث عظم العبد ربه بتسبّيح اسمه ، أو الحلف به ، أو الاستعاذه به ، فهو مسبّح له بتوسط المثل الأعلى الذي في قلبه ، من معرفته وعبادته وعظمته ومحبته ، علماً وقدداً وإجلالاً وإكراماً . وحكم الإيمان والكفر إنما يعود إلى ما كسبه قلبه من ذلك ، كما قال سبحانه : (٢ : ٢٢) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّفْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَا كُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبَكُمْ) وكما قال في موضع آخر (٥ : ٨٩) ولكن يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدْتُمُ الْأَيْمَانَ) .

فلو اعتبر الشارع مافق لنظر القسم من انعقاده بالإيمان وارتباطه به دون قصد الحلف لكان موجبه أنه إذا حنت يتغير إيمانه بزوال حقيقته . كاف قوله صلى الله عليه وسلم « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » كما أنه إذا حلف على ذلك يميناً فاجرة كانت من الكبائر . إذ قد اشتري بها ثمناً قليلاً . فلا خلاق له في الآخرة ، ولا يكلمه الله يوم القيمة ولا يزيكه ولو عذاب أليم .

لكن الشارع علم أن الحالف بها ليفعلن أو لا يفعلن ليس غرضه الاستخفاف بجرمه اسم الله والتعلق به كغرض الحالف في المدين الفموس . فشرع له الكفاراة ، لأنه حل هذه العقدة وأسقطها عن لغو المدين ، لأنه لم يعقد قلبه شيئاً من الخيانة على إيمانه ، فلاحاجة إلى الكفاراة .

وإذا ظهر أن موجب المدين : انعقاد الفعل بهذا الإيمان الذي هو إيمانه بالله

إذا عدم الفعل كان مقتضاه عدم إيمانه هذا لولا ما شرع الله من الكفار ، كما أن مقتضى قوله : إن فعلت كذا وجب على كذا : أنه عند الحلف يجب ذلك الفعل لولا ما شرع من الكفار .

يوضح ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من حلف بعلة غير الإسلام كاذبا فهو كاذب » أخر جاه في الصحيحين ، فعلم المبين الفموس في قوله « هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا » كالمفوس في قوله : « والله ما فعلت كذا » إذ هو في كلا الأمرين قد قطع عهده من الله حيث علق الإيمان بأمر معدوم والكفر بأمر موجود ، بخلاف المبين على المستقبل .

وطرد هذا المعنى : أن المبين الفموس إذا كانت في النذر أو الطلاق أو العتق : وقع الملعق به ، ولم ترجمه الكفار بذلك في أحد قولى العلماء . وبهذا يحصل الجواب على قوله : المراد به المبين المشروعة .

وأيضا قوله : (٢ : ٢٢٤) ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم : أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس . والله سميع عليم) فإن السلف مجمون ، أو كالمجتمعين على أن معناها : لا يجعلوا الله مانعا لكم إذا حلفتم به من البر والتقوى والإصلاح بين الناس ، بأن يحلف الرجل أن لا يفعل معرفة ، مستحبها أو واجبا ، أو ليفعمان مكروها ، حراما أو نحوه ، فإذا قيل له : افعل ذلك ، أو لا تفعل هذا ، قال : قد حلفت بالله ، فيحمل الله عرضة لميئته .

إذا كان الله قد نهى عباده أن يجعلوا نفسه مانعا لهم بالحلف به من البر والتقوى ، فالحلف بهذه الأيمان - إن كان داخلا في عموم الحلف - وجب أن لا يكون مانعا ، وإن لم يكن داخلا فهو أولى أن لا يكون مانعا ، من باب التنبية بالأعلى على الأدنى . فإنه إذا نهى عن أن يكون هو سبحانه عرضة لأيماننا أن نبر وننقى ، فغيره أولى أن تكون متنبه عن جمله عرضة لأيماننا . وإذا ثبت أننا منهيون عن أن نجعل شيئاً من الأشياء عرضة لأيماننا أن نبر وننقى ،

ونصلح بين الناس : فعلوم أن ذلك إنما هو لما في البر والتقوى والإصلاح مما يحبه الله ويأمر به .

فإذا حلف الرجل بالنذر ، أو بالطلاق أو بالعتاق أن لا يبر ولا يتلقى ولا يصلح ، فهو بين أمرين : إن وفي ذلك فقد جعل هذه الأشياء عرضة ليمينه أن يبر ويتحقق ويصلح بين الناس . وإن حنت فيها وقع عليه الطلاق ووجب عليه فعل المذكور فقد يكون خروج أهله وما له عنه أبعد عن البر والتقوى من الأمر الخالق عليه . فإن أقام على يمينه ترك البر والتقوى . وإن خرج عن أهله وما له ترك البر والتقوى . فصارت عرضة ليمينه أن يبر ويتحقق فلا يخرج عن ذلك إلا بالــكفارة . وهذا المعنى هو الذي دلت عليه السنة .

في الصحيحين من حديث همام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والله لأن يلتجأ أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه » ورواه البخاري أيضاً من حديث عكرمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من استلتج في أهله فهو أعظم إنما » فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن اللجاج باليمن في أهل الحالف : أعظم إنما من التكبير . واللجاج : هو التمادي في النصومة ، ومنه قيل : رجل لجوج : إذا تمادي في الخصمة ، ولهذا تسمى العلامة هذا : نذر اللجاج والغضب ، فإنه ياج حتى يعقده ، ثم يلتج في الامتناع من الحنت ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن اللجاج باليمن أعظم إنما من الكفارة ، وهذا عام في جميع الأيمان .

وأيضاً : فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فانت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » أخر جاء في الصحيحين . وفي رواية في الصحيحين « فكفر عن يمينك وانت الذي هو خير » وردى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه

ولي فعل الذي هو خير » وفي رواية « فليأتى الذي هو خير ولن يكفر عن يمينه » وهذا نكارة في سياق الشرط فيم كل حلف على يمين ، كانوا ما كان الحلف . فإذا رأى غير المبين المخلوق عليها خيراً منها ، وهو أن يكون المبين المخلوق عليها تركاً خيراً فلعله خيراً من تركه ، أو يكون فعلاً شر ، فيرى تركه خيراً من فعله ، فقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتى الذي هو خير ويكتفر عن يمينه . وقوله هنا « على يمين » هو - والله أعلم - من باب تسمية المفعول باسم اللصدر ، سمي الأسر المخلوق عليه يميننا ، كما سمي المخلوق خلقنا ، والمضروب ضر بما والمبين بعما ونحو ذلك .

وكذلك أخرجا في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري - في قصته وقصة أصحابه لما جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستحملونه - فقال: « والله ما أحلكم ، وما عندى ما أحلكم عليه » ثم قال: « إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحلتها » وفي رواية في الصحيحين: « إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير » وروى مسلم في صحيحه عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا حلف أحدكم على المبين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفرها ، وليلات الذي هو خير » وفي رواية مسلم أيضاً « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفرها ، وليلات الذي هو خير » .

وقد رویت هذه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم - من غير هذه الوجهة -

من حديث عبد الله بن عمر ، وعوف بن مالك الجشمي ^(١) .

فهذه نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم التواترة أنه أمر « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يكتفر يمينه ويأتى الذي هو خير » ولم يفرق

(١) عوف بن مالك بن نضلة ، من بني جشم . روی عن أبيه وغيره من الصحابة مختلف في صحبتة . روی له مسلم . وقد وثقه ابن معين . وذكره ابن حبان في الثقات

بين الحلف بالله أو النذر ونحوه . ورواه النسائي عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما على الأرض يمين أحلف عليها ، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيته » وهذا صريح في أنه قصد تعليم كل يمين في الأرض . وكذلك أصحابه فهموا منه دخول الحلف بالنذر في هذا الكلام .

فروي أبو داود في سنته : حدثنا محمد بن النهال ، حدثنا يزيد بن ذريع ، حدثنا حبيب بن المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب « أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث . فسأل أحدهما صاحبه القسمة . فقال : إن عدت تسألني القسمة . فكل مالي في رتاج الكعبة . فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك ، وكلم أخاك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب . ولا في قطعية الرحم ، ولا فيما لا تملك » فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر هذا الذي حلف بعصية الشرط ، ونذر نذر اللجاج والغضب : بأن يكفر عن يمينه ، وأن لا يفعل ذلك المنذور . واحتج بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطعية الرحم ، ولا فيما لا تملك »

فهم من هذا : أن من حلف بيمين أو نذر على معصية أو قطعية : فإنه لا وفاء عليه في ذلك النذر ، وإنما عليه الكفاراة كأفتاء عمر . ولو لا أن هذا النذر كان عنده يميناً لم يقل له « كفر عن يمينك » وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يمين ولا نذر » لأن اليمين ما قصد بها الحسن أو المنع . والنذر : ما قصد به التقرب ، وكلامها لا يوف به في المعصية والقطعية .

وفي هذا الحديث دلالة أخرى ، وهي أن قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يمين ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطعية الرحم » يعم جميع ما يسمى يميناً أو نذراً ، سواء كانت اليمين بالله ، أو كانت بوجوب ما ليس بواجب من الصدقة ، أو الصيام ، أو الحجج ، أو المدى ، أو كانت بتحريم الحلال ، كالظهار والطلاق والعتاق .

ومقصود النبي صلى الله عليه وسلم : إما أن يكون نهيه عن فعل المخلوف عليه من المعصية والقطيعة فقط ، أو يكون مقصوده مع ذلك : أنه لا يلزم ما في اليمين والنذر من الإيجاب والتحريم .

وهذا الثاني : هو الظاهر ، لاستدلال عمر بن الخطاب به . فإنه لو لا أن الحديث يدل على هذا لم يصح استدلال عمر بن الخطاب به على ما أجاب به السائل من الكفار ، دون إخراج المسال في كسوة الكعبة ، ولأن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم يعم ذلك كله .

وأيضاً : فما يبين دخول الحلف بالنذر والطلاق والعتقاق في اليمين والخلف في كلام الله ورسوله . ماروى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنت عليه » . رواه أحمد والنمساني وابن ماجه والترمذى ، وقال : حديث حسن . ولفظ أبي داود قال : حدثنا سفيان عن أبى يعقوب عن نافع عن ابن عمر - يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم - قال : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى » ورواه أيضاً من طريق عبد الوارث عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك ، غير حنت » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنت » رواه أحمد والنمساني وابن ماجه ولفظه : « فله ثنياه » والنمساني وقال : « فقد استثنى » .

ثم عامة الفقهاء أدخلوا الحلف بالنذر والطلاق والعتقاق في هذا الحديث . وقالوا : ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة ، بل كثير من أصحاب أحمد يجعل الحلف بالطلاق لا خلاف فيه في مذهبهم ، وإنما الخلاف فيما إذا كان بصيغة الجزاء ، وإنما الذي لا يدخل عند أكثربهم : هو نفس إيقاع الطلاق والعتقاق . والفرق بين إيقاعهما والخلف بهما ظاهر . وسنذكر إن شاء الله قاعدة الاستثناء .

فإذا كانوا قد أدخلوا الحلف بهذه الأشياء في قوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنت عليه ». فكذلك يدخل في قوله : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأتى الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » فإن كلا اللقطين سواء . وهذا واضح لمن تأمله .

فإن قوله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله فلا حنت عليه » لفظ العموم فيه مثله في قوله : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأتى الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » وإذا كان لفظ رسول الله صلى الله وسلم في حكم الاستثناء هو لفظه في حكم الكفاراة : وجب أن يكون كل ما ينفع فيه الاستثناء ينفع فيه التكذير . وكل ما ينفع فيه التفكيـر ينفع فيه الاستثناء . كما نص عليه أحد في غير موضع .

ومن قال : إن الرسول قصد بقوله « من حلف على يمين ، فقال إن شاء الله فلا حنت عليه » جميع الأيان التي يحلف بها : من العين بالله وبالنذر وبالطلاق وبالعتاق ، وأما قوله « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها الخ » إنما قصد به العين بالله ، أو العين بالله والنذر : فقوله ضعيف . فإن حضور موجب أحد اللقطين بقلب النبي صلى الله عليه وسلم مثل حضور موجب اللفظ الآخر ، إذ كلاهما لفظ واحد ، والحكم فيما من جنس واحد . وهو رافع العين : إما بالاستثناء ، وإما بالتكذير .

وعند هذا فاعلم أن الأمة انقسمت في دخول الطلاق والعتاق في حديث الاستثناء على ثلاثة أقسام :

فقوم قالوا : يدخل في ذلك الطلاق والعتاق أنفسهما ، حتى لو قال : أنت طلاق إن شاء الله ، وأنت حر إن شاء الله : دخل ذلك في عموم الحديث . وهذا قول أبي حنيفة والشافعى وغيرهما .

وقوم قالوا : لا يدخل في ذلك الطلاق والعتاق ، لا ينبعهما ولا الحلف بهما

لابصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم . وهذا أشهر القولين في مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحد .

والقول الثالث : أن إيقاع الطلاق والعتاق لا يدخل في ذلك ، بل يدخل فيه الحلف بالطلاق والعتاق . وهذه الرواية الثانية عن أحد . ومن أصحابه من قال : إن كان الحلف بصيغة القسم دخل في الحديث ، ونفعته المشينة ، رواية واحدة . وإن كان بصيغة الجزاء . ففيه روايتان .

وهذا القول الثالث هو الصواب المأثور معناه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمهور التابعين . فإن ابن عباس وأكثر التابعين - كسعيد بن المسيب والحسن - لم يجعلوا في الطلاق استثناء ، ولم يجعلوه من الأيمان .

ثم قد ذكرنا عن الصحابة وجمهور التابعين : أنهم جعلوا الحلف بالصدقة والمهدى والعقاقة ونحو ذلك يميناً مكفرة . وهذا معنى قول أحد في غير موضع : لا استثناء في الطلاق والعتاق ، ليسا من الأيمان .
وقال أيضاً : الثانية في الطلاق لا أقول بها . وذلك أن الطلاق والعتاق : حرفاً واقمان .

وقال أيضاً : إنما يكون الاستثناء فيما تكون فيه كفارة ، والطلاق والعتاق لا يكفران ، وهذا الذي قاله ظاهر .

وذلك أن إيقاع الطلاق والعتاق ليسا يميناً أصلاً ، وإنما هو بمنزلة الغزو عن القصاص والإبراء من الدين ، ولهذا لو قال : والله لا أحلف على يمين ، ثم إنه أعتقد عبيداً له ، أو طلق امرأته ، أو أبراً غريمه من دم أو مال أو عرض . فإنه لا يحيث ، ما علمت أحداً خالفاً في ذلك .

فندخل إيقاع الطلاق والعتاق في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين ، فقال إن شاء الله ، لم يحيث » فقد حل العام ما لا يحتمله ، كما أن من أخرج من هذا العام قوله : الطلاق يلزمني لأ فعلن كذا أو لا أفعله إن

شاء الله ، أو إن فعلته فامرأني طالق إن شاء الله – فقد أخرج من القول العام ما هو داخل فيه . فإن هذا يعنى بالطلاق والعتاق ، وهما ليسا من الأيمان ، فإن الحلف بهما كالخلاف بالصدقة والحج ونحوها . وذلك معلوم بالاضطرار عقلاً وعرفاً وشرعاً . ولهذا لو قال : والله لا أحلف على يمين أبداً ، ثم قال : إن فعلت كذا فامرأني طالق : حث .

وقد تقدم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه سموه يعينا . وكذلك عامة المسلمين يسمونه يعينا . فمعنى المبين موجود فيه ، فإنه إذا قال : أحلف بالله لأفعل إن شاء الله : فإن المشيئه تعود عند الإطلاق إلى الفعل الخلوف عليه . والمعنى : إن حالف على هذا الفعل إن شاء الله فعله ، فإذا لم يفعله لم يكن قد شاءه . فلا يكون ملتزمالله ، وإلا فلو نوى عوده إلى الخلاف ، بأن يقصد أنى حالف إن شاء الله أن أكون حالفاً : كان معنى هذا معنى الاستثناء في الإنشاءات ، كالطلاق والعتاق . وعلى مذهب الجمhour لا ينفعه ذلك . وكذلك قوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا إن شاء الله ، تعود المشيئه عند الإطلاق إلى الفعل . فالمعنى : لأفعلن إن شاء الله فعله ، فتى لم يفعله لم يكن الله قد شاءه ، فلا يكون ملتزمما للطلاق بخلاف ما لو عنى : الطلاق يلزمني إن شاء الله لزومه إياه . فإن هذا بمنزلة قوله : أنت طالق إن شاء الله .

وقول أحد « إنما يكون الاستثناء فيها فيه الكفاره ، والطلاق والعتاق لا يكفران » كلام حسن بلين ، لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج حكم الاستثناء وحكم الكفاره مخرجا واحداً بصيغة واحدة . فلا يفرق بين ما جمه النبي صلى الله عليه وسلم . ولأن الاستثناء إنما يقع لما عاق به الفعل . فإن الأحكام التي هي الطلاق والعتاق ونحوهما : لا تتعلق على مشيئه الله بعد وجود أسبابها . فإها واجبة بوجود أسبابها . فإذا انعقدت أسبابها فقد شاءها الله . وإنما عاق على المشيئه الحوادث التي قد يشاوها الله وقد لا يشاوها من أفعال العباد ونحوها .

والكفارة إنما شرعت لما يحصل من الحث في المين التي قد يحصل فيها الموافقة : بالبر تارة ، والخلافة بالحث أخرى . فوجوب الكفارة بالحث في المين التي تحتمل الموافقة والخلافة ، كارتفاع المين بالمشيطة التي تحتمل التعليق وعدم التعليق . فكل من حلف على شيء ليفعله فلن يفعله فإنه إن علقه بالمشيطة فلا حث عليه . وإن لم يعلقه بالمشيطة لزمته الكفارة . فالاستثناء والتکفير يتعاقبان المين ، إذا لم يحصل فيها الموافقة .

فهذا أصل صحيح يدفع ما وقع في هذا الباب من إزدادة أو النقص على ما أوجبه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

نـم يقال بعد ذلك : قول أـحمد وغيره : « الطلاق والعتاق لا يکفران » .
كتـقوله وقول غيره : لا استثناء فيهما . وهذا في إيقاع الطلاق والعتاق . أما الحلف بهما فليس تـکـفـيرـاـ لها ، وإنما هو تـکـفـيرـاـ للـحـلـفـ بـهـما ، كـأنـهـ إـذـ حـلـفـ بـالـصـلـاةـ وـالـصـيـامـ وـالـحـجـ وـالـمـدـىـ وـخـوـ ذـلـكـ فـيـ نـذـرـ الـلـبـاجـ وـالـغـضـبـ : فإـنهـ لـمـ يـکـفـرـ الصـلـاةـ وـالـصـيـامـ وـالـمـدـىـ وـالـحـجـ . وإنـماـ کـفـرـ الـحـلـفـ بـهـماـ ، وـإـلاـ فـاـنـصـلـاةـ لـأـکـفـارـةـ فـيـهـاـ ، وـكـذـلـكـ هـذـهـ الـعـبـادـاتـ لـأـکـفـارـةـ فـيـهـاـ مـنـ يـقـدـرـ عـلـيـهـاـ ، وـكـأـنـهـ إـذـ قـالـ : إـنـ فـعـلـتـ کـذـاـ فـعـلـ أـنـ أـعـتـقـ فـإـنـ عـلـيـهـ الـکـفـارـةـ بـلـ حـلـفـ فـيـ مـذـہـبـ أـحـمـدـ وـمـوـاـقـيـهـ مـنـ الـقـائـلـيـنـ بـنـذـرـ الـلـبـاجـ وـالـغـضـبـ . ولـيـسـ ذـلـكـ تـکـفـيرـاـ لـلـعـتـقـ ، وإنـماـ هوـ تـکـفـيرـاـ للـحـلـفـ بـهـ .

فـلـازـمـ قولـ أـحمدـ هـذـاـ : أـنـ إـذـ جـعـلـ الـحـلـفـ بـهـماـ يـصـحـ فـيـ الـاسـتـثـنـاءـ :
كـانـ الـحـلـفـ بـهـماـ تـصـحـ فـيـ الـکـفـارـةـ . وـهـذـاـ مـوـجـبـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ ، کـاـقـدـمـنـاهـ .

وـأـمـاـ مـنـ لـمـ يـجـعـلـ الـحـلـفـ بـهـماـ يـصـحـ فـيـ الـاسـتـثـنـاءـ . کـأـحـدـ الـقـوـاـئـنـ فـيـ مـذـہـبـ
مـالـکـ ، وـإـحـدـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ أـحـمـدـ . هـوـ قولـ مـرـجـوـحـ .
وـنـحـنـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ إـنـاـ نـتـكـلـمـ بـتـقـدـيرـ تـسـلـيـمـهـ . وـسـتـكـلـمـ إـنـ شـاءـ اللهـ فـيـ
مـسـأـلـةـ الـاسـتـثـنـاءـ عـلـىـ حـدـةـ .

وإذا قال أحد أو غيره من العلماء : إن الخلف بالطلاق والعتاق لا كفارة فيه ، لأنه لا استثناء فيه - لزم من هذا القول : أنه لا استثناء في الخلف بهما . وأما من فرق من أصحاب أحمد ، فقال : يصح في الخلف بهما الاستثناء ، ولا يصح فيه السكفارية - فهذا الفرق ما أعمله منصوصاً عليه عن أحد ، ولكنهم معدورون فيه من قوله ، حيث لم يجدوه نص في تكثير الخلف بهما على روایتين . لكن هذا القول لازم على إحدى الروایتين عنه التي ينصر عنها ، ومن يسوى الأنبياء : يجوز أن يلزم قوله لوازن لايتفطن لازومها . ولو تفطن لكان : إما أن يتزمهما أولاً يتزمهما ، بل يرجع عن الملازم ، أو لا يرجع عنه ، ويعتقد أنها غير لوازن . والفقهاء من أصحابنا وغيرهم إذا خرّجوا على قول علم لوازن قوله وقياسه : فإما أن لا يكون نص على ذلك اللازم ، لا بني ولا إثبات ، أو نص على نفيه . وإذا نص على نفيه فإما أن يكون نص على نفي لزومه أو لم ينص . فإن كان قد نص على نفي ذلك اللازم - وخرجوا عليه خلاف المنصوص عنه في تلك المسألة ، مثل أن ينص في مسائلتين متباينتين على قولين مختلفين ، أو يعلل مسألة بعلة ينقضها في موضع آخر ، كما علل أحد هنا عدم التكثير بعدم الاستثناء ، وعنه في الاستثناء روایتان - فهذا مبني على تخريج مالم يتكلّم ببني ولا إثبات : هل يسمى ذلك مذهبنا له ، أولاً يسمى ؟

ولأصحابنا فيه خلاف مشهور . فالآخرم والخرق وغيرهما : يجعلونه مذهبنا له . والخلال وصاحبها وغيرها : لا يجعلونه مذهبنا له .

والتحقيق : أنه قياس قوله ، فليس بمنزلة المذهب المنصوص عنه ، ولا هو أيضاً بمنزلة ما ليس بلازم قوله ، بل هو بمنزلة بين المزالتين . هذا حيث أمكن أن لا يتزمه .

وأيضاً فإن الله شرع الطلاق مبيحا له ، أو أمراً به وملزماً له ، إذا أوقعه صاحبه ، وكذلك العتق . وكذلك النذر .

وهذه العقود من النذر والطلاق والعتاق تقتضي وجوب أشياء على العبد ، أو تحرير أشياء عليه . والوجوب والتحرر : إنما يلزم العبد إذا قصده ، أو قصد سببه . فإنه لو جرى على لسانه هذا الكلام بغير قصد لم يلزم منه شيء بالاتفاق . ولو تكلم بهذه الكلمات مكرها لم يلزمها حكمها عندنا وعند الجمهور ، كما دلت عليه السنة وأثار الصحابة . لأن مقصوده إنما هو دفع المكروه عنه ، لم يقصد حكمها ، ولا قصد التكلم بها ابتداء . فكذلك الحال إذا قال : إن لم أقل كذلك فعلى الحرج أو الطلاق ، ليس قصده التزام حجج ولا طلاق ، ولا تكلم بما يوجبه ابتداء . وإنما قصده الحضر على ذلك الفعل ، أو منع نفسه منه ، كأن قصد المكروه : دفع المكروه عنه ، ثم قال على طريق المبالغة في الحضر والمنع : إن فعلت كذا فهو إلى لازم ، أو هذا على حرام ، لشدة امتناعه من هذا اللازم والتجريح ، علق ذلك به ، فقصده : منعهما جيئا ، لا ثبوت أحدهما ولا ثبوت سببه . وإذا لم يكن قاصدا للحكم ولا سببه ، وإنما قصده عدم الحكم : لم يجب أن يلزمـه الحكم .

وأيضاً : فإن العين بالطلاق بدعة محدثة في الأمة ، لم يبلغني أنه كان يختلف به على عهد قدماء الصحابة ، ولكن قد ذكروها في أيمان البيعة التي رتبها الحجاج ابن يوسف . وهي تشتمل على العين بالله وصدقه لله ، والطلاق والعتاق . وإن لم أقف إلى الساعة على كلام لأحد من الصحابة في الحلف بالطلاق . وإنما الذي بلغنا عنهم : الجواب في الحلف بالعتق ، كما نقدم .

ثم هذه البدعة قد شاعت في الأمة ، وانتشرت انتشاراً عظيماً ، ثم لما اعتنقت من اعتنقت : أن الطلاق يقع بها لا محالة ، صار في وقوع الطلاق بها من الأغلال على الأمة ما هو شبيه بالأ蛊ال التي كانت على بني إسرائيل ، ونشأ عن ذلك خمسة أنواع من المفاسد والخبل في الأيمان ، حتى انخذلوا آيات الله هزوا . وذلك : أنهم يختلفون بالطلاق على ترك أمور لا بد لهم من فعلها ، إنما نبرعا

وإما طبعاً وغالب ما يختلفون بذلك في حال الجاج والغضب، ثم فراق الأهل فيه من الضرر في الدين والدنيا ما يزيد على كثير من أغلال اليهود. وقد قيل: إن الله إنما حرم المطلقة ثلاثة حتى تنكح زوجاً غيره: لثلاً يتسرع الناس إلى الطلاق، لما فيه من المفسدة. فإذا حلقوها بالطلاق على الأمور الالزمه أو الممنوعة، وهم محتاجون إلى فعل تلك الأمور أو تركها، مع عدم فراق الأهل، فقد قدحت الأفكار لهم أربعة أنواع من الحيل، أخذت عن الكوفيين وغيرهم.

الحيلة الأولى في المخلوف عليه: فيقول لهم خلاف ما قصدوه وخلاف ما يدل عليه الكلام في عرف الناس وعاداتهم. وهذا هو الذي وضعه بعض المتكلمين في الفقه، وسموه باب المعايطة، وسموه باب الحيل في الأيمان. وأكثره مما يعلم بالاضطرار من الدين أنه لا يسوغ في الدين، ولا يجوز حل كلام الحالف عليه. ولهذا كان الأئمة - كأحمد وغيره - يشددون النكير على من يحتال في هذه الأيمان.

الحيلة الثانية: إذا تعذر الاحتياط في الكلام المخلوف عليه: احتالوا للفعل المخلوف عليه، بأن يأمروه بمخالمة امرأته ليفعل المخلوف عليه في زمن البينونة، وهذه الحيلة أحدث من التي قبلها. وأظنها حدثت في حدود المائة الثالثة. فإن عامة الحيل إنما نشأت عن بعض أهل الكوفة، وحيلة اخليع: لاتمشى على أصلهم لأنهم يقولون: إذا فعل المخلوف عليه في العدة وقع عليه به الطلاق، لأن العقدة من فرقة ثانية يلحقها الطلاق عندم، فيحتاج المحتال بهذه الحيلة إلى أن يتربص حتى تنقضى العدة، ثم يفعل المخلوف عليه. وهذا فيه ضرر عليه من جهة طول المدة. فصار يفتى بها بعض أصحاب الشافعى، وربما ركبوا معها أحد قوله المواقف لأشهر الروايتين عن أحد: من أن اخليع فسخ، وليس بطلاق، فيصير اخالع كلام أراد الخنز خام زوجته وفعل المخلوف عليه، ثم تزوجها. فإنما أن يفتوا بنقص عدد الطلاق، أو يفتوا بعده.

وهذا الخالع - الذي هو خلع الأيمان - هو شبيه بنكاح المخلل سواء. فإن ذلك

عقد عقداً لم يقصد ، وإنما قصد إزالته . وهذا فسخاً لم يقصد ، وإنما قصد إزالته . وهذه حيلة محدثة باردة . قد صنف أبو عبد الله بن بطة جزءاً في إبطها . وذكر عن السلف في ذلك من الآثار ما قد ذكرت بعضه في غير هذا الموضع .

الحيلة الثالثة : إذا تذر الاحتيال في المخلوف عليه : احتالوا في المخلوف به فيبطلوه بالبحث عن شرطه . فصار قوم من المتأخرین من أصحاب الشافعی يبحثون عن صفة عقد النكاح ، لعله اشتمل على أمر يكون به فاسداً ، ليربوا على ذلك أن الطلاق في النكاح الفاسد لا يقع ، ومذهب الشافعی في أحد قوله وأحمد في إحدى روايته : أن الولي الفاسق لا يصح نكاحه ، والسوق غالب على كثير من الناس ، فيهنون سوق هذه المسألة ، بسبب الاحتيال لرفع بين الطلاق ، حتى رأيت من صنف في هذه المسألة مصنفاً مقصوده به الاحتيال لرفع الطلاق ، ثم تجد هؤلاء الذين يحتالون بهذه الحيلة إنما ينظرون في صفة عقد النكاح ، وكون ولاية الفاسق لاتصح عند إيقاع الطلاق ، الذي قد ذهب كثير من أهل العلم أو أكثرهم إلى أنه يقع في الفاسد في الجملة . وأما عند الوطه والاستماع الذي أجمع المسلمين على أنه لا يباح بالنكاح الفاسد : فلا ينظرون في ذلك . وكذلك لا ينظرون في ذلك عند الميراث وغيره من أحكام النكاح الصحيح ، بل إنما ينظرون إليه فقط عند وقوع الطلاق خاصة ، وهو نوع من اتخاذ آيات الله هزواً ، ومن المكر في آيات الله ، وإنما أوجبه الحلف بالطلاق ، والضرورة إلى عدم وقوعه .

الحيلة الرابعة : السريجية في إفساد المخلوف به أيضاً ، لكن لوجود مانع ، لا لغوات شرط . فإن أبي العباس بن سريح وطائفته بعده : اعتقدوا أنه إذا قال لأمرأته : إذا وقع عليك طلاق أو طلاقتك فأنت طالق قبله ثلاثة : أنه لا يقع بعد ذلك عليها طلاق أبداً ، لأنه إذا وقع المنجز لزم وقوع المعلق ، فإذا وقع المعلق امتنع وقوع المنجز ، فيفضي وقوعه إلى عدم وقوعه فلا يقع . وأما عامة فقهاء الإسلام من جميع الطوائف فأنكروا ذلك ، بل رأوه من الزلات التي يعلم بالاضطرار كونها

ليست من دين الإسلام ، حيث قد عمل بالضرورة من دين محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الطلاق أمر مشروع في كل نكاح ، وأنه مامن نكاح إلا ويمكن فيه الطلاق .

وسبب الفلط : أنهم اعتقادوا صحة هذا الكلام ، فقالوا : إذا وقع المنجز .
ووقع المطلق . وهذا الكلام ليس بصحيح . فإنه مستلزم وقوع طلقة مسبوقة
بثلاث ، ووقوع طلقة مسبوقة بثلاثة ممتنع في الشرعية ، والكلام المشتمل على
ذلك باطل ، وإذا كان باطلاقاً لم يلزم من وقوع المنجز وقوع المطلق ، لأنه إنما يلزم
إذا كان التعليق صحيحًا .

نعم اختلفوا : هل يقع من المعلق تمام الثلاث ، أم يبطل التعليق ولا يقع إلا
المنجز ؟ على قولين في مذهب الشافعي وأحد وغيرها .

وما أدرى : هل استحدث ابن سريج هذه المسألة للاحتيال على رفع
الطلاق ، أم قالها طرداً لقياس اعتقاد صحته ، واحتال بها من بعد ؟ لكنني رأيت
مصنفها لبعض المتأخرین بعد المائة الخامسة صنفه في هذه المسألة ، ومقصوده بها
الاحتیال على عدم وقوع الطلاق . ولهذا صاغوها بقولهم : إذا وقع عليك طلاق
فأنت طلاق قبله ثلاثة ، لأنه لو قال : إذا طلقتك فأنت طلاق ثلاثة : لم تتفقه هذه
الصيغة في الحيلة ، وإن كان كلامها في الدور سواء ، وذلك لأن الرجل إذا قال
لأمرأته : إذا طلقتك فعدي حر أو فأنت طلاق : لم يحيث إلا بتعليق ينجزه بعد
هذه المبين ، أو يعلقه بعدها على شرط فيوجد . فإن كل واحد من المنجز والمعلق
الذى وجد شرطه تعليق . أما إذا كان قد علق طلاقها قبل هذه المبين بشرط
ووجد الشرط بعد هذه المبين : لم يكن مجرد وجود الشرط وقوع الطلاق به
تعليق ، لأن التعليق لابد أن يصدر عن المطلق ، ووجود الطلاق بصفة يفعلها
غيره ليس فعلاً منه . فاما إذا قال : إذا وقع عليك طلاق . فهذا يعن المنجز والمعلق
بعد هذا بشرط ، والواقع بعد هذا بشرط تقدم تعليقه .

فتصوروا المسألة بصورة قوله: إذا وقع عليك طلاقى ، حتى إذا حلف الرجل بالطلاق لا يفعل شيئاً ، قالوا له : قل : إذا وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثة ، فيقول ذلك ، فيقولون له : انفل الآن ما حلفت عليه . فإنه لا يقع عليك طلاق .

فهذا التسريع المنكر عند عامة أهل الإسلام المعلوم يقيناً أنه ليس من الشريعة التي بعث الله بها محمداً صلى الله عليه وسلم : إنما نفقه في الغالب ما أحوج كثيراً من الناس إليه من الحلف بالطلاق ، وإنما فلولا ذلك لم يدخل فيه أحد . لأن العاقل لا يكاد يقصد سدّ باب الطلاق عليه إلا نادراً .

الحيلة الخامسة : إذا وقع انطلاق ولم يكن الاحتيال ، لا في المخلوف عليه قوله ولا فعلاً ، ولا في المخلوف به إبطالاً ولا منعاً : احتالوا لإعادة النكاح بنكاح المخل عن دلت السنة وإجماع الصحابة - مع دلالة القرآن وشواهد الأصول - على تحريره وفساده . ثم قد تولد من نكاح المخل من الفساد مالا يعلمه إلا الله ، كما نبهنا على بعضه في كتاب « بيان الدليل على إبطال التحليل » وأغلب ما يحوجه الناس إلى نكاح المخل : هو الحلف بالطلاق ، وإنما فالطلاق الثلاث لا يقدم عليه الرجل في الغالب إلا إذا قصده ، ومن قصده لم يترتب عليه عنده من الندم والفساد ما يترب على من اضطر إلى وقوعه لحاجته إلى الحث .

في هذه المفاسد الخمسة التي هي الاحتيال على نقض الأيمان ، وإخراجها عن مفهومها ومقصودها ، ثم الاحتيال بالخلع وإعادة النكاح ، ثم الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح ، ثم الاحتيال بمنع وقوع الطلاق ، ثم الاحتيال بنكاح المخل - في هذه الأمور من المكر والخداع والاستهزاء بآيات الله ، وللعجب الذي ينفر العقلاء عن دين الله ، ويوجب طعن الكفار فيه ، كارأيته في بعض كتب النصارى وغيرهم . ويتبين لكل مؤمن صحيح الفطرة أن دين الإسلام مرن عن هذه الخزعبلات التي تشبه حيل اليهود ومخاريق الرهبان ، وأن أكثر ما أوقع

الناس فيها ، وأوجب كثرة إسكنار الفقهاء عليها ، واستخراجهم لها : هو حلف الناس بالطلاق ، واعتقاد وقوع الطلاق عند الحنث لا محالة ، حتى لقد فرع السكوفيون وغيرهم من فروع الأيمان شيئاً كثيراً مبناه على هذا الأصل وكثير من الفروع الضعيفة التي يفرعمها هؤلاء ونحوهم ، كما كان الشيخ أبو محمد المقدسي يقول : مثلاً ما مثل رجل بنى داراً حسنة على حجارة مخصوصة ، فإذا نزع في استحقاق تلك الحجارة التي هي الأساس ، فاستحقها غيره : إنهم بناؤه ؟ فإن تلك الفروع الحسنة إن لم تكن على أصول حكمة وإلا لم يكن لها منفعة .

إذا كان الحلف بالطلاق واعتقاد لزوم الطلاق عند الحنث قد أوجب هذه المفاسد العظيمة التي قد غيرت بعض أمور الإسلام عند فعل ذلك ، وصار في هؤلاء شبه بأهل الكتاب ، كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أن لزوم الطلاق عند الحلف به ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا أفتى به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل ولا أحد منهم فيما أعلمه ، ولا اتفق عليه التابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين ، ولا العلماء بعدهم ولا هو مناسب لأصول الشريعة ، ولا حجة لمن قاله أكثر من عادة مستقرة استندت على قياس معتقد بتقليد لقوم أئمة علماء محمودين عند الأمة ، وهم - والله الحمد - فوق ما يظن بهم ، لكن لم نؤمر عند التنازع إلا بالرد إلى الله وإلى رسوله وقد خالفهم فيه من ليس دونهم ، بل مثلهم أو فوقهم . فإنما قد ذكرنا عن أعيان الصحابة - كعبد الله بن عمر الجمع على إمامته وفقهه ودينه ، وأخته حفصة أم المؤمنين ، وزينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي من أمثل فقيهات الصحابة - : الافتاء بالكافارة في الحلف بالعتق والطلاق ما هو أولى منه . وذكرنا عن طاووس ، وهو من أفالضل أفالضل علماء التابعين علماء وفقها ودينها : أنه لم يكن يرى المين بالطلاق موقعة له .

إذا كان لزوم الطلاق عند الحنث في المين به مقتضياً لهذه المفاسد ، وحاله في

الشرعية هذه الحال : كان هذا دليلا على أن ما أفضى إلى هذا الفساد لم يشرعه الله ولا رسوله ، كما نبهنا عليه في ضمان الحداوث من يزرعاها ويستثمرها وبيع الخضر ونحوها .

وذلك : أن الحالف بالطلاق إذا حلف ليقطعن رحمه ، أو ليعقن أباها ، أو ليقتلن عدوه المسلم المقصوم ، أو ليأتين الفاحشة ، أو ليشربن المحر ، أو ليفرقن بين المرء وزوجه ومحو ذلك من كبائر الاسم والفواحش : فهو بين ثلاثة أمور : إما أن يفعل هذا المخلوف عليه ، فهذا لا يقوله مسلم ، لما فيه من ضرر الدنيا والآخرة مع أن كثيراً من الناس ، بل من المفتين : إذا رأه قد حلف بالطلاق ، كان ذلك سبباً لخفيف الأمر عليه وإقامة عذرها .

وإما أن يحتال ببعض تلك الحيل المذكورة ، كاستخراجه قوم من المفتين . ففي ذلك من الاستهزاء بأيات الله ومخادعته والمكر السيء بدينه والكيد له ، وضعف العقل والدين ، والاعتقاد خدود الله ، والانتهاك لحرامه والإلحاد في آياته : مالا خفاء به ، وإن كان من إخواننا الفقهاء من قد يستجيز بعض ذلك ، فقد دخل من الغلط في ذلك - وإن كان مغفورةً لصاحبها المجتهد المتقي الله - مافساده ظاهر لمن تأمل حقيقة الدين .

وإما أن لا يحتال ولا يفعل المخلوف عليه ، بل يطلق أمر أنه كما يفعله من يخشى الله إذا اعتقاد وقوع الطلاق . ففي ذلك من الفساد في الدين والدنيا : مالا يأذن به الله ولا رسوله .

أما فساد الدين : فإن الطلاق منهي عنه ، مع استقامة حال الزوجين باتفاق العلماء ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن المحتلمات والمنتزعات هن المنافقات » وقال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فرام عليها رائحة الجنة ». .

وقد اختلف العلماء : هل هو محرم أو مكروه ؟ وفيه روایتان عن أحد ، وقد استحسنا جواب أحد لما سئل عن حلف بالطلاق ليطأن امرأته وهي حائض ؟

فقال : يطلقها ولا يطأها ، قد أباح الله الطلاق وحرم وطه الحائض .
وهذا الاستحسان يتوجه على أصلين : أما على قوله : إن الطلاق ليس بحرام
وإنه لا يكون تحريرا دون تحريم الوطء وإنما فإذا كان كلاما حراما لم يخرج من
حرام إلا إلى حرام .

وأما ضرر الدنيا : فأبين من أن يوصف . فإن لزوم الطلاق المخلوف به في
كثير من الأوقات يوجب من الضرر ما لم تأت به الشريعة في مثل هذا فقط :
أن المرأة الصالحة تكون في حبطة زوجها الرجل الصالح سنين كثيرة ، وهي متاعه
التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة المؤمنة ،
إن نظرت إليها أحببتك ، وإن أمرتها أطاعتك ، وإن غبت عنها حفظتك في
نفسها ومالك ^(١) » وهي التي أسر بها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : لما سأله
المهاجرون « أى المال خير فنتخذنه ؟ فقال : أفضله : لسان ذا ذكر ، وقلب شاكر ،
وامرأة صالحة تعين أحدهم على إيمانه » رواه الترمذى من حديث سالم بن أبي الجعد
عن ثوبان . وبينها من المودة والرحمة ما مالت الله به في كتابه بقوله (٣٠ : ٢١)
ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة
ورحمة (فيكون ألم الفراق أشد عليهم من الموت أحيانا ، وأشد من ذهاب المال ،
وأشد من فراق الأوطان ، خصوصاً إن كان بقلب كل واحد منها حب وعلاقة
من أصحابه ، أو كان بينهما أطفال يضيعون بالفراق ويفسد حالمهم ، ثم يفضي
ذلك إلى القطيعة بين أقاربهما ، ووقوع الشر لما زالت نعمة المصاهرة التي امتن الله
بها في قوله : (٢٥ : ٥٤) فحمله نسيا وصهرا) ومعلوم أن هذا من الحرج الداخلي
في عموم قوله تعالى (٢٢ : ٧٨) وما جعل عليكم في الدين من حرج) ومن العسر
المنفي بقوله : (٢ : ١٨٥) يربى الله بكم اليسر ، ولا يربى بكم العسر) .

وأيضاً : فلو كان المخلوف عليه بالطلاق فعل بروءة إحسان من صدقة وعافية ،
وتعلم علم ، وصلة رحم ، وجهاد في سبيل الله ، وإصلاح بين الناس ، ونحو ذلك

(١) رواه مسلم عن عبد الله بن عمر وبن العاص رضى الله عنهما .

من الأعمال الصالحة التي يحبها الله ويرضاها : فإنه لما عليه من الضرر العظيم في الطلاق لا يفعل ذلك ، بل ولا يorum به شرعا . لأنه قد يكون الفساد الناشئ من الطلاق أعظم من الصلاح الحاصل من هذه الأعمال ، وهي المفسدة التي أزاحها الله بقوله (٢ : ٥٢٤) « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) وأزاحها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « لأن يلتجأ أحدكم بيديمه في أهله آخرم عند الله من أن يأتي الكفارة التي فرض الله » .

إن قيل : فهو الذي أوقع نفسه في أحد هذه المضرات الثلاث ، فما كان ينبغي له أن يخالف .

قيل : ليس في شريعتنا ذنب إذا فعله الإنسان لم يكن له مخرج منه بالتوبيه إلا بضرر عظيم . فإن الله لم يجعل علينا إصراراً كا حله على الذين من قبلنا . فهـ أن هذا قد أدى كبيرة من الكبائر في حله بالطلاق ، ثم تاب من تلك الكبيرة ، فـكيف يناسب أصول شريعتنا أن يبقى أثر ذلك الذنب عليه ، لا يحمد منه مخرجاً ؟ وهذا بخلاف الذي ينشئه الطلاق ، لا بالخلاف عليه . فإنه لا يفعل ذلك إلا وهو مرید للطلاق : إما لكراهته المرأة ، أو غضبه عليهـ ونحو ذلك . وقد جعل الله الطلاق ثلاثة . فإذا كان إنما يتكلـم بالطلاق باختياره . ووالي ثلاث مرات متفرقات . كان وقوع الضرر في مثل هذا نادراً ، بخلاف الأول . فإن مقصوده لم يكن الطلاق ، وإنما كان أن يفعل المخلوق عليه ، أو لا يفعله . ثم قد يأمره الشرع ، أو تضطره الحاجة إلى فعله أو تركه ، فيلزمـه الطلاق بغير اختياره له ، ولا لسيبه .

وأيضاً : فإن الذي بعث الله به محمدـ صلى الله عليه وسلم في باب الأيمان : تحقيفها بالكفارـ ، لا تشقيـلـها بالإيجاب أو التحريم . فإنهـ كانوا في الجاهلية يرون الظهـار طلاقـ ، واستمرـوا على ذلكـ في أول الإسلام حتى ظاهرـ أوسـ بنـ الصامت رضـى الله عنهـ منـ لمرأـتهـ .

وأيضاً : فالاعتـبار بنـدرـ الحاجـ والغضـبـ ، فإنهـ ليسـ بينـهماـ منـ الفرقـ إـلاـ

ما ذكرناه . ونبين إن شاء الله عدم تأثيره . والقياس بالفارق أصح ما يكون من الاعتبار باتفاق العلماء المعتبرين .

وذلك : أن الرجل إذا قال : إن أكلت أو شربت فعلى أن أعتق عبدى ، أو فعلت أن أطلق امرأى ، أو قلبي الحج ، أو فأننا حرم بالحج ، أو فالي صدقة ، أو فعلت صدقة – : فإنه تجزئه كفارة يمين عند الجمهور كا قدمناه . بدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة . فكذلك إذا قال : إن أكلت هذا أو شربت هذا فعل الطلاق ، أو فالطلاق لي لازم ، أو فامرأتى طالق ، أو فبيدي أحرار . وإن قال : على الطلاق لا أفعل كذا ، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا ، فهو عزلة قوله : على الحج لا أفعل كذا ، والحج لي لازم لا أفعل كذا . وكلامها يمينان محدثان ليستا مأثوريتين عن العرب ، ولا معروفتين عند الصحابة . وإن المسألة آخرن صاغوا من هذه المعانى أيمانا ، وربطوا إحدى الجلتين بالأخرى ، كالأيمان التي كان المسلون من الصحابة يختلفون بها ، وكانت العرب تحلف بها . لافرق بين هذا وهذا ، إلا أن قوله : إن فعلت كذا فالي صدقة : يقتضى وجوب الصدقة عند الفعل ، وقوله : فامرأتى طالق : يقتضى وجود الطلاق . فالكلام يقتضى وقوع الطلاق بنفس الشرط ، وإن لم يحدث بعد هذا طلاقا . ولا يقتضى وقوع الصدقة حتى يحدث صدقة .

وجواب هذا الفرق الذى اعتمده الفقهاء المفرقون من وجهين .
أحدهما : منع الوصف الفارق في بعض الأصول المقيس عليها . وفي بعض صور الفروع المقيس عليها .
والثانى : بيان عدم التأثير .

أما الأول : فإنه إذا قال : إن فعلت كذا فالي صدقة ، أو فأننا حرم ، أو فبغيرى هدى : فالمعلم بالصفة وجود الصدقة والإحرام والمهدى ، لا وجوبهما ، كما أن المعلم في قوله : فبغيرى حر ، وامرأتى طالق : وجود الطلاق والعتق ، لا وجوبهما . ولهذا اختلف الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ، فيما إذا قال : هذا

هذا ، وهذا صدقة الله : هل يخرج عن ملائكة أو لا يخرج ؟ فن قال : يخرج عن ملائكة ، فهو كخروج زوجه وعبيده عن ملائكة . أكثر ما في الباب : أن الصدقة والمدى يتمثلان في الناس ، بخلاف الزوجة والعبد . وهذا لا تأثير له . وكذلك لو قال : على الطلاق لأفعلن كذا ، أو الطلاق يلزمني لأفعلن كذا : فهو قوله : على الحج لأفعلن كذا . فهلا جعل المخلوف به هنا وجوب الطلاق لا وجود له ؟ كأنه قال : إن فعلت كذا فعل أطلق .

فبعض صور الحلف بالطلاق يكون المخلوف به صيغة وجوب ، كما أن بعض صور الحلف بالنذر يكون المخلوف به صيغة وجود .

وأما الجواب الثاني : فنقول : هب أن المعلق بالفعل هنا وجود الطلاق والاتفاق ، والمعلق هناك وجوب الصدقة والحج والعصيام والابداء ، أليس موجب الشرط ثبوت هذا الوجوب ، وذلك الوجود عند وجود الشرط ؟

إذا كان عند الشرط لا يثبت ذلك الوجوب ، بل يجزيه كفارة يمين ، فكذلك عند الشرط لا يثبت هذا الوجود ، بل يجزيه كفارة يمين ، كما لو قال : هو يهودي أو نصراني أو كافر إن فعل كذا ، فإن المعلق هنا وجود الكفر عند الشرط ، ثم إذا وجد الشرط لم يوجد الكفر بالاتفاق ، بل يلزم كفارة يمين ولا يلزم شيء . ولو قال ابتداء : هو يهودي أو نصراني أو كافر : لازمه الكفر ، بمنزلة قوله ابتداء : عبدي حر وامرائي طلاق ، وهذه البدنة هذى ، وعلى صوم يوم الخميس . ولو علق الكفر بشرط يقصد وجوده قوله : إذا أهل الملال فقد برئت من دين الإسلام . لكان الواجب أن يحكم بكافر ، لكن لا يتأخر الكفر ، لأن توقيته دليل على فساد عقيدته .

فإن قيل في الحلف بالنذر : إنما عليه الكفارة فقط .

قيل : مثله في الحلف بالاتفاق ، وكذلك في الحلف بالطلاق ، كما لو قال : فعل أن أطلق امرأني .

ومن قال : إنه إذا قال : « فعل أن أطلق امرأني » لا يلزم شيء ، فقياس

قوله في الطلاق : لا يلزم شيء . ولهذا توقف طاوس في كونه يمينا .

وإن قيل : إنه يخbir بين الوفاء به والتکفیر، فـ كذلك هنا يخbir بين الطلاق والعنق وبين التکفیر . فإن وطى، أمر أنه كان اختيارا منه للـکفیر، كما أنه في الظهار يـكون خيرا بين التـکفـير و بين تـطـالـيقـها ، فإن وـطـئـها لـزـمـةـهـ الــکـفـارـةـ . لكن في الـظـهـارـ لا يـجـوزـ لهـ الــوطـهـ حتـىـ يـكـفـرـ ، لأنـ الــظـهـارـ مـنـكـرـ منـ القـولـ وزـورـ حـرمـهاـ عليهـ . وأـمـاـ هـنـاـ فـقولـهـ : إنـ فـعـلـتـ فـهـيـ طـالـقـ ، فـهـوـ عـزـلـةـ قـولـهـ : فـلـىـ أـنـ أـطـلـقـهـاـ . أوـ قـالـ : وـالـلـهـ لـأـطـلـقـنـهـاـ ، فـانـ طـلـقـهـاـ فـلـاثـىـ عـلـيـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـطـلـقـهـاـ فـعـلـيـهـ كـفـارـةـ عـيـنـ . يـبـقـىـ أـنـ يـقـالـ : فـهـلـ تـحـبـ الــکـفـارـ عـلـىـ النـورـ إـذـاـ لـمـ يـطـلـقـهـاـ حـيـنـذـ ، كـماـ لوـ قـالـ : وـالـلـهـ لـأـطـلـقـنـهـاـ السـاعـةـ وـلـمـ يـطـلـقـهـاـ ، أـوـ لـاـ تـحـبـ إـلاـ إـذـاـ عـزـمـ عـلـىـ إـمـساـكـهـاـ ، أـوـ لـاـ يـجـبـ إـلاـ إـذـاـ وـجـدـ مـنـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الرـضـاـ بـهـاـ مـنـ قـولـ أوـ فـقـلـ ، كـالـذـىـ يـخـبـرـ بـيـنـ فـرـاقـهـاـ وـإـمـساـكـهـاـ لـعـيـبـ وـنـحـوـهـ ، وـكـلـمـقـةـ تـحـتـ عـبـدـ ، أـوـ لـاـ يـجـبـ بـمـحـالـ حتـىـ يـفـوتـ الطـلاقـ قـبـلـ الــحـكـمـ فـذـلـكـ ، كـماـ لوـ قـالـ : فـقـلـتـ مـاـلـىـ صـدـقـةـ أـوـ هـدـىـ وـعـوـذـلـكـ ؟

والـأـفـسـ فيـ ذـلـكـ : أـنـ خـبـرـ بـيـنـهـماـ عـلـىـ التـرـاخـيـ ، مـاـلـمـ يـوـجـدـ مـنـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الرـضـيـ بـأـحـدـهـاـ ، كـسـائـرـ أـنـوـاعـ الــخـيـارـ .

فصل

مـوـجـبـ نـذـرـ الــبـاجـ وـالــغـضـبـ عـلـىـ الشـهـورـ عـنـدـنـاـ : أـحـدـ شـيـئـينـ :

إـماـ التـکـفـيرـ ، إـماـ فـعـلـ المـلـقـ . وـلـاـ رـيـبـ أـنـ مـوـجـبـ الــلـفـظـ فـيـ مـثـلـ قـولـهـ :

إـنـ فـعـلـتـ كـذـاـ فـمـلـيـ صـلـاـةـ رـكـعـتـينـ ، أـوـ صـدـقـةـ أـلـفـ ، أـوـ فـعلـيـ الــحـجـ ، أـوـ صـومـ شـهـرـ : هـوـ الــوـجـوبـ عـنـدـ الــفـعـلـ . فـمـوـ خـبـرـ بـيـنـ هـذـاـ الــوـجـوبـ وـبـيـنـ وـجـوبـ الــکـفـارـةـ . فـاـذـاـ لـمـ يـسـلـامـ الــوـجـوبـ الــمـعـاقـ : ثـبـتـ وـجـوبـ الــکـفـارـةـ . فـالـلـازـمـ لـهـ أـحـدـ الــوـجـوبـ بـيـنـ ، كـلـ مـنـهـماـ ثـابـتـ بـقـدـيرـ دـعـمـ الــآخـرـ ، كـاـفـ الــوـاجـبـ الــخـيـرـ .

وـكـذـلـكـ إـذـاـ قـالـ : إـذـاـ فـعـلـتـ كـذـاـ فـمـلـيـ عـنـقـ هـذـاـ الــعـبـدـ ، أـوـ تـطـلـيقـ هـذـهـ

المرأة ، أو على أن تصدق أو أهدى ، فإن ذلك يوجب استحقاق العبد للإعتاق ،
والمال للتصدق ، والبدنة للهدي .

ولو أنه نجَّز ذلك فقال : هذا المال صدقة ، وهذه البدنة هدي ، وعلى عتق
هذا العبد : فهل يخرج عن ملْكِه بذلك ، أو يستحق الإخراج ؟ فيه خلاف ،
وهو يشبه قوله : هذا وقف .

وأما إذا قال : هذا العبد حر ، وهذه المرأة طلاق ، فهو إسقاط بمنزلة قوله :
برئت ذمة فلان من كذا ، ومن دم فلان ، أو من قذف . فإن إسقاط حق الدم
والمال والعرض من باب إسقاط حق الملك بملك البعض وملك الجمدين .

فإذا قال : إن فعلت فعلى الطلاق ، أو فعلت العتق ، أو فامرأتى طلاق ، أو
فعبيدي أحرار ، وقلنا : إن موجبه أحد الأمرين : فإنه يكون مخيبراً بين وقوع
ذلك ، وبين وجوب الكفارة ، كما لو قال : فهذا المال صدقة ، أو هذه البدنة هدي
ونظير ذلك ما لو قال : إذا طلعت الشمس فعيدي أحرار ، ونسائى طواقي -
وقلنا : التخيير إليه - فإنه إذا اختار أحد هما كان ذلك بمنزلة اختياره أحد الأمرين
من الواقع ، أو وجوب التكفير ، وأمثال ذلك .

وأيضاً : إذا أسلم وتحته أكثر من أربع ، أو أختان ، فاختيار إحداها : وهذه
الموضع التي تكون فيها الفرقة أحد اللازمين : إما فرقة معين ، أو نوع الفرقة ،
لا يحتاج إلى إنشاء طلاق ، لكن لا يتم في الطلاق إلا بما يجب تعينه ، كما في
النظائر المذكورة .

نعم إذا اختار الطلاق : فهل يقع من حين الاختيار ، أو من حين الحزن ؟
يخرج على نظير ذلك .

فلو قال في جنس مسائل نذر الاجح والغضب : اخترت التكفير أو اخترت
فضل المنذور : فهل يتعمين بالقول ، أو لا يتعمين إلا بالفعل ؟
إن كان التخيير بين الوجوب بين تعين بالقول ، كما في التخيير بين النساء ،
 وبين الطلاق والعتق ، وإن كان بين الفعلين لم يتعمين إلا بالفعل ، كالتخيير

يُبَيَّن خِصَالُ الْكُفَّارَةِ . وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْفَعْلِ وَالْحُكْمِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ : إِنْ فَعَلْتَ
كَذَا فَعِبْدِيْ حُرُّ ، أَوْ امْرَأِيْ طَالِقُ ، أَوْ دِيْنِ هَدْرُ ، أَوْ مَالِ صَدَقَةُ ، أَوْ بَدْنِيْ
هَدِيْ : تَعْنِي الْحُكْمُ بِالْفَوْلِ ، وَلَمْ يَتَعْمِنِ الْفَعْلُ إِلَّا بِالْفَوْلِ . وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .
آخِرُ مَا تَيَسَّرْ بِحَمْدِ اللَّهِ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .
تَمَّ هَذَا الْكِتَابُ بِعِوْنَةِ اللَّهِ وَمَنْتَهِ . عَلَى يَدِ كَاتِبِهِ عَلَى بْنِ سَلَيْمَانَ آلِ يَحْيَىِ .

فِي آخِرِ جَادَى الْأُولَى سَنَةُ ١٣١٨ هـ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ . وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ : عَبْدُ اللَّهِ
وَرَسُولُهُ الْكَرِيمُ مُحَمَّدٌ وَعَلَى آلِهِ .

أَمَّا بَعْدُ ، فَقَدْ تَمَّ طَبِيعَ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ النَّفِيسَةِ ، لِشِيَخِ الْإِسْلَامِ ، عِلْمِ الْأَعْلَامِ ،
الْإِمامِ الْمُجَتَهِدِ ، وَالْفَقِيهِ الْمُحْقِقِ : تَقِيُّ الدِّينِ أَبِي الْعَبَاسِ أَحْمَدَ بْنَ تَيْمَةَ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةَ
٧٢٨ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَغَفْرَانُهُ وَلَهُ ، وَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، وَجَمِعْنَا بِهِ
دارِ كَرَامَتِهِ .

وَكَانَ طَبِيعَهَا عَلَى نَسْخَتَيْنِ - إِحْدَاهُمَا نَاقِصَةٌ مِنْ أَوْلَاهَا كَرَاسَةُ ، وَالثَّانِيَةُ نَاقِصَةُ
مِنْ آخِرِهَا وَرْقَةٌ - وَكُلَّتَاهُمَا مِلْكُ الْأَوْلَادِ الشِّيَخُ سَلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانٍ رَحْمَةُ اللَّهِ .
وَقَدْ تَفَضَّلَ الشِّيَخُ صَالِحُ بْنُ سَلَيْمَانَ بْنُ سَحْمَانَ بْنُ سَحْمَانَ بْنُ سَحْمَانَ رَحْمَةُ الدَّرَةِ
الْكَرِيمَةِ مِنْ خَبَابِيَ الزَّوَّاِيَا . فَبَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا . وَنَعْمَنَ اللَّهُ وَإِخْرَانَ بَهَا . وَوَفَقَنِي
لِإِخْرَاجِ كُلِّ آثارِ شِيَخِ الْإِسْلَامِ ، لِيَعْمَلْ نَعْمَلُ الْمُسْلِمِينَ بِهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِيْ مِنْ فِيهِ
أَحْوَجُ إِلَيْهَا مِنْ أَىِّ مَؤَلِّفٍ لَأَىِّ مَصْنَفٍ .

وَكَانَ تَمَامُ طَبِيعِهِ بِطَبِيعَةِ السَّنَةِ الْحَمْدِيَّةِ فِي مِنْتَصِفِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُكَرَّمِ مِنْ
شَهُورِ سَنَةِ ١٣٧٠ مِنْ هِجْرَةِ خَاتَمِ الْمَرْسُلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ .
وَكَتَبَهُ فَقِيرٌ عَفْوُ اللَّهِ

مُحَمَّدُ حَمَدُ الرَّفِيقِ

80-961142

Ibn Taymiyah, Ahmad ibn 'Abd al-Halim, 1263-
1328.

(Qawā'id al-nūrāniyah al-fiqhiyah)

(Card 2). . .

الله واع

Reprint of the 1951 ed. published by Matba'-
at al-Sunnah al-Muhammadiyah, Cairo.

Includes bibliographical references.

LEO.80

Islamic law.


1920-1921


1921-1922


1922-1923

1923-1924

1924-1925







DATE DUE



**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

NYU - BOBST



31142 01331 1348
BP155 .I297 1951

al-Qawaid al-nuraniyah al-fiqhiyah

